الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022-2023) - العدد: 18

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 14 والإثنين 18 شوال 1444
الموافق 4 و8 ماي 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 ذو القعدة 1444
الموافق 8 جوان 2023

فهرس

1ـ **محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين**..... **ص 03**

- المصادقة على قائمة ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص حول المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام؛
- أسئلة شفوية.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين**..... **ص 22**

- عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

3ـ **ملحق**..... **ص 53**

- أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين
المنعقدة يوم الخميس 14 شوال 1444
الموافق 4 ماي 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية؛
- السيد وزير النقل؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة الوزراء، كما أرحب بالسيدات والسادة المرافقين لأعضاء الحكومة، أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة:

– المصادقة على قائمة ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء، لاقتراح نص حول المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام؛

– طرح الأسئلة الشفوية.

نبدأ بالملف الأوّل الخاص بالمصادقة على قائمة ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء، مباشرة، أحيل الكلمة إلى السيد مدير الجلسة، ليتلو على مسامعنا القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال شوراق (مدير الجلسة): شكرا سيدي الرئيس.

طبقا للمادة 145، الفقرة 5 من الدستور، طلب السيد الوزير الأول، اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص حول المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام التي تم رفضها من طرف أعضاء مجلس الأمة، وطبقا للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 وللنظام الداخلي لمجلس الأمة، لاسيما المادة 87 منه، وبعد الاتفاق مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه مع الاحتياطيين في اللجنة المتساوية الأعضاء التي تتشكل من:

الأساسيون، السادة:

- يوسف لعراب،
- رابح بغالي،
- عمر خمامياس،
- محمد لعقاب،
- مبروك دريدي،
- محمد رباح،
- محمد بخشي،
- وليد العقون،
- نور الدين حبيب،

ـ رضوان بوغلابة.
الاحتياطيون، السادة:
ـ محمد العيد بلاع،
ـ عبد المجيد بن قداش،
ـ مراد لكحل،
ـ محمد بوكرو،
ـ بوزيان زكراوي.
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن نحدد الموقف.
ـ المصوتون بنعم..... شكرا.
ـ المصوتون بلا..... شكرا.
ـ الممتنعون..... شكرا.
التوكيلات:
ـ المصوتون بنعم..... شكرا.
ـ المصوتون بلا..... شكرا.
ـ الممتنعون..... شكرا.

السيد الرئيس: نعتبر أن النقطة الأولى هذه قد تم الفصل فيها.
النتيجة:
ـ المصوتون بنعم: 55 صوتا.
ـ المصوتون بلا: (00) لا شيء.
ـ الامتناع: صوت واحد (1).

شكرا، ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي طرح الأسئلة الشفوية، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، نبدأ بأول قطاع، قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أحيل الكلمة، مباشرة، للسيد مصطفى جبّان، فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى جبّان: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرّفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:
السيد وزير الداخلية المحترم،
تشهد الجزائر ظاهرة بناء المساكن الفردية (الخاصة بالمواطنين) وهذا شيء جيد من شأنه السماح للمواطنين بالعيش والإقامة في مساكن مريحة، لائقة ومحترمة.
إلا أن جل هذه السكنات، إن لم نقل كلها، أصبحت تشوه الرونق الجمالي وتعكر الطابع العمراني للمدن، لعدم اكتمال بنائها وتلبيسها وطلائها من الخارج، وتجد أغلبها مكتملة من الداخل وبمعدات فاخرة باهظة الثمن وكأن هذا فعل مقصود.
فالوافد الزائر للمدن الجزائرية وحتى القرى والمداشر تقابله فوضى العمران، وعدم إتمام البناء، حيث أصبح الآجر «البريك» (La brique rouge) هو الغالب وهو النمط السائد لعمران مدننا وأصبح علامة جزائرية بامتياز، للأسف، في بلاد يحسدها الغريب على مناخها وموقعها الاستراتيجي.
وعليه سؤالي هو:
ـ ماهي الإجراءات التي اتخذتها أو سوف تتخذها وزارتكم لمعالجة هذه الظاهرة أو الفوضى التي شوهت مدننا وعمراننا؟
السيد وزير الداخلية، أين هي الجزائر البيضاء؟
تقبلوا ـ السيد الوزير ـ فائق عبارات الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم الفذ، صالح قوجيل، يشرفني أن أجيب عن الأسئلة الشفوية لأوّل مرة، وهو يترأس هذه الجلسة. لقد تعلمنا جميعًا من تجربته وخبرته وأفكاره، وما زلنا نفعل ذلك. أطال الله في عُمره حتى نستفيد منه أكثر وأكثر. كذلك يشرفني أن أحضر هذه الجلسة وأمامي من كان زميلي في الدراسة، ومن كان زميلي في العمل، ومن كان رئيسي في العمل، وكلهم وجوهٌ نيّرة ومباركة، لذلك يشرفني أن أكون بينكم.

أما بالنسبة للسؤال الذي طرحه السيد مصطفى جبّان، المتعلق بمعضلة البنايات غير المنظمة ـ هكذا أقول ـ ففي مستهل الرد على هذا السؤال، حول الإجراءات المتخذة من قبل دائرتنا الوزارية لمعالجة هذه الظاهرة، ظاهرة عدم إتمام إنجاز البنايات ومطابقتها، التي أصبحت تشوه الطابع العمراني والجمالي لمدننا. أودّ أن أشكركم السيد عضو مجلس الأمة على هذا السؤال المهم والرامي إلى التحسيس بضرورة الحفاظ على النسيج العمراني والمظهر الجمالي لمدننا عبر التراب الوطني، لذلك يشرّفني السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إفادتكم بعناصر الإجابة التالية:

أولا، بالنسبة للجانب القانوني والتنظيمي:

عمل قطاعنا الوزاري بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية على تحيين ومراجعة مختلف النصوص القانونية المنظمة للقواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير وفق ماتقتضيه متطلبات الواقع والتحكم في توسع النسيج العمراني، ومن بينها القانون رقم 90 ـ 29 المتعلق بالتعمير ونصوصه التنظيمية، إضافة إلى ذلك، تبذل مصالحنا المركزية جهودا معتبرة بالتنسيق مع الجماعات المحلية في مجال تطبيق قواعد التهيئة والتعمير واحترامها بتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة من أجل تسهيل وتخفيف إجراءات استصدار مختلف الرخص والشهادات، وذلك بإنشاء الشباك الموحد، إضافة إلى مواصلة إجراءات إعداد ومراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي وتكريس آليات الرقابة على المخالفات المتعلقة بالتعمير.

في ذات السياق، وقصد تدارك الفوضى العمرانية التي عرفتها البلاد الناتجة عن عمليات البناء من دون رخصة وعدم مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ومن أجل وضع حد لانتشارها، تم إصدار القانون رقم 08 ـ 15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها وآليات تنفيذها والذي تم تمديد العمل به لعدة مرات، آخرها ما جاء في قانون سنة 2023، الذي يمدد هذا الإطار إلى غاية نهاية هذه السنة، كل هذا من أجل إتاحة الفرصة للمواطنين لتسوية سكناتهم.

ثانيا، بالنسبة للحصيلة المسجلة المتعلقة بطلبات التسوية:

في هذا الصدد، تشير الحصيلة المسجلة إلى غاية تاريخ 3 أوت 2022، إيداع ما مجموعه 1008564 ملفا على مستوى البلديات، تمت دراسة 739444 ملفا، أي نسبة 75 ٪ من مجموع الملفات المودعة، منها 338352 ملفا تم قبوله، إضافة إلى 120451 ملفا تم قبوله بتحفظ، في حين تم رفض 171286 ملفا وتأجيل 129355 ملفا، كما تم أيضا إحصاء 249120 ملفا آخر قيد الدراسة.

من جهة أخرى، فإن الحرص على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة طلبات التسوية وتقليص الآجال الإجرائية لدراسة الطلبات المودعة والرد عليها التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 22 ـ 55 المتعلق بشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخص البناء المسلمة، علاوة عن الأحكام الجديدة التي جاء بها في مجال التكفل بالبنايات المخالفة لرخصة البناء بتوسيع نطاق تطبيق قواعد مطابقة البنايات ليشمل البنايات المنجزة التي هي في طور الإنجاز الحائزة على رخص البناء غير المطابقة، المنجزة قبل تاريخ 3 فيفري 2022، لدليل على حجم الجهود المسخرة للتكفل بهذه الظاهرة والحد منها.

ثالثا، بالنسبة للجانب المؤسساتي:

وبهدف تعزيز سلطات الضبط الإداري في مجال تطبيق قواعد التهيئة والتعمير ورصد المخالفات المتعلقة بها، تم العمل بالتنسيق مع وزارة السكن على إنشاء لجنة وزارية مشتركة من أجل الخروج بنسخة نهائية لقانون ينظم عمل ومهام شرطة العمران وذلك تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2023، من ذات المنظور وقصد إضفاء طابع شرعي على قرارات الإدارة ومراقبة مشروعيتها، فقد تم الإيعاز إلى السلطات المحلية، تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، بأن عملية هدم البنايات غير الشرعية المؤهلة مستقبلا ستكون موضوع مخطط مدروس بدقة يعد ويُحضّر بالتنسيق مع السادة الولاة ويتم البت فيه نهائيا بعد استنفاد سبل التسويات الإدارية والقانونية، كما يجدر التذكير بتوجيهات وتعليمات السيد رئيس الجمهورية، خلال مجلس الوزراء الأخير، بإدراج فصل جديد ضمن مشروع القانون المتعلق بالمحافظة على أراضي الدولة، يتم تخصيصه للتعريف بأساليب وشروط تسوية البنايات المشيدة بطرق غير شرعية وهو ما من شأنه أن يساهم في معالجة هذه الظاهرة.

في الختام، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، زميلتي، زملائي أؤكد لكم على السعي الدائم والمستمر لكل مصالح الدولة من خلال اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية والعملياتية اللازمة من أجل القضاء على هذه الظاهرة مع تسخير كل الإمكانيات

المتوفرة لذلك، كل هذا بهدف الحفاظ على جمالية مدننا.
شكرا على حسن الإصغاء، وشكرا على تفهمكم السيد الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد مصطفى جبّان، إذا كان له تعقيب.

السيد مصطفى جبّان: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد الوزير على الإجابة.
باعتباري مواطنا قبل أن أكون ممثلا للشعب، أتمنى، دائما أن أرى بلدي في أحسن مظاهره على غرار الدول المتقدمة، لاسيما فيما يخص المظهر الخارجي (la face extérieure) للعمران الذي يعتبر حقا لجميع المواطنين للتمتع به.
سيدي الوزير،
إلا أنه، وللأسف، أصبحت هذه البنايات تشوه منظر مدننا لعدم اكتمال الأشغال بها خارجيا، وترك الآجر الأحمر على حالته رغم اكتمالها داخليا، رغم أن قوانين التعمير، ولاسيما رخص البناء واضحة في هذا المجال والتي تفرض على صاحب البناية إكمالها في مدة زمنية محدودة وعليه؛ أقترح السيد الوزير:
أولا، مباشرة حملات تحسيسية لهذا الغرض من طرف الجماعات المحلية ومختلف مصالح التعمير وكذا المجتمع المدني والمساجد لفترة زمنية، وبعدها المرور إلى التطبيق الصارم لقوانين الجمهورية، لأن هذه الظاهرة أصبحت في تفاقم مستمر وأثّرت سلبا على مظهر مدننا، فلا ينكر أحد عند نزوله من الطائرة، في أي مطار في الجزائر، أول ما يشاهده الراكب هو اللون الأحمر للآجر، وكلنا يتحدث عن جمال الدول الأجنبية. إذن، المسؤولية مشتركة بين المواطن الذي من حقه مطالبة الدولة بتوفير التهيئة العمرانية من طريق ورصيف وإنارة عمومية، وفي الوقت نفسه، من حق الدولة أن ترغم أصحاب البنايات الفردية على إكمالها في الوقت المحدد في رخصة البناء التي تعتبر قانونا عقدا ملزما للجانبين، بل أكثر من ذلك، يعتبر هذا الأمر التزاما أخلاقيا وحضاريا يقع على المواطنين فيما بينهم.
وفي الأخير، السيد الرئيس، السيد الوزير، صراحة وبدون مجاملة، تتجسد في شخصكم عبارة الرجل المناسب في المكان المناسب، وهذا نتيجة لمجهودكم الذي أفرز انطلاق حوالي 900 مشروع استثماري كان متوقفا، وكذلك النتائج الإيجابية لمناطق الظل واليوم على مستوى قطاع الداخلية، وإن شاء الله، ترجع الجزائر البيضاء (Alger la blanche) «ويروح البريك الأحمر».
وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: إذا كان لديك تعقيب، السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا للسيد الرئيس، لا يوجد تعقيب وإنما أؤكد ما قاله سيادة عضو مجلس الأمة، هذا هو الواقع، أقل ما نقول عنه إنه غير مقبول، إنما القضية تتعلق بتطبيق المعيار القانوني على جميع المستويات وبتحسيس المواطنين أكثر فأكثر. أولئك الذين يزينون بيوتهم من الداخل، للأسف بسبب معتقدات أو اعتبارات أخرى، يتركون الشكل الخارجي غير مكتمل، وهذا من شأنه أن يشوه مدننا. نحن، سنعمل جاهدين مع الجميع حتى نرى، إن شاء الله، وجها مختلفا على مستوى كل مدننا شرقا وغربا وشمالا وجنوبا عما نراه كل يوم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ هو فقط تعقيب، عندما تُطرح أسئلة حول موضوع أو أكثر وترسل إلى الوزير ويعطى مهلة للإجابة عليها، عندما يجيب الوزير على تلك الأسئلة يكون تعقيب الأعضاء على إجابات الوزير مبني على ما ورد في كلمته. وقد ذكر السيد مصطفى جبّان أمورا مهمة، لكن فيما يتعلق بالفهم المعطى للأسئلة الشفوية، فإنّ الأسئلة الشفوية لها معناها والأسئلة الكتابية لها معناها. أريد فقط توضيح هذه القضايا، والكلمة الآن للسيد محمد لعقاب، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد لعقاب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
معالي الوزير المحترم، هذا السؤال الذي أطرحه عليكم الآن هو مجرد سؤال تنبيهي، ذلك أنه من المعلوم أن الجزائر تقع في منطقة زلزالية نشيطة، وقد شهد عام 2003 زلزالا قويا ضرب ولايتي الجزائر وبومرداس تحديدا، ولم تنته الدولة بعد من معالجة آثاره المتعددة، لاسيما في ولاية بومرداس.

كذلك شهدت الجزائر عدة أحداث طبيعية مؤلمة على غرار فيضانات باب الوادي عام 2001 وحرائق الغابات عامي 2017 و2022.

وعلى ضوء الزلزال القوي الذي ضرب دولتي تركيا وسوريا، أصبح لزاما علينا تقييم قدرات الحماية المدنية من الناحية البشرية والمادية والتكوين.

فما هي قدرات الحماية المدنية على الاستجابة لكوارث مماثلة؟ ـ لا قدر الله ـ وما هي استعدادات مديريات الغابات لحرائق محتملة؟ وأين وصلت أوامر رئيس الجمهورية في اقتناء طائرات الإطفاء؟

شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدة والسادة الوزراء،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، في مستهل ردي على السؤال الشفوي الذي تقدم به السيد عضو مجلس الأمة، الدكتور محمد لعقاب، الصديق والزميل، والمتعلق بتقييم القدرات المادية والبشرية لمصالح الحماية المدنية وإدارة الغابات في مجال الوقاية ومكافحة الكوارث الطبيعية.

يطيب لي، أن أعبّر عن شكري نظير الاهتمام المتزايد الذي توليه مؤسسات الدولة بهذا الخصوص، وردًّا على سؤالكم سيادة عضو مجلس الأمة، أفيدكم بعناصر الإجابة التالية:

أولا، بخصوص تقييم قدرات جهاز الحماية المدنية:

لا شك أن الدور البطولي الذي قامت به إطاراتنا وأعواننا من جهاز الحماية المدنية خلال الزلزال الذي ضرب دولتي سوريا وتركيا، دليل على مستوى الجاهزية والاحترافية التي بلغتها في مجال التدخل والإنقاذ والإسعاف والتي لاقت إشادة واسعة واعترافا دوليا بعد افتكاك الجزائر للمرتبة الأولى من حيث عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم، ونظرا لوقوع الجزائر في منطقة نشاط زلزالي ومهددة بعدة مخاطر كبرى، تسعى مصالحنا إلى تعزيز القدرات المادية والبشرية للحماية المدنية في مجال التدخل أثناء حدوث الكوارث، أين تم تزويد هذا الجهاز بالعنصر البشري المتخصص والوسائل اللازمة لعمله مع ضمان توزيع ونشر لوحداته على مستوى مختلف ولايات الوطن، وذلك من خلال إنشاء 50 فرقة للدعم والتدخل الأولي مختصة في الإنقاذ تحت الردوم، تضم كل فرقة أزيد من 110 عناصر، مما يسمح لها بحشد أكثر من 5000 عون للتدخل خلال فترة تتراوح بين ساعتين واثنتي عشرة ساعة، إضافة إلى إنشاء فرق أخرى للبحث والإنقاذ في الأماكن الحضرية تتكون من 86 عنصرا لكل فرقة.

من جهة أخرى، وتماشيا مع التطورات الحديثة، تم تعزيز جهاز الحماية المدنية بفرق متخصصة كالفرق السينوتقنية التي تضم أزيد من 309 قائدا للكلاب موزعة على 26 ولاية، إضافة إلى إحداث فرق للتعرف والتدخل في الأوساط الوعرة تضم أزيد من 548 عنصرا موزعين على 24 ولاية، علاوة على إنشاء 10 خلايا أخرى للتدخل في الحوادث الإشعاعية والكمياوية والبيولوجية، دون إغفال دور المجموعة الجوية التي تضم أكثر من 20 طيارا و87 تقنيا طيارا.

في ذات السياق، وفيما يخص الوقاية ومحاربة خطر الحرائق، يتم سنويا تسخير أزيد من 765 وحدة تدخل للحماية المدنية، لاسيما بالمناطق الغابية، إضافة إلى نشر 65 رتلا متحركا بإجمال 3770 عنصرا مزودا بـ 650 شاحنة إطفاء من جميع الأنواع، إضافة إلى تسخير 6 طائرات عمودية تابعة للمجموعة الجوية للحماية المدنية.

ثانيا، بخصوص تقييم القدرات الاستعدادية لمصالح الغابات في الوقاية ومحاربة خطر الحرائق:

تعمل إدارة الغابات خلال كل سنة بالتنسيق مع المصالح المعنية، على تحضير الحملة الوطنية السنوية للوقاية ومحاربة حرائق الغابات، من خلال إنشاء أحواض مائية تستغل للاستعانة بها كمصدر للمياه أثناء نشوب الحريق، إضافة إلى فتح المسالك وحفر الخنادق الغابية.

كما تحصي المديرية العامة للغابات تنصيب ما يزيد عن 387 برج مراقبة ونشر 544 فرقة متنقلة و 748 ورشة عمل بتعداد 8294 عونا قابلا للتجنيد في حالة الضرورة القصوى، يتم تزويدها بالوسائل اللازمة لعملها بحيث تتوفر على أزيد من 3523 نقطة مياه، 324 شاحنة من الوزن الخفيف مخصصة لمكافحة الحرائق منها 80 شاحنة استفادت منها خلال سنة 2023، إضافة إلى 42 شاحنة صهريج للتزويد بالمياه.

ثالثا، إجابة على الشق الثاني من السؤال الشفوي المتعلق بعملية اقتناء الطائرات القاذفة للمياه:

فقد باشرت وزارة الدفاع الوطني بالإجراءات اللازمة لاقتناء 4 طائرات روسية الصنع من نوع بريف (Beriev) 12000 لتر والتي كان من المفترض أن نستلمها، إنما الأوضاع على مستوى روسيا وأوكرانيا نظير الحرب التي تشهدها هذه المنطقة حال دون ذلك، ولكن، إن شاء الله، قد نستلم طائرة في الأسابيع القليلة القادمة، إن شاء الله، بعد تدخل السلطات العمومية وإجراءات خاصة تم اتخاذها.

كما باشرت السلطات العمومية إجراءات استئجار 6 طائرات قاذفة للمياه مرفقة بطاقم تقني للملاحة الجوية والتي سيتم استلامها خلال الأيام القادمة، إن شاء الله.

من جهة أخرى، فإن مصالح قيادة الدرك الوطني أبدت جاهزيتها هذه السنة على مرافقتنا من خلال تسخير 22 مروحية تابعة لها في عملية الاستطلاع، المراقبة والإجلاء، ونشيد هنا بالدور الذي يلعبه الجيش الوطني الشعبي من خلال مساهمته الفعالة في عملية التدخل خلال الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر من خلال تسخير كل موارده البشرية والمادية.

في ذات السياق، وقصد تعزيز البنية التحتية للتدخل الجوي، تمت مباشرة إجراءات إنجاز مهابط للمروحيات العمودية على مستوى 10 ولايات لاستعمالها في عمليات الإقلاع والهبوط بغرض التقليل من أوقات دورانها والسماح لها بالتزود بالماء والوقود على مستوى الغابات الكبيرة، وفضلا عن ذلك فقد تم تطوير طائرات بدون طيار «الدرون» (Les drones) محلية الصنع لاستغلالها في عملية الرصد والإنذار والوقاية في مجال الحرائق بالتعاون بين المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى والمركز الوطني للتكنولوجيات الصناعية، حيث تم إنتاج أول نموذج جزائري الصنع هذه السنة، وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، المسداة خلال آخر اجتماع لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أفريل، سيتم إطلاق مناقصة لشراء 6 طائرات متوسطة الحجم مختصة في إطفاء الحرائق بدلا من استئجارها كل سنة، إذن، إن شاء الله، مستقبلا سنقتني الطائرات التي تقوم بهذا العمل وتقوم كذلك بأعمال وأغراض أخرى واستعمالات أخرى.

تلكم، إذن، هي ـ السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون ـ عناصر الإجابة وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمد لعقاب، إذا كان له تعقيب.

السيد محمد لعقاب: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا لكم، معالي الوزير، أنا شخصيا، عناصر الإجابة التي استمعت إليها هي عناصر مطمئنة، صراحة، نتمنى أن نكون في مستوى التحديات الطبيعية؛ لأنه هذه الطبيعة لا أحد يستطيع أن يتنبأ بما يحدث فيها في المستقبل.

في الواقع، لقد طرحت على معاليكم هذا السؤال وأنا أدرك تماما أن الجواب عليه تشترك فيه ربما عدة وزارات، لكن عسى ولعل أن نكون من خلالكم قد أوصلنا هذا الإنشغال إلى كامل الحكومة.

ثم أردت من خلال هذا السؤال التنبيه إلى ضرورة القيام بأفعال استباقية، بمعنى الاستعداد للتعامل مع أي أزمة محتملة بدل انتظار وقوع الأزمة فنقع حينها في الارتباك.

للتذكير فقط، في اجتماع لمجلس الوزراء بعد زلزال بومرداس، أعلنت الحكومة أنها ستنشئ هيئة متخصصة للتعامل مع الكوارث الكبرى، تكون مجهزة بكل الأدوات والآليات التي تمكنها من التدخل السريع والفعال، لكن تتابع الأحداث أوضح أن ذلك لم يتم أصلا وهذا واحد من بواعث هذا السؤال.

ثانيا، من بواعث هذا التساؤل أيضا أن السيد رئيس الجمهورية، منذ وصوله إلى سدة الحكم وهو يكرر في كل مناسبة، خاصة في اجتماعات مجلس الوزراء على ضرورة اقتناء الوسائل وبناء المنشآت لهذا الغرض، خاصة الآن ـ أخرج قليلا عن اختصاصكم ـ تحلية مياه البحر بسبب تهديد الأمن المائي بسبب ظاهرة الجفاف، وكذلك اقتناء طائرة الإطفاء، كما أوضحتم أنتم قبل قليل، والكل يعلم، معالي الوزير، أن المدن الكبرى اليوم بها عمارات هشة، أليس من الضروري، تبعا لهذا السؤال المطروح على معاليكم، أن نقوم بمراقبة تقنية لائقة لاتخاذ التدابير الاستباقية اللازمة؟ ثم حتى البنايات الحديثة النشأة ومن باب الاحتياط ينبغي إعادة مراقبة بعضها، حيث شاهدنا كيف تسبب بعض المقاولين في ارتفاع حصيلة الضحايا والدمار في المناطق الزلزالية بتركيا.

معالي الوزير،

إلى يومنا هذا، يعني، قضية الزلازل مهمة وحيوية، إلى يومنا هذا لاتزال ولاية بومرداس، لاسيما الجهة الشرقية منها من زموري إلى دلس بحاجة إلى برنامج خاص وكان ينبغي

أن يحدث ذلك منذ سنوات خلت، لكن تسييرها بقي يتم على أساس البرامج التنموية العادية، لذلك أضحت اليوم تعاني تأخرا ملحوظا في التنمية، وقد وعد والي الولاية نواب المنطقة بأن يرفع تقريرا مفصلا بهذا الخصوص، نتمنى أن يكون هذا قد تم وأن يأخذ بعين الاعتبار.

ختاما، معالي الوزير، واستغلالا للمناسبة فقط، السيد رئيس مجلس الأمة ـ لا تغضب علي ـ استغلالا للمناسبة فقط، يلاحظ أن كثيرا من الأراضي الواقعة على السواحل تم التعدي عليها وأصبح من المستحيل اليوم أن ترى الواجهة البحرية، وأصبحت الولايات الساحلية كأنها غير ساحلية أصلا، والمطلوب منكم بحكم الاختصاص معالجة عاجلة للموضوع ليس قبل فوات الآوان، لأن الآوان يبدو أنه قد فات.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير إذا كان له تعقيب.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا للسيد الرئيس.

بالنسبة للإجراءات الوقائية، نحن، بطبيعة الحال، نحضر مسبقا لكل موسم باعتبار.. مثلا في هذه السنة، تم تنصيب اللجنة المكلفة بمحاربة حرائق الغابات، ويوم الأحد القادم، أي خلال يومين أو ثلاثة أيام، إن شاء الله، سنكون بولاية الشلف، لحضور المحاكاة كما عهدنا ذلك كل سنة وسنرى مدى كفاءة وجاهزية فرق الحماية المدنية، وكذلك بالمناسبة نحن تقدمنا إلى أكثر من هذا، ونحن سنتواجد بالشلف، وكان من الطبيعي أن نتكلم كذلك على التخوف من الزلازل وفي هذه المنطقة عشنا كلنا الظروف التي جرت بها، وكذلك بالنسبة لبومرداس التي جاءت في عرض السيد عضو مجلس الأمة، اليوم فيه ترسانة من القوانين والأنظمة تهدف كلها للقيام بما يجب أن نقوم به، الأمر يتعلق بشأن هذه المعضلة، شأن البنايات غير المنظمة، القضية قضية تطبيق للقوانين واحترامها وجعل الآخرين يحترمونها ويطبقونها، زلزال بومرداس كان لابد أن نستخلص منه الدروس وأعتقد أننا قد استخلصنا الدروس، اليوم لا توجد بناية لا تحترم فيها قواعد الحماية وأي كارثة قد تحدث نعرف كيف نواجهها.

وبالنسبة لحرائق الغابات نشيد بالدور الذي قام به أحد أعضاء مجلس الأمة، العقيد لهبيري، بالنسبة لإنشاء هذا الرتل، وبالنسبة للإجراءات التي لم نكن نعمل بها والتي أصبحت اليوم قاعدة يعمل بها كل من أتى بعده، ونتمنى، إن شاء الله، أن نكون في المستوى المطلوب وأن نتجاوب مع كل الكوارث مهما كانت طبيعتها هنا وهناك حتى خارج البلاد، إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أنا أيضا لدي تعليق، لما السيد محمد لعقاب، تدخل وذكر زلزال سوريا وتركيا مقارنة بالزلازل التي وقعت في الجزائر، ولكن خلال زلزال تركيا، الحماية المدنية الجزائرية كانت في المستوى وشرّفت الجزائر باعتراف الجميع، لما نرى الحماية المدنية خارج الجزائر وقد لعبت دورها الكامل الإنساني والتقني والفني، إن الحماية المدنية الجزائرية في المستوى، يجب أن نشجعها وندعمها و «ربي يستر الجزائر من هذه الكوارث». ننتقل مباشرة إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، أحيل الكلمة للسيد محمد سالمي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد سالمي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله.

قبل طرح سؤالي الشفوي هذا الذي يعود إلى أكثر من سنة، أودّ أن أنوه وأثمن العمل الذي يقوم به السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، منذ توليه مقاليد هذا القطاع الاستراتيجي، ذلك أن الكثير من الأمور والقضايا قد تحسنت مؤخرا وفي مقدمتها رقمنة القطاع.

السيد الرئيس،

بالرغم من العديد من المحاولات التي قامت بها الحكومة في مجال إصلاح قطاع الخدمات الجامعية وتطوير طرق وأساليب تسييره، يبقى هذا القطاع الحساس يشهد التجاوزات والخروقات بما فيها الأمنية، حيث تشهد الإقامات الجامعية، لاسيما تلك الخاصة بالبنات اختراقات واعتداءات، ناهيك عن الفساد الذي ميّز هذا القطاع لسنوات عديدة؛ فرغم الميزانية الضخمة (حوالي 40 ٪ من ميزانية الوزارة) التي تنفقها الحكومة سنويا على

قطاع الخدمات الجامعية، إلا أنها تظل في غالب الأحيان دون المستوى الذي رصدت له خاصة في الجوانب المتعلقة بالإطعام والإيواء والنقل.

ـ ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لوضع حد لهذا الوضع السيء لقطاع وجد أساسا لمرافقة الطالب في مساره الجامعي لضمان تحصيل العلم والمعرفة والتكوين في أحسن الظروف؟

ـ ما هي سياسة دائرتكم الوزارية لهذا الملف؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد سالمي؛ الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد السيد صالح ڤوجيل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة والسادة الوزراء،

بالنسبة لسؤال العضو المحترم السيد محمد سالمي، أولا أشكره على اهتمامه بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وعن تقييمه الإيجابي والمشكور عنه، على كل الخطوات التي نقوم بها من أجل تحسين هاته المنظومة باعتبار أن هؤلاء الطلبة هم الذين سيقع على عاتقهم تسيير شؤون البلد بعد بضع سنوات.

وعلى أساس أن سؤالكم يتعلق بحياة الطالب وخاصة الطالبات في الإقامات الجامعية فإليكم بعض المعطيات المعلمية:

بحيث إن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في شقه الخدماتي لديه 404 إقامة جامعية تؤوي حوالي نصف مليون طالبة وطالب، وبه 580 مطعما لضمان إطعام أو تقديم حوالي مليون وجبة يوميا للطلبة الذين يدرسون بمختلف تخصصات فروع وميادين التعليم العالي.

بالنسبة لسؤالكم: ماذا قمنا لحد الساعة من أجل تحسين الخدمات التي يقدمها القطاع للطالبات والطلبة؟ فقد قمنا بتنصيب لجنة وطنية لتحسين الحياة في الإقامات والأحياء الجامعية، هاته اللجنة وطنية لها فروع على مستوى كل المديريات الخدماتية، وفي هاته اللجنة هناك طلبة وطالبات ممثلين لزملائهم.

قمنا بتقديم مقترحات للحكومة وهي بصدد دراستها، تتعلق بتحسين الوجبات وبتحسين الخدمة العامة من خلال حكامة وإعادة النظر في هيكلة تسيير شؤون مديريات الخدمات الجامعية، ابتداء من الدخول الجامعي المقبل، إن شاء الله، سنرقمن الإطعام، سنرقمن الإيواء، وقد شرعنا في رقمنة النقل، بحيث باستعمال رقمنة (My Bus)، يمكن لكل طالب مستعمل للحافلات التي يقدمها القطاع أن يعرف وجودها هل هي تشتغل أم لا؟ سرعتها؟...إلى غير ذلك.

إذن، نحن بصدد تحسين ما تقدمه الدولة الجزائرية، مثلما جاء في كلمتكم، حتى يتماشى هذا مع المجهود المالي الذي تقدمه السلطات العامة من أجل أن نقدم للطالب المقيم بالإقامات الجامعية خدمة مقبولة تتماشى مع وضعه، خاصة الصحة ـ مثلما جاء في كلمتكم ـ لما نضمن الصحة لهؤلاء الطلبة نضمن لهم نجاحا في دراستهم والنجاح الذي نعتبره أولوية اجتماعية واقتصادية لهذا النشء.

شكرا لكم السيد محمد سالمي، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمد سالمي.

السيد محمد سالمي: شكرا للسيد الرئيس، الشكر موصول أيضا للسيد الوزير على الإجابة التي تفضل بها ردا على سؤالي الشفوي وله منا كامل التقدير على الجهد المبذول في سبيل النهوض بقطاع هام وحيوي ومصيري بالنسبة للبلد، ألا وهو قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بجميع فروعه، متمنيا لكم، السيد الوزير، التوفيق والنجاح في مهامكم، وخاصة، تنصيب اللجنة الوطنية لهذا الملف.

وبالنسبة لموضوع سؤالي الشفوي، أريد فقط أن ألفت انتباهكم إلى ضرورة مراعاة خصوصية الولايات الجنوبية عند إعداد ميزانية الخدمات الجامعية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ميزانية النقل الجامعي المخصصة لولايات الجنوب عندما يقوم هؤلاء الطلبة بالتنقل في التظاهرات الوطنية غير كاف ولا يفي بالغرض، فالاعتمادات المالية المخصصة لهذا المجال ضئيلة جدا وبالتالي يؤدي ذلك إلى حرمان طلبة الجنوب من المشاركة في التظاهرات الوطنية.

أمر آخر، السيد الوزير، تتوفر ولاية تندوف على إقامة جامعية مختلطة ـ ذكورا وإناثا ـ واحدة، واستفادت ولايتنا من مشروع إنجاز إقامة جامعية للبنات غير أنه تم تجميد هذا المشروع بالرغم من استيفاء كل الإجراءات الإدارية بما فيها

تعيين مؤسسات الإنجاز.

وتفاجأنا في السنة الماضية بتسجيل عملية جديدة لدراسة وإنجاز مشروع إقامة جامعية ثالثة بدلا من رفع التجميد عن مشروع الإقامة السابقة، أليس هذا هدرا للمال العام وتضييعا للوقت؟

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد الوزير مرة أخرى.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد محمد سالمي.

بطبيعة الحال، طلبة الجنوب في أعيننا، سنقوم مع السلطات المعنية بطلب رفع التجميد عن هاته الإقامات وسنعلمكم بكل المستجدات، لاحقا، إن شاء الله، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ نبقى دائما في نفس القطاع، أحيل الكلمة للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

إن ما تزخر به الجزائر من كفاءات وعناصر بشرية مؤهلة يحتم علينا أن نولي اهتماما كبيرا وعناية خاصة بهذه النخب التي ترتكز عليها البلاد، ويقوم عليها صلاحها ونهضتها، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نطرح على سيادتكم موضوعا حساسا وكثر عنه الحديث ألا وهو قضية حملة شهادة الماجستير والدكتوراه وإشكالية توظيفهم والتحاقهم بمختلف الرتب والأسلاك التابعة لقطاع التعليم العالي، إذ ينادي أصحاب هذه الفئة من الحاملين لشهادتي الماجستير والدكتوراه ويناشدون سيادتكم بإيجاد حلول ناجعة وفعالة لمشكلتهم، ويطالبون بتوظيفهم المباشر خاصة مع ما نشاهده من نقص فادح في التأطير، واعتماد الجامعة الجزائرية بشكل لافت على الأساتذة المؤقتين، غير أننا لم نسمع أي رد أو تصريح من قبل دائرتكم الوزارية سوى ما كان في عملية الإحصاء الأخيرة التي أشرفت عليها دائرتكم الوزارية والتي نجهل الغاية منها.

السؤال المطروح: ما هي الحلول التي تسعون لتجسيدها بخصوص توظيف حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه؟ وهل تدرس دائرتكم الوزارية مسألة التوظيف المباشر، أو على الأقل، فتح مناصب مالية حسب الحاجة الحقيقية للجامعات؟

وفي الختام، تقبلوا مني ـ سيدي الوزير المحترم ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد صالح ڤوجيل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة والسادة الوزراء،

فيما يخص هاته الفئة من الطلبة المتخرجين، بطبيعة الحال، وهو منتوج الجامعة الجزائرية وبالتالي على كل جامعة أن تتبع مسارهم وأن تتبع حياتهم فيما بعد هل وظفوا أم لم يوظفوا؟ وهذا يدخل بطبيعة الحال فيما نسميه نوعية التكوين والتعليم العاليين في إطار شبكة الطلبة القدامى المتخرجين.

في هذا الموضوع بالذات، قدمنا مشروعين:

المشروع الأول يخص تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 293 الخاص بالنشاطات الثانوية، بحيث صغنا هذا المشروع في شكل توظيف الطلبة أو حاملي الدكتوراه والماجستير في شكل عقود قابلة للتجديد تحسن وضعهم المالي وتجعلهم في نفس المستوى، مستوى الأساتذة المساعدين صنف ب.

مشروع النص الثاني يخص توظيف هؤلاء على شكل عقود بحث عن طريق تعديل المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 144 المؤرخ في 17 أفريل 2021، هذا في مجال التوظيف في شكل عقود.

كذلك التوظيف الثالث يخص توظيفهم في مناصب أستاذ مساعد صنف ب، بحيث إن هاته السنة خصص لقطاع التعليم

العالي والبحث العلمي حوالي 5310 مناصب جديدة، وهذا لم يعرفه القطاع منذ 10 سنوات، بحيث على سبيل المقارنة فقط، في السنة الماضية أي 2022 قام القطاع بتوظيف 2193 بالمقارنة مع 5310 مناصب جديدة تتوزع على:

- 2555 أستاذا مساعدا الصنف ب.
- 1409 أساتذة مساعدين الصنف ب في تخصص الطب.
- 565 عائدا من منحة بالخارج.
- 601 باحث بمراكز البحث.

قد وصل هذا، بطبيعة الحال، إلى ضعف ما تحصلنا عليه في السنة الماضية، وبالتالي أكرر أن عدد المناصب التي سنقوم من خلالها بالتوظيف الجديد للأساتذة الباحثين في مختلف التخصصات وكذلك الباحثين هو ضعف ماتحصلنا عليه في السنة الماضية ولم نتحصل عليه منذ 10 سنوات.

هذه بعض الميكانيزمات التي سنستغلها هذه السنة، إن شاء الله، من أجل امتصاص هاته الوضعية، نتمنى لهؤلاء النجاح، إن شاء الله، وبطبيعة الحال، توظيفهم يدخل في إطار نوعية التكوين العالي الذي تضمنه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فكلما وظف متخرج من الجامعة يعتبر داخلا في النوعية الجيدة التي نقدمها باعتبار أن الانخراط في العمل، الانخراط السلس والسريع هو نوعية جيدة نقدمها لهاته المنظومة.

إذن، هذه عناصر الإجابة التي بإمكاني إعطاؤها لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد مراد لكحل.

السيد مراد لكحل: شكرا للسيد الوزير على هذا التوضيح.

طبعا، نحن ندرك أن قطاعكم في هذه المسألة مرتبط بقطاعات أخرى إلا أن المبادرة تأتي من قبل دائرتكم الوزارية لأنكم المعنيون المباشرون بهذا الموضوع لننبه في الأخير أن العدد المعني محدد ومحصور ويمكن استيعابه مع أو في ظل ما نشاهده من اعتماد الجامعات على مئات الأساتذة المؤقتين من حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه، والمطلوب منكم، على الأقل، إجراء عملية إحصائية حقيقية لحاجة الجامعة الجزائرية، وفتح مناصب على أساس هذه الحاجة ونحن نجد التوجيهات والنصوص المعمول بها تقول بالحرف الواحد: ينبغي أن تكون الاختصاصات المفتوحة للتكوين في الدكتوراه متطابقة نوعا وكما مع الحاجات إلى الأساتذة الجامعيين والباحثين في كل فرع أو شعبة فرعية.

شكرا للسيد الوزير على حسن التوضيح وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد الوزير إذا فيه تعقيب.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسيد الرئيس، لا تعقيب لي، أشكر السيد العضو.

السيد الرئيس: شكرا؛ نبقى دائما في نفس القطاع، وآخر متدخل في هذا القطاع هو السيد العيد ماضوي، فليتفضل مشكورا.

السيد العيد ماضوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم.

يشرّفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الشفوي التالي نصه:

يشتكي التقنيون السامون في قطاع الصحة العمومية (جميع التخصصات)، من عدم السماح لهم كغيرهم من الطلبة الجامعيين بمواصلة الدراسة من أجل الحصول على شهادة الماستر أو ما يعادلها.

وعليه سؤالي هو:

ـ ما سبب استثناء هذه الفئة من إمكانية مواصلة دراستهم؟ وهل ستنظر دائرتكم الوزارية في هذا الأمر حتى يتمكن التقنيون السامون من استكمال مسارهم الدراسي؟ مع العلم أن التسجيل كان بالحصول على شهادة البكالوريا وبعلامات جيدة وصلت إلى أكبر من 15 / 20.

السيد الرئيس: تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة والسادة الوزراء.

إذن، بالنسبة لسؤالكم السيد العيد ماضوي، بطبيعة الحال، الجامعة الجزائرية هي جامعة مواطنة متفتحة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، بالنسبة لتسجيل هؤلاء المتخرجين من المدارس شبه طبية فأهلا وسهلا بهم، لكن هذا يتعلق بمسار كل تخصص، يمكن لهؤلاء الحاملين لشهادة ليسانس أن يسجلوا في السنة الثانية ليسانس، أما إذا أرادوا التسجيل في الماستر فهذا يرتبط، بطبيعة الحال، بالتخصص، هل هو موجود بالجامعة؟ أو غير موجود؟

كما أننا نشرف بيداغوجيا على هاته التكوينات في الشبه الطبي والذي تضمنه المدارس التابعة لقطاع الصحة، يمكن لقطاع الصحة كذلك أن يقدم عروض التكوين في الماستر وبالتالي ـ كذلك ـ يمكننا أن نتعاون في هذا المجال ونضمن الإشراف البيداغوجي لهاته الفئة حتى يتخرجوا في الماستر في تخصصهم الأولي، إذن، في الحوصلة، الجامعة مفتوحة لهؤلاء، فليتفضلوا في بداية كل سنة جامعية لاستكمال مسارهم التكويني إذا وجد التخصص بالجامعة أو تغيير مسارهم التكويني والولوج إلى شهادات وتخصصات أخرى، طبقا لما هو موجود في الجامعات المختلفة عبر ربوع الوطن.

شكرا لكم سيدي الكريم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد العيد ماضوي إذا كان له تعقيب.

السيد العيد ماضوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا للسيد الرئيس، نشكر السيد الوزير على رده، كما نقول للسيد الوزير إننا نتفاءل خيرا فيك للنهوض بالقطاع ونثمن المجهودات التي تقومون بها إلا أنه لدينا بعض النقاط والملاحظات أتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار ونطلب منكم الانتقال في التكوين الجامعي من الكم إلى الكيف وهذا بإنشاء أقطاب جامعية، ومن خلال تقليص التخصصات الخاصة بتسجيل الطلبة المتحصلين على شهادة البكالوريا، كما تعلمون أن بطاقة الرغبات في التسجيل يتواجد التلميذ أمام 100 رغبة أو 120 رغبة للتسجيل وكذلك هذا لا يتماشى مع سوق الشغل الموجودة بالنسبة للجزائر، هناك بعض التخصصات ربما 20 سنة، 30 سنة تخرجوا لحد الآن لا يوجد شغل، نذكر على سبيل المثال: علم المكتبات، الرياضة، الحمد لله، أخيرا، قرار السيد رئيس الجمهورية بخصوص توظيف معلمين أو أساتذة الرياضة على مستوى الابتدائيات، هذا ساعد في امتصاص البطالة من هذه الفئة، أيضا الصحافة، الحمد لله، لدينا عدد كبير من الصحافة، نتمنى أن يكون لدينا عدد قليل حتى تلهث القنوات التلفزيونية والجرائد أمام الصحافي وليس العكس، هذا بالنسبة لـ.... وبعض التخصصات، خاصة، في العلوم الاجتماعية.

بالنسبة للطب هناك نقص كبير في عدد الأطباء في الجنوب، نطالب، السيد الوزير، بتقليص معدل التسجيل في الجنوب بالنسبة للتسجيل في الطب، لم لا يكون معدل 15 كافيا؟ لأنك تعلم أن الإمكانيات الموجودة في الشمال لا توجد في عين ڤزام أو في إليزي أو في تندوف، يعني، من يتحصل على معدل 15 فهو تلميذ ممتاز قادر على مواصلة مساره الدراسي في علم الطب وهذا مطلب لسكان الجنوب.

كذلك بالنسبة للطلبة الناجحين في شهادة الدكتوراه وأعمارهم تفوق 28 سنة، الخدمات الجامعية تمنعهم من الإقامة الجامعية، بعض الطلبة من ولايات بعيدة، من ورقلة، من تمنراست، من الوادي يأتي للدراسة في العاصمة وهو بطال وليست له إقامة جامعية، تصور المصاريف والتكاليف المادية التي تكون على عاتقه، أطلب منكم السماح لهم ـ لأن عددهم قليل ـ حتى يتمكنوا من استكمال مسارهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد العيد ماضوي.

بطبيعة الحال، ملاحظاتكم ملاحظات بناءة سنأخذها بعين الاعتبار، فقط للإشارة أن الدخول الجامعي المقبل، إن شاء الله، سيعرف تحسينات في الإتجاه الذي قمتم بالإشارة إليه في الوقت الحالي فلننتظر، إن شاء الله، الدخول الجامعي المقبل وسنسجل معا هاته التحسينات وسنقوّمها ونصوّبها إذا احتاج الأمر إلى ذلك، شكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الآن ننتقل إلى وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، والكلمة للسيد عبد الحق براهيمي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الحق براهيمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
يشّرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

إن الاهتمام الذي يوليه السيد رئيس الجمهورية، لترقية الولايات الجديدة لهو جليّ من خلال بعث المشاريع لدفع عملية وعجلة التنمية فيها، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة إلا أنه لا يزال سكان ولاية أولاد جلال يعانون أثناء تنقلهم، هم ومستعملو الطريق على حد سواء بين الولايات المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي المتميز وخصوصيتها، وهنا أتساءل:

ـ عن مصير تكملة الطريق الازدواجي على مستوى الطريق الوطني رقم 46 انطلاقا من حدود ولاية بسكرة غربا وصولا لبلدية الشعيبة.

وفي نفس السياق، نثمن استجابة سيادتكم لمطلبنا في مراسلتنا السابقة تحت رقم 39 من سنة 2022 والمتمثلة في إنشاء طريق ازدواجي على مستوى الطريق الوطني 46 أ الذي يمر من شرق الولاية من ولاية أولاد جلال إلى غربها، وكما هو معلوم، سيادة الوزير، يمر من منطقة بئر النعام عبر بلدية الدوسن، دخولا لولاية أولاد جلال ويتجاوزها إلى منطقة الجادر، وذلك بإطلاقكم دراسة لإنجاز هذا الطريق، لكن هذا لا يمنعنا، سيدي الوزير، من طلب آجال محددة لإنشاء هذا الطريق.

وعليه، نرجو من خلال تفضلكم بالرد على هذا السؤال أن نجد ما يزيل هذا الغبن ونحن على يقين من تفهمكم لهذا الأمر، دمتم في خدمة الوطن.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية:
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة الوزيرة، السيد الوزير،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد عبد الحق براهيمي، عضو مجلس الأمة، على طرح انشغاله المتعلق «بازدواجية الطريقين الوطنيين رقم 46 و 46 أ بولاية أولاد جلال»، وفي هذا الصدد، يشرّفني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:

أولا ـ بخصوص ازدواجية الطريق الوطني رقم 46 الرابط بين حدود ولاية بسكرة وبلدية الشعيبة:

يعتبر الطريق الوطني رقم 46 شريانا هاما، حيث يمر عبر أربع ولايات هي بسكرة، أولاد جلال، المسيلة والجلفة على طول 329 كلم وهو أيضا من أهم المحاور لكونه المدخل الرئيسي لمقر ولاية أولاد جلال قدوما من الشمال أو من شرق البلاد، حيث يستقبل حركة مرورية كثيفة من الاتجاهين تتجاوز 12000 مركبة / اليوم وبنسبة 32 ٪ فيما يخص الوزن الثقيل، إضافة إلى قوافل النقل الاستثنائية لنقل العتاد نحو الجنوب.

هذه الحالة نجم عنها اكتظاظ مروري يومي خصوصا على مستوى بلديتي الشعيبة وبئر النعام، لماذا الشعيبة وبئر النعام؟ في بئر النعام تفترق الطرق وهذه الكثافة تفترق، منها ما يذهب إلى بسكرة ومنها ما يذهب إلى أولاد جلال.

لهذا السبب، تم إنجاز دراسة لازدواجية هذا المقطع من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية بسكرة سنة 2015 على مسافة 51 كلم، منها 25 كلم داخل إقليم ولاية أولاد جلال (حدود بلدية الشعيبة وولاية المسيلة) إلى غاية (حدود بلدية الشعيبة وولاية بسكرة)، حيث تم اقتراح ازدواجية هذا المقطع تحت عنوان «إنجاز ازدواجية الطريق الوطني رقم 46 على مسافة 25 كلم»، ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2023، ولكن لم يحظ بالموافقة، وسيتم إعادة ـ ونحرص على هذا الشيء ـ اقتراحه ضمن الأولويات في مشروع قانون المالية لسنة 2024، لكن تجدر الإشارة كذلك إذا تمت ازدواجية الطريق، لزاما أن نفهم أن الازدواجية يجب أن تكون لأنها غير مزدوجة في ولاية المسيلة، حتى هذا المقطع يجب أن يكون لأنه نفس الكثافة ستصل من ولاية المسيلة إلى مفترق الطرق في بئر النعام.

ثانيا ـ أما فيما يخص ازدواجية الطريق رقم 46 أ الرابط بين شرق وغرب ولاية أولاد جلال:

يعرف هذا المحور الذي يربط مدينة مدوكال (ولاية باتنة) بالمغير مرورا بأولاد جلال، حركة مرور متوسطة متكونة من مركبات الوزن الثقيل وقوافل النقل الاستثنائي المتجهة نحو الجنوب، حيث إن عدد حركة المركبات اليومية يقارب 4500 مركبة / اليوم، منها 18 ٪ مركبات الوزن الثقيل.

وفي هذا السياق، أحيطكم علما السيد عضو مجلس الأمة، بأنه تم اقتراح تسجيل هذه العملية المتعلقة بدراسة وإنجاز ازدواجية الطريق الوطني رقم 46 أ الرابط بين البسباس، أولاد جلال، الدوسن، والشعيبة على مسافة 58 كلم، ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2023.

وقد تم، فعلا، تسجيل العملية على المستوى المركزي بغلاف 9 ملايين دينار جزائري والإجراءات القانونية قد بدأت من طرف مديريات الأشغال العمومية لإختيار مكتب الدراسات، وسوف نسعى لتسجيل عملية الإنجاز فور الإنتهاء من الدراسة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن عملية إنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة أولاد جلال، قد حظيت بالتسجيل بمبلغ 900 مليون دينار جزائري والأشغال ستنطلق، إن شاء الله، فور الانتهاء من الإجراءات القانونية لاختيار مؤسسة الإنجاز.

شكرا علىحسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد عبد الحق براهيمي، فليتفضل.

السيد عبد الحق براهيمي: السيد الوزير نشكرك على الرد الشافي والكافي والمفصل حول شبكة الطرقات لولاية أولاد جلال وبسكرة والمنطقة ككل.

والشيء الذي نطلبه من السيد الوزير، نحن لا نطالبك بما مضى، لا نحملك مسؤولية المشاكل السابقة، وإنما نطالبك بالإجتهاد وتسجيل هذه المشاريع في أقرب الآجال الممكنة، من أجل رفع الغبن عن سكان المنطقة ككل، شكرا للسيد الوزير.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير... شكرا للسيد الوزير، نبقى دائما في نفس القطاع والكلمة للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

الزملاء أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016، الناظم للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة مع الحكومة.

يشّرفني، السيد الوزير، أن أطرح عليكم السؤال التالي نصه:

لقد عرف خط السكة الحديدية الرابط بين مدينة الشفة بالبليدة مرورا بمدينة المدية والبرواقية وسغوان وقصر البخاري وصولا إلىمدينة بوغزول توقفا بسبب العشرية السوداء وماطاله من تخريب، ونظرا للحاجة الماسة له باعتباره شريان حياة ويسهم في نقل الأشخاص والبضائع، وهو ما من شأنه التمكين من تقليل تكلفة التنقل وإنقاص الازدحام المروري ومخاطر حوادث الطرقات، وباعتباره رابطا أساسيا كونه موازيا للطريق الوطني رقم 1 طريق الوحدة الإفريقية.

السؤال هو:

ـ هل هنالك مخطط لإعادة بعث هذا الخط ومتى يرى النور في نظركم؟

ـ وما هي الميزانية المخصصة لذلك من دراسة وإنجاز؟

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير،

السادة الحضور،

السلام عليكم مجددا.

في البداية، أتوجه بشكري الخالص إليكم السيد محمد رباح، عضو مجلس الأمة، على سؤالكم المتعلق بوضعية خط السكة الحديدية الرابط بين الشفة (ولاية البليدة)، مرورا بمدينة المدية والبرواقية وسغوان وقصر البخاري، وصولا إلى مدينة بوغزول، وفي هذا الصدد يشرّفني أن

أوافيكم بما يأتي:

إن خط السكة الحديدية القديم الذي هو محل انشغالكم، هو خط ضيق وملتو ضاع أثره في العديد من مقاطعه، كما لم يعد الخط يتماشى مع المعايير التقنية، تماما، المعمول بها حاليا، خاصة من حيث السرعة ونوع العربات التي تسير عليه، سواء بالنسبة لنقل الأشخاص أو البضائع، ولهذا تم التخلي عنه كليا ونهائيا من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المكلفة بالاستغلال.

إلا أنه ونظرا للأهمية البارزة والاستراتيجية التي يكتسيها هذا الخط الذي يشق الطريق نحو الجنوب الكبير لفك العزلة والمساهمة في بعث الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة، قامت الدولة في إطار تطوير وعصرنة شبكة السكة الحديدية، بإطلاق مشروع خط جديد يربط بين الشفة بولاية البليدة ومدينة بوغزول، مرورا بمدينة المدية والبرواقية وسغوان وقصر البخاري، وهو جزء من الخط الاختراقي «وسط» العابر للصحراء الذي سيربط الجزائر العاصمة بالجنوب ومنه إلى الحدود الجزائرية النيجيرية على مسافة 2439 كلم بسرعة عالية للقطار تصل إلى 220 كلم/ سا، يعبر ولايات: المدية، الجلفة، الأغواط، غرداية، المنيعة، عين صالح وتمنراست وصولا إلى الحدود مع دولة النيجر.

ويتفرع منه خطان أحدهما من غرداية يتجه شرقا نحو ورقلة، حاسي مسعود إلى تقرت (حاليا)، والآخر غربا من المنيعة يتجه نحو تيميمون، أدرار إلى برج باجي مختار، ومن تيميمون كذلك نحو ولايتي بشار وتندوف، هذه هي الخريطة المبدئية التي خططت.

وتم تقسيم هذا المشروع إلى عدة مقاطع حسب نوعية التضاريس لكل منطقة من بينها:

خط الشفة ـ قصر البخاري على مسافة 111 كلم:

حيث انتهت به الدراسات، غير أن العملية مجمدة لعدم كفاية الغلاف المالي الأولي المخصص لها والمقدر بـ 100 مليار دج آنذاك، مما يستدعي إعادة تقييم يقدر بـ 250 مليار دج لتصبح التكلفة الإجمالية حوالي 300 أو 350 مليار دج، ما يعادل 3.2 مليار دج للكيلومتر الواحد، وهي أكبر تكلفة على مستوى الشبكة الوطنية، وهذا راجع لنوعية تضاريس المنطقة التي تعد من المناطق الأكثر صعوبة على المستوى الوطني، والتي تستوجب إنجاز أنفاق وجسور كبيرة على مسار هذا الخط، على سبيل المثال الطريق الشمالي ـ الجنوبي كذلك يعد من أغلى المقاطع للكلم الواحد في هذا القطاع وهذا ـ كذلك ـ نظرا للتضاريس الصعبة في المنطقة.

أما خط قصر البخاري ـ بوغزول على مسافة 42 كلم:

انطلقت به الأشغال وبعدها تم تجميدها من طرف السلطات العمومية من خلال أمر بإيقاف الأشغال في 20 جانفي 2016، بعد الضائقة المالية التي عرفتها البلاد في تلك المرحلة.

أما ما يخص خط بوغزول ـ الجلفة ـ الأغواط على مسافة 250 كلم:

الأشغال به تسير بوتيرة جيدة، وسيتم تسليمه على أقصى تقدير في نهاية السداسي الأول من السنة الجارية.

وفي ذات السياق، يجب أن نشير إلى أن تحديث وتطوير شبكة السكة الحديدية قد لقيت اهتماما بالغا في مخطط عمل الحكومة تنفيذا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية، باعتبارها عاملا أساسيا ومهما لدعم الاقتصاد الوطني، ويسمح بتسهيل عملية التنقل والحركة بين شمال وجنوب البلاد، والتي تلعب دورا أساسيا في تنظيم الفضاءات وتهيئة الإقليم بما يضمن توزيعا عادلا للنشاطات والثروات على الساكنة.

وعليه، تجدر الإشارة، إلى أننا سنشرع في التحضير لشروط إنجاز هذا المشروع الاستراتيجي، بعد رفع التجميد عن الغلاف المالي للمقاطع المعنية.

آمل أن تكونوا قد وجدتم، فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية لانشغالكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد محمد رباح، مرة أخرى، تفضل.

السيد محمد رباح: السيد الوزير، نشكرك على الإجابة وكما قلت إن الخط ضاع أثره، السيد الوزير، للإشارة فقط أن هذا الخط أنجز سنة 1889، يعني، المساجين آنذاك كما يحكي الكبار «المساجين آنذاك هما لي خدموه»، الآن تقول إن التضاريس صعبة...إلخ، أنا أظن أن السيد رئيس الجمهورية في الحملة الانتخابية تعهد بأن يكون هنالك قطار ينطلق من العاصمة يصل إلى تمنراست، وإن شاء الله، أنت كوزير تحقق لنا هذا التعهد، هذا هو السيد... وأمر آخر السيد الوزير، هو نحن في ولاية المدية «خلصنا» فاتورة الإرهاب «خلصناها» حتى إن السيد قائد الأركان كان يقول إننا لن نرجع إلى التسعينيات، نحن نحبذ، السيد الوزير، مادام

الآن يوجد طريق الوحدة الإفريقية، هذا الطريق يجب أن يكون من الأولويات حتى ننقص من حوادث المرور.

وهناك دراسة موجودة وكل شيء، السيد الوزير، وأنت قد تكلمت وقلت كانت 100 مليار وأصبحت 200 مليار و250 ثم 350، الآن كلما انتظرنا أكثر كلما زادت تكلفته أكثر، السيد الوزير، لذا نحن كما تعلم أن هذه السنة صادقنا على أكبر ميزانية منذ الاستقلال، وهي ميزانية برامج، حبذا لو نستفيد، السيد الرئيس، وأركز كثيرا على السكة الحديدية، حبذا لو أن هذا الخط نستفيد منه في أقرب الآجال، إن شاء الله، السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية: شكرا.

أنا قلت إن المبلغ عال بسبب التضاريس وليس بسبب صعوبة الإنجاز، الإنجاز سينطلق، إن شاء الله، لكن تكلمت عن المبلغ بالنسبة لصعوبة التضاريس وتكلفته، وأما فيما يخص التجاوز من 100 مليار إلى 250 مليار دينار «المبلغ»، ليس لأن المدة طالت، لما انتهت الدراسة ظهرت مرة أخرى إلزامية التقييم، لأن الدراسة أعطت المبلغ اللازم لإنجاز هذا المشروع، وهذا المشروع بكامله هو مخطط برنامج السيد رئيس الجمهورية، ونحن قائمون على إنجازه، إن شاء الله، من الجزائر حتى تمنراست، ونحن نعمل على إنجاز هذا المشروع، إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى وزارة النقل وأحيل الكلمة للسيد محمد بوكرو، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بوكرو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور وأحكام المواد 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرّفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

إن وجود شبكة سكة حديدية واسعة في بلدنا يعتبر مطلبا أساسيا من مطالب التنمية تعطي بدائل اقتصادية لنقل الأشخاص والمنتجات وتدعم الاقتصاد وتزيد من تنافس وسائل النقل.

وعليه:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أين وصلت إجراءات إعادة بعث مشروع ازدواجية خط السكة الحديدية الخروب ـ بوشقوف على مسافة 140 كلم؟ الذي يجب التعجيل بإنجازه نظرا لدوره الفعال في دعم نشاط الاستثمار والتنمية المحلية وفك العزلة وخلق ديناميكية مستدامة.

ثانيا، متى يتم تزويد خط نقل المسافرين الرابط بين قسنطينة والجزائر العاصمة بقطار في الفترة النهارية كما كان سابقا لتسهيل تنقل الأشخاص بين المدينتين؟

ثالثا، أين وصل مشروع إعادة بعث عمل قطار الضواحي بين منطقة القرزي بأولاد رحمون ومنطقة عين بوزيان ذهابا وإيابا على مدار اليوم والقيام بتهيئة الهياكل القاعدية لقطار الضواحي؟

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الشكر موصول لعضو مجلس الأمة، الدكتور محمد بوكرو، على طرحه لسؤال شفوي يتمحور حول النقاط التالية:

أولا، إعادة بعث ازدواجية خط السكة الحديدية الذي يربط الخروب ـ بوشقوف.

ثانيا، تزويد خط النقل بالسكك الحديدية قسنطينة ـ الجزائر بقطار في الفترة النهارية.

ثالثا، إعادة بعث قطار الضواحي بين منطقة القرزي وأولاد رحمون ومنطقة بوزيان ذهابا وإيابا على مدار اليوم.

وعليه، يشرّفني موافاتكم بعناصر الإجابة الآتية:

1ـ بخصوص الإجراءات المتخذة لإعادة بعث مشروع ازدواجية خط السكة الحديدية الخروب ـ بوشقوف:

مشروع خط السكة الحديدية المكهربة الرابطة بين بوشقوف والخروب مرورا بقالمة على مسافة 141 كلم، هو حاليا في مرحلة الدراسات، حيث انتهت المرحلة التعريفية (La phase d'identification)، كما تمت المصادقة النهائية على مسار هذا الخط من طرف المصالح الولائية لقالمة شهر أفريل الفارط.

وتقوم الآن مصالح الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF)، برفع التحفظات المسجلة من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية (CNED) ويتعلق الأمر بالتحفظات المرتبطة بدراسة مردودية الخط وتأثيره على الزبائن (Etude clientèle).

يمر خط السكة الحديدية الرابط، يعني، كما حضرت الدراسة بين بوشقوف والخروب بإحدى عشرة (11) مدينة وهو (حسب الخيار المعتمد في الدراسة) يتعلق الأمر بـ: بوشقوف، بومهرة أحمد، مدينة قالمة، مجاز عمار، حمام دباغ، برج صباط، وادي الزناتي، عين رقادة، عين عبيد، بونوارة، الخروب.

وسيتم تسجيل العملية الخاصة بالإنجاز حين الإنتهاء من كل الدراسات المتعلقة بهذا المشروع.

2ـ أما فيما يخص إمكانية تشغيل قطار في الفترة النهارية بين قسنطينة والجزائر العاصمة:

أذكركم بأن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية قد استغلت في الفترة السابقة، القطار الذي يربط بين قسنطينة والجزائر العاصمة، حيث بينت الإحصائيات والمتابعة اليومية لهذا القطار ضعف الطلب المسجل على هذا الخط على سبيل المثال خلال سنة 2019 تم تسجيل استعمال 25783 مسافرا فقط، من بين 85000 مسافر متوقع استغلالهم له، أي ما يمثل 30 ٪ من العدد التقديري، ومن جهة أخرى، هناك اعتبارات أخرى ترجع إلى:

أولا، البنية التحتية القديمة نوعا ما والتي لا تسمح ببلوغ السرعة المطلوبة الخاصة بقطارات نقل المسافرين ما جعلها لا تستجيب لظروف المنافسة مع أنماط النقل الأخرى من حيث السعر ومدة السفر حيث يقدر سعر التذكرة الواحدة بين الجزائر وقسنطينة في الحافلة (عن طريق الحافلة) بـ 795 دج ومدة السفر هي 4 ساعات، أما في القطار يقدر سعر التذكرة ما بين 670 دج و 1445 دج ومدة السفر، تقريبا 8 ساعات، مما أدى إلى عزوف المسافرين على استعمال خدمات النقل بالقطار وتفضيلهم أنماط النقل الأخرى.

في نفس السياق، الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF)، تقوم، حاليا، بعملية تحديث وصيانة واسعة للخط الرئيسي الشرقي، مست عدة مقاطع منه، على غرار المقطع الرابط بين القرزي وسطيف (أعمال ازدواجية الخط) على طول 118 كلم والذي تم تسليمه للاستغلال بتاريخ 27 جانفي 2021.

بالإضافة إلى مقطع الثنية ـ برج بوعريريج على طول 175 كلم الذي هو، حاليا، قيد الإنجاز، حيث ستسمح هذه المقاطع عند انتهاء الأشغال ودخولها حيز الخدمة من تقليص مدة السفر بين الجزائر العاصمة وقسنطينة، كما ستسمح برفع قدرة استيعاب القطارات على طول هذا الخط وإعادة استغلال الخط المذكور سلفا، جدير بالذكر أن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تضمن، حاليا، رحلة ليلا ذهابا وإيابا من الجزائر إلى عنابة مرورا بقسنطينة، لا يوجد النقل في النهار ولكنه يوجد ليلا.

تتيح للمسافرين المتوجهين من وإلى ولاية قسنطينة فرصة التنقل عبر هذا الخط، حيث يتم تخصيص عربتين اثنتين من بين 4 عربات على هذا القطار لفائدة مواطني ولاية قسنطينة بقدرة استيعابية تقدر ب 100 مقعد، حيث قدرت نسبة استغلال هذا الخط الليلي بـ 22 ٪ في سنة 2021، وارتفعت إلى 84 ٪ في سنة 2022، وحاليا في الثلاثي الأول لهذه السنة (2023) بنسبة 67 ٪، حيث لوحظ تفضيل المواطنين السفر على هذا الخط ليلا بدلا من النهار، ويمكن تدعيم وزيادة عدد العربات والمقاعد حسب

الطلب للتكفل بنقل المواطنين.

3ـ أما فيما يخص السؤال الثالث، يتعلق بمشروع تشغيل قطار الضواحي بين القرزي ومنطقة أولاد رحمون وعين بوزيان:

حاليا، يتم استغلال أربع (4) رحلات لقطار الضواحي ذهابا وإيابا والذي يربط قسنطينة بزيغود يوسف مرورا بحامة بوزيان، وكاف صالح وديدوش. أما بالنسبة لقطار الضواحي الرابط بين زيغود يوسف وعين بوزيان، على مسافة 10 كلم فهو، حاليا، غير مستغل وهذا لوجود أشغال صيانة على مستوى الخط ذي الاتجاه الوحيد، والذي يعرف حركية كبيرة للقطارات الجهوية والخطوط الكبرى، حيث يستلزم برمجة دقيقة لتدفق حركة القطارات، وسيتم إعادة استغلال هذا الخط فور الانتهاء من أشغال الصيانة.

تجدر الإشارة أيضا بأن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تجري، حاليا، دراسة جدوى انطلقت في جانفي 2023 وستنتهي شهر جوان لإنجاز مواقف (Des Haltes)، على مستوى الأحياء التالية: الدقسي عبد السلام، الصنوبر، سيساوي، موزينة، وحدة تعاونية الحبوب (OAIC) والذي سيربط منطقتي رحمون والقرزي، وفي حال أثبتت النتائج جدوى هذا المشروع، سيتم إنجاز هذه المحطات خلال السداسي الثاني من هاته السنة، وسيتم استغلالها تدريجيا ابتداء من الثلاثي الرابع إلى غاية نهاية السنة.

شكرا لكم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمد بوكرو، إذا كان له تعقيب.

السيد محمد بوكرو: شكرا معالي الوزير.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي الوزير المحترم،

على كل حال، نظرا للموقع الاستراتيجي لولاية قسنطينة التي تعتبر نقطة عبور رئيسية بشرق البلاد، مما يجعل المشروع يصب في الصميم، استراتيجية السلطات العليا للبلاد الهادفة إلى تجديد البنى التحتية ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يتطلب الإسراع في تنفيذ عملية الإنجاز لأهمية هذا المشروع الذي سيمكن من فك العزلة وإضفاء ديناميكية مستدامة سواء فيما يتعلق بنقل الأشخاص أو البضائع.

أما فيما يخص قطار الضواحي فهو لتسهيل عملية تنقل الأشخاص وتخفيف الضغط عن وسائل النقل الأخرى نظرا لتزايد الكثافة السكانية على طول الخط مع وجود مدينة جديدة في هذا الخط ومناطق صناعية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد الوزير.

السيد وزير النقل: شكرا للسيد الرئيس كما أجدد تشكراتي للسيد العضو المحترم.

هو بالفعل الخط الرابط بين بوشقوف ـ الخروب هو من أولويات القطاع، حيث إن هذا الخط كان موجودا سابقا وكان مستغلا ولذا كانت فيه، يعني، عملية إعادة النظر في الرواق وهو، يعني، ماجاء في الدراسة، عندما يتم إتمام كل الدراسة سيتم تسجيل المشروع.

ونذكّر، أما الرواق القديم سيعاد تصنيفه، وكل ما هو داخل في النسيج العمراني سيوضع تحت تصرف ولاية قالمة لاستغلاله ولبناء منشآت أخرى.

أما فيما يخص قطار الضواحي كما تفضلنا في الجواب هو عند إتمام دراسة الجدوى ونحضّره كملف هو أيضا من أولوية القطاع، وإن شاء الله، سيتم إنجازها حسب الإمكانيات المالية التي توضع والأولوية لهذا المخطط، إن شاء الله، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن للسيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل مشكورا، وهو آخر متدخل.

السيد عبد الجليل بن جراد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات الفضليات، السادة الفضلاء الزملاء أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعيدكم مبارك وكل عام وأنتم بألف خير.

طبقا لأحكام الدستور ارتأيت أن أوجه إلى معالي سيادتكم، سيادة الوزير، السؤال الشفوي التالي نصه:

حسب المعلومات التي وصلتنا فإن هناك بعض العمال من الشركة الوطنية للنقل البري قد تم معاقبتهم بسبب التحضير لإنشاء نقابة وطنية، فإن كان الخبر صحيحا، متى كان العمل النقابي، سيادة الوزير، جريمة يعاقب عليها العمال؟ وإن كانوا كذلك هم مذنبين، الله أعلم، المهم أردت أن أوصل لك الرسالة، سيادة الوزير، مشكور، شكرا.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير النقل: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الحضور،

أجدد لكم تحياتي.

الشكر موصول إلى عضو مجلس الأمة، السيد عبد الجليل بن جراد، الممثل من طرفكم على اهتمامه بقطاع النقل، ومشاركته لنا انشغالات مواطنينا في ولاية أدرار من خلال طرح سؤال شفوي يتعلق بمصير عمال شركة أجيفال أدرار الذين تم توقيفهم بالفعل عن العمل على مستوى هذه الوحدة، وفي هذا الصدد يشرّفني أن أوافيكم بما يأتي:

تعمل وحدة النقل المتخصص أجيفال أدرار بالشراكة مع نفطال، وباقي الشركاء، مما يمكنها من استحداث مناصب شغل وتحقيق اندماج أكثر في النشاط الاقتصادي.

وقصد تحقيق هذه الأهداف قامت هذه الشركة باقتناء سبعين (70) مركبة وتجهيز مركز النقل بهذه الوحدة، وإنشاء منطقة لوجيستية.

وفي إطار تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية حسب احتياجات كل وحدة، قامت المديرية العامة لمؤسسة أجيفال باتخاذ جملة من القرارات للتنسيق بين وحدتي بشار وأدرار ـ لكي أجيب بالتفصيل عن الإنشغال ـ حيث تقرر تحويل ثماني (8) عربات ومقطورات من وحدة أدرار إلى وحدة بشار، مع إصدار قرار بتحويل خمسة (5) من سائقي الشاحنات إلى وحدة بشار، وذلك بسبب متطلبات العمل وكذا بسبب قرار المصالح الولائية لأدرار المتضمن منع مرور وتوقف المركبات والشاحنات داخل المحيط الحضري للولاية، إلا أن السائقين الخمسة لم يلتحقوا بمناصب عملهم بالرغم من الإعذارات الموجهة إليهم من قبل مدير وحدة بشار، وهو ما اعتبرته مصالح وحدة بشار إهمالا لمنصب العمل، ليتم إحالتهم على المجلس التأديبي الذي تقرر من خلاله فصلهم عن العمل بسبب ترك الوظيفة طبقا لنص المادتين 160 و 44 من القانون الداخلي، وليس بسبب قيامهم بالتحضير لإنشاء نقابة وطنية للعمال.

وبعد إنهاء علاقة عمل هؤلاء العمال قاموا برفع دعوى قضائية على مستوى محكمة أدرار ـ القسم الإجتماعي ـ لإعادة إدماجهم في مناصب عملهم، حيث صدرت بتاريخ 9 أفريل 2023 أحكام قضائية في حقهم تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم التأسيس.

أما فيما يخص إنشاء فرع نقابي لوحدة النقل المتخصص أجيفال أدرار كما تم التطرق إليه، وحدة أدرار تم إنشاؤها كوحدة مستقلة في بداية سنة 2020، وهي وحدة فتية في طور التنظيم، مما أخر إنشاء الفرع النقابي، ومصالح الشركة ليست ضد إنشاء فرع نقابي بل تحرص على ضرورة احترام الإجراءات المعمول بها في هذا الإطار.

والفصل عن (علاقة) العمل ليس له أي علاقة بالعمل النقابي، هو رفض الالتحاق بمناصب العمل بوحدة بشار التي كان إنشاؤها جديدا، وبقرار من المجلس التأديبي تم فصلهم، ولجؤوا إلى العدالة والعدالة فصلت لصالح المؤسسة.

ولكن إنشاء فرع نقابي (Une Section syndicale)، لديه إجراءات التي يجب أن يتبعها، إذن، لا يوجد لا إجحاف ولا تعدي على قانون العمل في هذه القضية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ تفضل بالتعقيب، السيد بن جراد.

السيد عبد الجليل بن جراد: نشكر سيادة الوزير على الرد.

فشركة النقل البري شركة كبيرة ومعروفة على كل حال ومشكورة على مهامها ومشكور المدير العام على ما يقوم به من تأمين تنقلات بدائرة المحروقات وغيرها، وإذا كان هؤلاء العمال قد أخطؤوا نحن قمنا بإيصال الرسالة، وإن شاء الله، مشكورون على الرد وعلى التفاصيل، إلا أنه بالمناسبة، السيد الوزير، أودّ أن... بما أنكم ذو خبرة وصرامة معروفة في الميدان وقد كلفتم بوزارة النقل نتمنى، إن شاء الله، أن تأخذ هذه الوزارة انطلاقة جيدة، خصوصا، وأن الوزير السابق قد وعدنا بإعادة هيكلة الخطوط الجوية الجزائرية فمواطنو ولايات الوطن يعانون، سيادة الوزير، خصوصا، ولايات الجنوب الجزائري يعانون يوميا في المطارات، فنتمنى

من سيادتكم أن تأخذ هذا بعين الاعتبار، مشكورين.

السيد الرئيس: شكرا السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير النقل: شكرا.
لاتوجد إجابة على التعقيب ولكن، للتدقيق، فيما يخص دعم خطوط شركات النقل الجوي، كما تابعتم يوجد قرار من السيد رئيس الجمهورية، لاقتناء 15 طائرة وكراء 10 طائرات إضافية، إذن، الأسطول الوطني سيدعم عن قريب، إن شاء الله، بـ 25 طائرة، الأمر الذي يجعله أكثر وجودا وأكثر قوة، واستغلال كل مطارات الجزائر وهي 36 مطارا. هذا البرنامج سطرناه كأولوية للقطاع، كيف نعمل على إعادة القوة للأسطول البحري والأسطول الجوي؟ يعني، هذا من أولوية القطاع، وإن شاء الله، نكون في مستوى تطلعات المواطنين، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أنا بدوري أشكر كل الإخوة على التدخلات والسادة الوزراء على الأجوبة حول هذه المواضيع الهامة.
سنستأنف أعمالنا، إن شاء الله، يوم 8 ماي على الساعة التاسعة والنصف صباحا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في تمام منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين
المنعقدة يوم الاثنين 18 شوال 1444
الموافق 8 ماي 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير المالية، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وأرحب بالسيدات والسادة الطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وبالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ولكن قبل هذا، اليوم 8 ماي هو يوم الذكرى الوطنية لمجازر 8 ماي 1945، الرئيس رسم هذا اليوم يوما وطنيا للذاكرة، نقف دقيقة صمت في هذه المناسبة.

..(دقيقة صمت)..

..(تلاوة سورة الفاتحة)..

رحم الله الشهداء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر...**(تصفيق)**..

الكلمة مباشرة إلى السيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، يطيب لي أن أعرب لكم عن مدى افتخاري واعتزازي بالوقوف أمام أعضاء هذا المجلس الموقر لأعرض قانونا طال انتظاره من قبلكم، وهذا كان جليا من خلال طرح انشغالاتكم وتساؤلاتكم الملحة على ضرورة إصلاح المنظومة المالية للبلاد كشرط مسبّق للنهوض بالاقتصاد الوطني.

يندرج وضع إطار قانوني جديد يحكم النشاط النقدي والمصرفي ويضمن الالتزامات الأربعة والخمسين للسيد رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية في الجزائر، أصبح قرار المراجعة العميقة للقانون المتعلق بالنقد والقرض ضروريا بسبب تطور البيئة البنكية وسياق الاقتصاد الكلي، ما يطرح تحديات مهمة من حيث تحديد السياسة النقدية والتطور التكنولوجي ومراقبة المخاطر وتقنين المهنة، للتذكير، خضع القانون البنكي لعدة تعديلات للتكييف في كل مرة مع الواقع الاقتصادي والمالي لبلادنا، بالفعل، سمح القانون رقم 21 ـ 68 المؤرخ في 16 أوت 1986، بوضع القواعد التي تهدف إلى تأطير

النشاط البنكي، لاسيما فيما يتعلق بالقرض، ليكرس بعد ذلك القانون رقم 90 ـ 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، لاستقلالية بنك الجزائر وإدراج تنظيمات بنكية تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق، وقد أدى تحديث القانون رقم 90 ـ 10 المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض إلى تعزيز شروط إقامة ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وكذلك إلى وضع آليات أكثر دقة للمراقبة والإنذار، كل هذا مع المحافظة على انفتاح النظام المالي وتعزيز استقلالية بنك الجزائر.

ستسمح الأحكام الجديدة لهذا القانون بتعزيز المؤسسات في مهامها التنظيمية والرقابية وستمكن كذلك من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية والمؤسسات الرقابية على المستوى الدولي.

ويهدف هذا القانون الذي يندرج في سياق المعايير الدولية والممارسات المثلى إلى:

في المقام الأول، تعزيز حوكمة وصلاحيات كل من بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية لبنوك المؤسسات المالية والتي تترجم بشكل خاص من خلال:

أولا، إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ، ما سيسمح بإرساء مصداقية أفضل واستقرار واستقلالية أكبر لبنك الجزائر لأداء مهامه.

ثانيا، إدخال أدوات جديدة للسياسة النقدية مع إمكانية تكييفها مع خصوصيات العمليات البنكية لاسيما الصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر، وهي أحكام من المرجح أن تضمن نجاعة أكثر للسياسات النقدية وتعزيز آليات انتقالها.

ثالثا، إعطاء مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إذ يوسع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ويرخص بفتح مكاتب الصرف.

رابعا، إنشاء إطار مستقل لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حصرا، بالإضافة إلى ذلك يجعل هذا القانون من اللجنة المصرفية السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة للبت في مخالفات أحكام هذا القانون ولوائحه المتعلقة بالتعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها بحيث لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا، دعم آليات المتابعة والمراقبة من خلال إنشاء لجان جديدة، لاسيما لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات.

في المقام الثاني، هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار انعكاسات التطور التكنولوجي على القطاع المصرفي وخاصة فيما يتعلق بإدخال العملة الرقمية للبنك التي يحرص على تطويرها بنك الجزائر وهو المكلف بإصدارها وتسييرها ومراقبتها، وتسمى الدينار الرقمي الجزائري الذي سيشكل في نهاية المطاف دعما للشكل المادي للعملة النقدية.

ينص هذا القانون على إرساء وتأطير الطابع اللامادي في التبادلات مع البنوك والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع، من جهة أخرى، تم توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل نظم المقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.

كما ينص هذا القانون على إنشاء بنوك رقمية وهيئات تدعى مقدمي خدمات الدفع (PSP) والتي يمكن تأسيسها على شكل شركات الأسهم أو شركات أسهم مبسطة أو شركات ذات مسؤولية محدودة ومن المزمع أيضا، توسيع إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرض من خلال انخراط هيئة القروض الأخرى غير الخاضعة لإشراف البنك الجزائري في مركزية المخاطر ويقصد هنا خاصة القروض الممنوحة في إطار أجهزة تشغيل الشباب.

وأخيرا، يسمح هذا القانون بتنسيق ومواءمة بعض الأحكام مع تلك المنصوص عليها في القوانين المالية المتعلقة بالقطاع المصرفي وهي: إلغاء القاعدة 49 – 51 والسهم النوعي (Action spécifique)، حق تمثيل الدولة في الهيئات الاجتماعية للبنوك ذات رأس المال الخاص وكذلك حق الشفعة.

في نهاية هذا العرض، لا يسعني إلا أن أشكركم على الاهتمام والعناية التي تمنحونها لقطاع المالية وإلى كل ما يهم مصلحة وطننا العزيز.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

بناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، مؤرخة في 16 أفريل 2023، تحت رقم 150/23– الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تضمنت نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا صبيحة يوم الثلاثاء 25 أفريل 2023 برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أوضح فيه الأسباب التي دفعت الحكومة إلى المبادرة بهذا المشروع، وشرح بالتفصيل أسس النظام النقدي والمصرفي الوطني الجديد.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

عقب عرض ممثل الحكومة، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت أساسا فيما يلي:

1) لماذا حصرت المادة 33 تقديم بيان محافظ بنك الجزائر ومناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة؟

2) لماذا لا يتم إنشاء صندوق سيادي يناط به توظيف احتياطي الصرف في الأسواق المالية، ويكون موضوعا تحت رقابة البرلمان؟

3) لماذا أغفلت المادة 40 الصكوك الإسلامية بجانب السندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن، كتغطية للعملية النقدية؟

4) لماذا لم يرد حكم المادة 44 بالصيغة الإلزامية؟

5) سمحت المادة 48 لبنك الجزائر بتقديم تسبيقات للخزينة العمومية، ولاسيما في حالة الأزمات الطارئة غير المتوقعة، غير أنها لم تحدد سقفا لهاته التسبيقات، كما أنها لم تحدد معنى دقيقا لعبارة «الأزمة الاستثنائية». ألا يفسح هذا الحكم المجال للتمويل غير التقليدي؟

6) في إطار الحفاظ على الاستقرار المالي، نصت المادة 47 على إمكانية تقديم بنك الجزائر سيولة استعجالية مضمونة بكامل السندات الملائمة، غير أنها لم تنص على الصكوك الإسلامية بصفتها ضمانة أيضا.

7) نصت المادة 55 على إمكانية استعمال بنك الجزائر لأمواله الخاصة في عدة توظيفات استثمارية، غير أنها أغفلت إمكانية ذلك بالنسبة للأدوات المتوافقة مع الصيرفة الإسلامية.

8) لماذا لم يتم توسيع تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي لممثل عن جمعية البنوك والمؤسسات المالية؟

9) لماذا أغفلت المادة 64 صلاحية المجلس النقدي والمصرفي في تحديد المعايير الاحترازية الخاصة بالصيرفة الإسلامية؟

10) لماذا لا تتم مراجعة الإطار التنظيمي لمكاتب الصرف حتى يتم احتواء السوق الموازي؟

11) إلى أين وصل تجسيد قرار السيد رئيس الجمهورية بشأن فتح فروع للبنوك العمومية في الخارج؟

12) هل أخذ النص بعين الاعتبار اتفاقيات «بازل» بخصوص معايير تنظيم رأس المال المصرفي وضمان سلامة النظام المصرفي؟

13) لماذا لم يتم تعزيز عمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بهيئة استرشادية من باب التكامل في أداء الأدوار وهذا على غرار التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال؟

14) تشهد عملية تطبيق أدوات الصيرفة الإسلامية عدة معوقات، ولاسيما فيما يخص مستوى الهوامش المطبقة أو كثرة الوثائق المطلوبة لإتمام هاته المعاملات، وهو الأمر

الذي يرهن التحدي الذي رسمته السلطات العليا في البلاد، من أجل ترسيخ هاته الصيرفة في المنظومة القانونية الوطنية.

15) بعد وضع الإطار التشريعي والتنظيمي لمنتوجات الصيرفة الإسلامية حان الوقت لإعداد حصيلة عن تطبيق هاته المعاملات وتقييمها، ومن ثمة إدخال التصحيحات الملائمة لها.

16) هل يعتبر بنك الجزائر مهيئا لتطبيق العملة الرقمية، والمسماة (الدينار الرقمي الجزائري) ولاسيما فيما يخص آليات مكافحة عمليات تبييض الأموال، والتي قد تكون هاته العملة ملجأ سهلا لها؟

17) كيف لنا أن نتحدث اليوم عن تقسيم العملة النقدية إلى «سنتيمات» علما أنها أصبحت غير متداولة في الحياة اليومية؟

18) متى ستتم مراجعة قيمة الدينار؟

19) لماذا لا يخضع بنك الجزائر لمراقبة مجلس المحاسبة؟

20) ماهي الإجراءات المتخذة من أجل تلافي الممارسات السابقة في مجال منح القروض للمتعاملين بضمانات لا تعادل حجم المبالغ الممنوحة؟

21) هل تم وضع البنية التحتية والتقنية الضرورية لمزاولة نشاط مقدمي خدمات الدفع وكذا الوسطاء المستقلين؟

22) يلاحظ أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها غير رادعة مقارنة بالمخالفات المرتكبة.

23) ما هي المستجدات المسجلة بخصوص موضوع رقمنة قطاع المالية؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

وردًا على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، أكد ممثل الحكومة أن عملية إنضاج نص هذا القانون قد دامت ما يقارب الثلاث (3) سنوات بمشاركة الأطراف ذوي الاختصاص في هذا المجال، ولاسيما إطارات بنك الجزائر وكذا ثلة من المختصين في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية، وبهذا يكون نص هذا القانون نابعا عن الحقائق الاجتماعية والثقافية للبلاد، وهو بهذه المثابة قانون «براغماتي».

كما تم الأخذ في الحسبان المستجدات التي عرفتها الساحة النقدية والمالية على الصعيد الدولي، بعد الهزات العديدة التي شهدها الاقتصاد العالمي، منذ أزمة القروض العقارية سنة 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية، معربا بذات السياق أن «التصور الفكري الفلسفي» للنص قد تم الفصل فيه، ويبقى تحسين الإجراءات التطبيقية في الميدان والتي تستدعي مزيدا من الفاعلية وهو شأن الصيرفة الإسلامية، التي ستشهد إجراءات تنفيذها مزيدا من التحسين مستقبلا، وهذا أخذا بعين الاعتبار للنقائص المسجلة.

وفي نفس الإطار، أفاد ممثل الحكومة أن هذا النص قد نظم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، موضحا أنه لا ينبغي التخوف من مسألة التسبيقات المحتمل منحها، فهو أمر دأبت على اتخاذه البنوك المركزية وقت الأزمات التي تهز – من حين إلى آخر – اقتصاديات الدول وفي ظل عجز البنوك عن احتوائها، ولذلك، فإن تدخل الدولة أمر لا مناص منه لإنقاذ المنظومة البنكية والمالية من الانهيار.

كما لا ينبغي أن نبقى على الهامش إزاء هاته الآلية التي تمنحها السياسة النقدية؛ ومهما يكن من أمر، فإن اللجوء إلى تسبيقات بنك الجزائر يبقى إجراء استثنائيا ومحدودا بضوابط رسمها نص القانون؛ من أهمها ضمان استقلالية بنك الجزائر في اتخاذ قراراته بخصوص تطبيق أدوات السياسة النقدية.

ومن جهة أخرى، شدّد ممثل الحكومة على انسجام المسار الإصلاحي الذي تبنته السلطات العليا في البلاد، فبعد سن قانون جديد للاستثمار والذي جاء بمقاربة جديدة للفعل الاستثماري في بلادنا، بات من الضروري مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة، على غرار القانون البنكي، حتى يتم التكفل بانشغالات المتعاملين في الجانب المتعلق بالتمويل أو مرافقتهم في إدارة مشاريعهم الاستثمارية.

وحول سوق الصرف الموازي، أوضح ممثل الحكومة أن هاته السوق لم تأت من العدم باعتبارها نتاجا لتراكمات ممارسات اقتصادية سابقة، أفضت إلى بروز اقتصاد مواز قوي، وهذا بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته بلادنا بداية التسعينيات؛ ومن ثمة يجب معالجة علة وجود هذا الاقتصاد إذا أردنا احتواء ظاهرة الصرف الموازي.

وبخصوص رقمنة قطاع المالية، أوضح ممثل الحكومة أن إجراءات ملموسة سيتم تجسيدها في الميدان في الأشهر القريبة فيما يخص تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين

الخدمة العمومية التي يقدمها قطاع المالية عموما، مبرزا أن هذا الموضوع يشكل أولوية قصوى بالنسبة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي أوعز إلى وزير المالية – عند تسلمه لمهامه – بضرورة التكفل بهذا الانشغال في أقرب الآجال وعدم الوقوع في فخ «التسرع» الذي لا يخدم هذا المسار في نهاية المطاف.

وشدّد ممثل الحكومة، في نفس الإطار، على أن عملية تجسيد الرقمنة تستدعي – كشرط مسبق – الاستقرار التشريعي والتنظيمي للمنظومة القانونية التي تحكم تنظيم وسير مختلف مكونات قطاع المالية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يندرج في إطار مواصلة عملية الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في مجال الحوكمة المالية، بإعدادها لنص جديد أكثر شمولية يحل محل قانون النقد والقرض، بما يستجيب للتحوّلات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية لاسيما رقمنة النشاط المصرفي وتوسيع وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية وتُكرس الصيرفة الإسلامية، وتعزيز حوكمة بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية وكذا مجمل البنوك والمؤسسات المالية؛ وعليه، فإن اللجنة تثمن التدابير التي أتى بها نص هذا القانون.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ شكرا على التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، حقيقة، له أهمية كبيرة نظرا لأهمية القانون نفسه، ننتقل الآن إلى النقطة الثانية وهي المناقشة، عدد المسجلين 20 مسجلا، وأحيل الكلمة للسيد عبد المجيد بن قداش، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد المجيد بن قداش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

إن نص القانون النقدي والمصرفي، تهدف أحكامه لعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من مواكبة الممارسات المعمول بها على المستوى الدولي.

كما أن نص القانون ضمن الالتزامات الأربعة والخمسين لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والمتضمنة إعادة هيكلة القطاع المصرفي في البلاد لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتسهيل حركة رؤوس الأموال وتطويق سوق الصرف الموازية مع الانتقال المالي والاقتصادي والتكنولوجي الذي تعرفه البلاد.

السيد الرئيس،

للنهوض بالقطاع المصرفي بالجزائر ومن خلال ما جاء في نص القانون النقدي والمصرفي الجديد فلابد من:

أولا، النهوض بالصيرفة الإسلامية وتشجيع التعامل بها.

ثانيا، ضرورة حماية الإطارات البنكية من التجريم.

ثالثا، ضرورة إزاحة سوق العملة الصعبة.

وبعد كل هذا يمكن الحديث عن:

أولا، فتح مكاتب الصرف، حيث أصبح مطلبا شعبيا وفي حالة نجاح هذه المكاتب ستساهم بشكل كبير في امتصاص الكتلة النقدية.

وعليه، يرجى الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لتسريع تطبيقه حتى يسهم في التحول الجوهري المنتظر في الأنظمة المالية والبنكية.

ثانيا، إطلاق الدينار الإلكتروني أو الرقمي، وهي خطوة مواتية جاءت لمواكبة التغيرات الحاصلة، حيث إن كل الدول تسعى لذلك كونها مهددة بانتشار العملات المشفرة.

السيد الوزير، هناك بعض التساؤلات حول نص القانون:

أولا، لماذا تم استثناء مجلس الأمة من سماع ومناقشة بيان محافظ بنك الجزائر في المادة 33؟

ثانيا، لتشجيع الاستثمار وهو ضرورة تقليص فترة المعالجة لملفات القروض فعليا لا ورقيا شهرا واحدا، وما هي الإجراءات المتخذة لتسهيل منح القروض ومحاربة البيروقراطية؟

ثالثا، أطلقت البنوك مشاريع تسمح برقمنة طلبات القروض وإنشاء نظام متابعة عن بعد عبر الإنترنت لطلبات القروض المقدمة من طرف العملاء، ولكن لم تذكر المدة الزمنية التي تستغرقها لتطبيقها فعليا وميدانيا.

رابعا، بخصوص وضعية المشاريع المجمدة، بالفعل هناك تطور إيجابي للموارد المالية للخزينة العمومية ونسبة رفع التجميد 32٪ إلا أنه لاتزال العديد من المشاريع ذات الأولوية مجمدة في عدة ولايات نذكر منها ولاية غليزان.

السيد الرئيس،

الجزائر متفتحة على العالم وتصبو إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية الحقيقية التي تعطي قيمة مضافة ومدرة للثروة ورؤوس الأموال، وهذا القانون يساهم في تحقيق هذا التوجه الجديد للبلاد.

إن هذا القانون يواكب التحولات الكثيرة التي يشهدها العالم والجزائر في الأنظمة المالية، كما يهدف إلى تصحيح بعض الاختلالات التي نص عليها قانون 2008، ولإعطاء دفع جديد للتوجه العام للجزائر 2023، فإن هذا النص الجديد جاء لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير.

في الأخير، يمكن اعتبار نص القانون النقدي والمصرفي لبنة جديدة تضاف لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر تحت القيادة الرشيدة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بن قداش؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يأتي هذا القانون في إطار النهضة الاقتصادية وتحولات السياسة المالية للبلاد مبررا في منطلقاته بأسباب موضوعية، تهدف إلى إصلاحات بنيوية عضوية، توافر شروط وعوامل تحقيق فعل اقتصادي وظيفي وفعال في خلق نمو واستثمار المقدرات والتطلع نحو الممكنات عبر علائق صحيحة لحركة رؤوس الأموال وشراكات بين الأطراف المسؤولة في نسيج اقتصاد وطني مضبوط القواعد وواضح المعالم، ومنفتح بما يكفي على محيطه البيني والعالمي.

وفي هذا يعد النظام المالي في جميع مستوياته وفي كل اتجاهاته عصبا وعمودا فقريا لفعل اقتصادي تداولي بالمعنى المنتج وبالمعنى الذي يحقق نمو الأموال في نسق تبادلي، يعزز الاستثمار ويرسخ سياق التنافس وينتقل نوعيا في مسارات تطور إيجابي.

فمن حيث التأسيس تنطق المادة 9 من هذا القانون لتقول: «بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير». وهو ما يضع هذا التاجر الذي هو «بنك الجزائر» في أصول التجارة ويستفهمه في ضوئها، والتي هي كما هو معلوم الثقة والسرعة والائتمان، وهو ما يعول على تحقيقه بكفاية وكفاءة في تطبيقات هذا القانون ونتائج إنفاذه.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إن التراتب والتراكب الذي أقره هذا القانون في تشكيل هيئات وجهات المسؤولية المالية ضمن بنك الجزائر يبعث على اطمئنان وثقة وائتمان في بعث حركية قوية وثابتة في الأداء التخطيطي والرقابي لمقدراتنا المالية، ويوفر شروط المتابعة والمرافقة لجميع الجهات ذات الصلة وهو ما سماه في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الاستقرار المالي ولجنة الدفع، وهي الهيئات التي تتقاسم المهام وتقتسم الصلاحيات والعمل في تشكيل رؤية شاملة ورسم منظور يجمع بين الاحتراز والقبلية وبين الرقابة والتحصيل

والمحاسبة والتقييم، ويعد هذا التشكيل المركب للهيئات أحد أقوى ضمانات الائتمان وأحد أهم أسباب المردودية الاقتصادية للأموال، وفي هذا جاءت اللجنة الأخيرة في نص القانون والتي هي لجنة الدفع أكثر تمثيلا وأوسع من حيث تشكيلها وهو ما يبرر سؤالنا: ألم يكن بالإمكان توسيع اللجنتين السابقتين من حيث التمثيل، نقصد اللجنة المصرفية ولجنة الاستقرار المالي؟

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

أضيف إلى ما قال زميلي في قضية البيان الذي يقدم للمجلس الشعبي الوطني ويتبع بنقاش، أليس ذلك واجبا كذلك بالنسبة للغرفة العليا التي هي مجلس الأمة؟

جاء كذلك، سيدي الوزير، من مواد هذا القانون منح السيولة الاستعجالية لبنك ذي ملاءة يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، نرجو أن تتفضلوا بتوضيح مقصود منطوق هذه المادة، وهل يشمل هذا الاستعجال ما يعرف بالتمويل غير التقليدي الذي عانينا منه قبل فترة؟

تحدث الباب السادس من هذا القانون عن رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين، واشترط أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا فعالا للرقابة الداخلية يدخل في نطاق مرافقة بنك الجزائر وكفالة القانون، ونرى أن هذا أهم فصل في هذا النص حيث هو يحدد مسؤولية المؤسسات المالية ويضمن حقوق المودعين ويؤكد الأطر القوية للائتمان ويضمن ثقة العلاقات المالية ويرسخها ويوسع موارد ومصادر القطاع المالي، وقد تم تأكيد ذلك في وظيفة ومهام محافظي الحسابات ودورهم في المرافقة والمراقبة ومسؤوليتهم أمام بنك الجزائر، ولسنا محتاجين لأن نذكّر بأننا في ذاكرة أليمة من قضية الائتمان وإيداع الأموال في البنوك.

في الأخير، تعد رقمنة قطاع المالية محطة قصوى، سيدي الوزير، في تحقيق الائتمان والثقة والسرعة وستضمن الشمول والشفافية في إرساء قواعد اقتصاد قوي ومنتج في مستويات الابتكار والاستثمار وخلق فرص النمو والتقدم سيما في ظل عالم متحول متسارع، في اقتصاد حداثي مدمر لجميع المفاهيم التقليدية والأساليب الكلاسيكية التي لم تعد ذات جدوى ولا مكان لها في الأفق المنظور.

آخر نقطة، سيدي الوزير، السيد الرئيس المحترم، لم يذكر هذا القانون قضية مهمة جدا وهي تحويلات الجزائريين من الخارج بالعملة الصعبة والتي هي الأضعف في منطقتنا، نرجو أن تثار هذه النقطة بما يكفي وألفت انتباه عنايتكم إلى آبائنا وأمهاتنا والأرامل العاملين الذين تحول لهم العملة في تقاعدهم من منح، من صناديق أجنبية، هم يعانون في طوابير الانتظار من الساعة الثالثة والرابعة صباحا وأحيانا هم مصابون بأمراض مزمنة ولديهم مشاكل صحية، أرجو، أرجو أن تؤخذ هذه النقطة بعناية فائقة لأنه عيب، هؤلاء الناس يبقون في هذه الطوابير المذلة.

شكرا، تحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يعتبر القانون النقدي والمصرفي أحد أهم القوانين المتحكمة في الاقتصاد الكلي للبلاد، ويكتسي مكانة معتبرة ضمن المنظومة القانونية لكل الدول ولأول مرة منذ صدوره في أفريل 1990، يخضع النص المحدد للنظام الوطني النقدي إلى مراجعة عميقة وتعديل شامل، ووفق المسلك الطبيعي للقوانين في وقت صدرت أغلب التعديلات التي عرفها، سنوات 2001، 2003، 2010، 2017 بأوامر رئاسية تمحورت في جوهرها حول تقليص مهام وصلاحيات بنك الجزائر وإخضاع القرار النقدي إلى القرار السياسي القائم على الكم، وعليه، يأتي نص هذا القانون استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية، إذ يسعى نص القانون النقدي والمصرفي إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي للبلاد لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتسهيل حركة رؤوس الأموال وتطويق سوق الصرف الموازية وتعزيز حوكمة وصلاحيات بنك الجزائر

من خلال إعادة تنظيمه وتقوية آليات المتابعة والمراقبة.

كما تنص رقمنة النشاط المصرفي على انفتاح النظام البيئي المصرفي على البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، إلى جانب توسيع عمليات الدفع لتشمل العملة الإلكترونية ومنح السيولة الاستعجالية ومع جمع الصيرفة التقليدية بالإسلامية في نص واحد ينتظر تطور المنظومة النقدية في مجالات الوساطة والقروض والتمويلات من خلال انتعاش آليات الصكوك الخاصة والسندات ومن شأن حزمة التدابير الجديدة التي يحملها القانون والمشفوعة بإرادة سياسية قوية أن تساهم في تسريع عمليات إضعاف الاقتصاد الموازي قبل القضاء عليه كليا، خاصة السوق السوداء للعملة الصعبة من خلال التوجه نحو مكاتب الصرف في ظل مقاربة الانفتاح البنكي على المعاملات الخارجية ضمن عمليات التصدير والاستيراد واستقطاب الأجانب.

كما يساهم نص هذا القانون في التصدي لعمليات الاحتيال المالي إذ سيكمّل مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، على أنني أضم صوتي إلى صوت زملائي فيما يخص المادة 33 التي نصت على نشر بنك الجزائر لتقرير سنوي يقدم للمجلس الشعبي الوطني ويكون متبوعا بنقاش، لماذا يستثنى مجلس الأمة من هذا؟

ومن التوصيات التي نراها مهمة في سياق مناقشة هذا القانون ندعو إلى مراجعة أو ضبط المادة 143 بشروط مقيدة لنقل العملة الصعبة إلى الخارج، فقد جاء في المادة: «يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج دون قيود».

لمواجهة التحديات المفروضة على منظومتنا المالية عامة والجهاز البنكي خاصة، يجب التفكير في السبل والآليات الكفيلة بتعزيز مكانة البنوك وتقوية مراكزها المالية ودعم قدراتها التنافسية من خلال تقوية رأس مالها وتحولها إلى البنوك الشاملة التي تقدم كافة الخدمات وبالخصوص تطوير جميع صيغ التمويل المستحدثة وهذا لتنويع استراتيجيتها الاستثمارية من جهة وتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

ضرورة العمل على تبني سياسة ملائمة للإصدار النقدي بما يتجانس مع معدل النمو الحقيقي للناتج الداخلي الإجمالي مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الانخفاض في القوة الشرائية للنقود لضمان التناسب بين مقتضيات التنمية والاستقرار الاقتصادي.

تنويع السبل والآليات الكفيلة بتمويل أمثل وأسهل للمؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية وفتح مكاتب الصرف وتسهيل السيولة.

ضرورة العمل على نشر الوعي المصرفي للأفراد من خلال توسيع حجم الخدمات المصرفية بما يضمن الارتفاع بحصة الودائع الجارية ضمن هيكل مكونات المعروض النقدي في الجزائر وزيادة استخدامها كوسيلة لإنجاز المعاملات الاقتصادية وتقليل الاعتماد على العملة في ذلك.

العمل على خوصصة البنوك العامة المتعثرة واقتصارها على الجزائريين دون غيرهم.

ضرورة قيام النظام المصرفي باعتماد سياسة خارجية رشيدة وابتكار أوعية ادخارية جديدة وغير تقليدية يمكن من خلالها التأثير على ذات العوامل التي كانت سببا في محدوديته في تعبئة المدخرات، لابد من اتجاه البنوك الجزائرية نحو استخدام استراتيجيات وسياسات مبتكرة في مجال إدارة ومجابهة المخاطر وإدارة الموجودات والمطلوبات وتنمية القدرة على إدارة الأزمات.

إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على قطاع التأمين تحل محل الدولة.

وفي الأخير، تفعيل دور البنك المركزي فيما يتعلق باقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد.

شكرا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير المالية،

السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية نشكر السيد الوزير وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا النص القانوني، والشكر موصول أيضا للجنة رئيسا وأعضاء على التقرير المقدم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يندرج نص القانون ضمن الالتزامات الأربعة والخمسين لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والمتضمنة إعادة هيكلة القطاع المصرفي في البلاد لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتسهيل حركة رؤوس الأموال، وتطويق سوق الصرف الموازية ومواءمة تطور البيئة البنكية مع الانتقال المالي والاقتصادي والتكنولوجي الذي تعرفه البلاد.

وإذ نثمن مضمون النص الذي تهدف أحكامه لعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من مواكبة الممارسات المالية المعمول بها على المستوى الدولي.

وإذ نثمن أيضا منح القوة القانونية للصيرفة الإسلامية عبر بوابة هذا القانون والتي تعتبر رافدا هاما في دعم الاقتصاد الوطني، إلا أنه يجب تحسين الإجراءات الخاصة بها كون خدماتها مرتفعة التكلفة ما ينفر المتعاملين عنها واقتصار مجالها في القرض فقط والعمل على توسيع ذلك المجال.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

رغم أن القانون كما جاء في عرضكم يعتبر لبنة جديدة تضاف لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر ويتضمن عناصر جديدة تساهم في تعزيز حوكمة النظام المصرفي لبنك الجزائر عبر عدد من الإجراءات، إلا أنه:

أولا، يجب أن يرفق بتعزيز الحماية القانونية لموظفي البنوك كإجراء يكتسي أهمية كبيرة يرفع كل الإكراهات والضغوط التي عايشها العديد من إطارات الهيئات المصرفية بمختلف أنواعها خلال الفترة الماضية، والذي من شأنه تحرير المبادرات وتوفير جو من الاستقرار والثقة في أداء المهام.

وفي هذا الإطار تنص المادة 13 من القانون «بأن مهام المحافظ ونوابه تنهى في حالة العجز المثبت قانونا أو خطأ فادح»، وأمام مرونة عبارة «الخطأ الفادح» يطرح تساؤل عن معيار هذا الخطأ وما الفرق بينه وبين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط؟ وما هي الجهة التي تحدد نوعية الخطأ؟ كل هذا ألا يفتح الباب أمام التعسف في استعمال هذه المادة؟

ثانيا، رئيس الجمهورية طالما عبّر وأكد في عدة مناسبات رسمية بأن كرامة المواطن خط أحمر، ألا تعتبر، سيدي الوزير، منحة السفر المحددة بـ 100 أورو تمس بكرامة المواطن؟ ألم يحن الوقت لتعديل أو مراجعة قيمة هذه المنحة؟

ثالثا، حقيقة نتأسف عندما نطلع على أحكام المادة 33 من القانون خاصة الفقرة 3 منها والتي تنص على وجوب تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني، والذي يكون متبوعا بنقاش، كان من الأجدر النص على تقديم البيان أمام البرلمان بغرفتيه للقضاء على النظرة الأحادية للأمور.

رابعا، وباختصار، معالي الوزير، ما محل بورصة الجزائر من الإعراب في إطار الإصلاح المالي والاقتصادي الذي تشهده الجزائر؟

خامسا، وأخيرا، هل التضخم الذي تعرفه الجزائر مصدره نقدي أم هناك عوامل أخرى ساهمت فيه؟

سيدي الوزير، وأخيرا، أملنا كبير فيكم لرفع التجميد عن المشاريع المتبقية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد وباقون على عهد الشهداء ووصايا المجاهدين ما حيينا بإذن الله.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السادة الوزراء،

الزميلات والزملاء،

الإطارات المرافقة للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

أكيد أن النص المعروض علينا هو تقني، وأكيد جاء ضمن الإصلاحات التي باشرتها السلطات العليا في الدولة من أجل خلق مناخ يمكّن البلاد من استقطاب المزيد من الاستثمارات وبالتالي سأكتفي بملاحظة وسؤالين، الملاحظة الأولى، هي الملاحظة التي جاءت في تقرير السادة أو التقرير الذي عرضته علينا اللجنة وأيضا في تساؤلات أغلب الذين تدخلوا قبلي وهي المادة 33 التي تستثني مجلس الأمة من عرض محافظ بنك الجزائر وأتمنى من معاليكم أن تقدموا لنا الشرح أو الأسباب التي استثنت المجلس من هذا العرض.

السؤال الآخر الذي أود طرحه يتعلق – في كل مرة نتحدث عنه – بهذه الكتلة النقدية الكبيرة التي توجد في السوق بالعملة الصعبة، البعض يقدرها بـ 22 مليار دولار والآخر يقدرها بـ 52 مليار دولار، وهي كتلة نقدية كبيرة، علينا، الآن، أن نبحث عن الآليات لإدخالها إلى الطريق الرسمي.

النقطة الثانية أو السؤال الثاني، معالي الوزير، هي منحة السياحة التي في كل مرة ـ أيضا ـ نعود ونتحدث عنها وأتمنى أن يأتي علينا يوم نفصل فيها نهائيا ونعطي أو نتخذ قرارا بزيادة هذه المنحة حتى نتفادى نحن ممثلي الشعب الحديث عنها وأيضا حتى نسمح لمن يريد أن يسافر أن تكون له فسحة ومجال أوسع أنه يتحصل على منحة تليق بنا كجزائريين، والسيد الرئيس في كل مرة ومؤخرا أكد أن هذه العودة القوية للجزائر يجب أن نتبعها بجملة من القرارات وجملة من الإجراءات.

شكرا لكم معالي الوزير، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد عمر خمامياس، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر خمامياس: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

(... كلام بالتارقية... ولاية جانت)

نحن اليوم بصدد مناقشة نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي حيث لمسنا أن هناك إصلاحات عميقة تمس هيكلة بنك الجزائر وطرق تسيير المال العام وهذا ما يترجم وجود إرادة سياسية قوية لإعادة بناء جسد المنظومة البنكية التي كانت من بين تعهدات السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، حيث وجب التركيز على حياة مالية سهلة شفافة وسريعة تستجيب لطموحات الاقتصاد الوطني، وبالتالي نبتعد أكثر عن البيروقراطية المالية ونحاول أن نعطي ضمانة مالية واستقرارا ماليا حيث ننعش الاقتصاد الوطني.

كما جاء نص القانون ليعزز الحوكمة والشفافية في البيئة المصرفية كاملة وخاصة حوكمة بنك الجزائر، لكونه هو من يقود العملية، وإذا استطعنا أن نضفي حوكمة على بنك الجزائر وهذا ما ينعكس إيجابا في حوكمة النظام المصرفي ككل.

كما ينتظر من هذا القانون القضاء على السوق السوداء للعملة الصعبة وحماية الاقتصاد الوطني من ظواهر الفساد المالي وتجسيد الشفافية في المعاملات المصرفية والوصول إلى التعامل بالعملة الرقمية.

كما نثمن ما جاء به القانون الجديد بالنسبة للبنوك الرقمية وبالنسبة للبنوك الاستثمارية وبالنسبة لتحويل الدينار الرقمي وبالنسبة للصيرفة الإسلامية التي أتى بها النظام الجديد عكس النظام التقليدي.

ويبقى الرهان في تطبيق ورقة طريق حتى تساهم في إعطاء ديناميكية أكثر للمنظومة المالية في البلاد.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

نحن اليوم، السيد الوزير، عندما نقوم بإسقاط هذا القانون على المؤسسات البنكية، في ولايات الجنوب خاصة الولايات المستحدثة وولاية جانت نرى أنه هناك انعدام تام للكثير من المؤسسات البنكية فلذلك نطالب منكم بفتح فروع للبنوك على مستوى الولايات المستحدثة، ونحن نعلم بأن بنك الجزائر هو الذي يلعب الدور، ونحن اليوم في الولايات الجديدة لا توجد ولاية جديدة بها بنك الجزائر وبنك الجزائر هو الذي يساهم ويعمل على سيرورة هذه العملية فلذلك، السيد الوزير، نطلب منكم إنشاء هذه البنوك.

ولدي انشغال بالنسبة للمؤسسات البنكية المفتوحة على مستوى ولاية جانت نحن اليوم لدينا البنك الوطني الجزائري (BNA)، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، هاتان المؤسستان، السيد الوزير، عند رؤيتك اليوم لمقرهما أقل ما يقال عنها إنها مهترئة، كيف يمكن لمؤسسات مالية أن تكون في هذه المقرات، والعمال يعملون في اكتظاظ؟ لذلك نطلب منكم، السيد الوزير، التدخل من أجل إنشاء مقرات جديدة لهاتين المؤسستين حتى تساهم في إعطاء وجهة نظر جديدة للقطاع المالي على مستوى الولايات الجديدة.

كما نطالب منكم، السيد الوزير، برفع التجميد عن كل المشاريع التي لها علاقة مباشرة بالمواطن، السيد الوزير، أنا اليوم سأكون صريحا معك، نحن، أي مسؤول على المستوى المحلي أو المركزي عندما تتحدث معه عن أي مشروع، يقول لك إن المشكلة في وزارة المالية، نحن اليوم لدينا عمليات مثلا في الولايات الأم، ولاية إليزي، لكي تحولها إلى ولاية جانت، وعندما تسأل أي شخص يقول لك إن المراقبين الماليين (Les contrôleurs Financiers) والخزينة (Le trésor) هم الذين يعرقلون التنمية، فلذلك، السيد الوزير، نحن نطالبك وحبذا لو تقوم بزيارة للولايات الجديدة من أجل الوقوف على هذه الملفات العالقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر خمامياس؛ الكلمة الآن للسيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا للسيد الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

الفاضل رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد صالح ڤوجيل،

الفاضل وزير المالية ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لقد شرعت السلطات العليا في البلاد وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية بعد وصوله إلى سدة الحكم، في رسم معالم الدولة الجديدة الصلبة بمؤسساتها، القوية بأنظمتها وقوانينها، المحترمة والسيدة في قراراتها والمحايدة في مواقفها الخارجية، وقد بدأت مؤشرات وملامح ذلك تتجسد في الواقع ولا ينكر ذلك إلا جاحد، حيث يعتبر إصلاح النظام المالي والمصرفي أم الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية ولا يمكن نجاحها بدون هذا في تنويع مصادر التمويل الاقتصادي الوطني وتجنيد كل الطاقات المالية الموجودة خاصة الأموال الموجودة خارج المنظومة البنكية والمقدرة بأكثر من 90 مليار دولار، وفي هذا المجال تعتبر البورصة والسوق المالي الحر أحد الحلول الناجعة، لكن أين نحن من بورصتنا في كل هذا؟

حيث تعتبر بورصة الجزائر بتداول 4 أسهم الأضعف في العالم وحتى بورصة الصومال وقطاع غزة المحتل لها نتائج أحسن وديناميكية أكبر وتعطي حلولا أكثر للمستثمرين والمدخرين.

المشكل معروف، سيدي الوزير، وهو الاحتكار العمومي والتسيير البيروقراطي الإداري القاتل للنجاعة وللاقتصاد الوطني.

والملاحظ اليوم كذلك هو هيمنة القطاع العمومي على 78 ٪ من القطاع البنكي والمصرفي و8 ٪ على قطاع التأمينات والنتيجة هي أن التسيير الإداري والبيروقراطي وعدم النجاعة وغياب حرية المبادرة للمسيرين جعل بلدنا من البلدان المتأخرة في تطوير قطاعها البنكي والمصرفي وخير دليل على ذلك هو التأخر الكبير في تطوير واستعمال وسائل الدفع الحديثة والرقمنة الشاملة وتجنيد الادخار.

السيد الرئيس،

يأتي إصلاح قانون النقد والقرض في إطار أحد الالتزامات (54) للسيد رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي وخاصة النقطة 23 والتي تلح على رقمنة القطاع المالي والمصرفي.

السؤال المطروح، لماذا لم نتمكن لحد الآن من تطوير عملية الدفع الإلكتروني، وبقيت محتشمة بالمقارنة بالعمليات المتداولة نقدا خارج البنوك رغم توفر ملايين البطاقات وآلات الدفع؟ لأن المقاربة بقيت تقنية بحتة حول

توفير الآلات والبطاقات وغياب النظرة الشاملة وخاصة المقاربة الجبائية بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية، والذين يجدون أنفسهم تحت رحمة السوق الموازية وعدم القدرة على تقديم الإثباتات والفواتير للعمليات التي تمر عبر الدفع بالبطاقات وهنا مربط الفرس والعقدة الصعبة، ويجب أن تكون هناك شجاعة لمواجهة وإيجاد حلول جبائية لتشجيع واستقطاب السيولة وتخفيض التعامل نقدا.

يجب تحرير المبادرة وفتح المجال للاستثمار في القطاع بمختلف الصيغ: الخاص، الوطني والأجنبي، تخفيف الشروط التعجيزية للولوج إلى القطاع بانتهاج مقاربة اقتصادية بحتة وهذا لتشجيع امتصاص الأموال الموجودة خارج المنظومة البنكية.

يجب على البنك المركزي إيجاد آليات وميكانزمات أخرى غير تعجيزية لخلق ديناميكية جديدة لبعث النشاط المالي بالتخفيف من الشروط المالية لخلق نشاط بنكي أو مصرفي وكذلك إدخال تنظيمات وأنماط مصرفية أخرى غير البنك الكلاسيكي برأسمال 20 مليار دج نقدا والذي يعتبر تعجيزا ويقصي إلى الأبد الجزائريين من هذا القطاع الحساس كما هو الحال بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

فمثلا إذا حدث حادث مرور خطير وقاتل في الطريق السيار لعدم احترام قانون المرور فهذا لا يعني غلق الطريق السيار على الجميع وإنما معاقبة المتسبب وإعادة النظر في الآليات الرقابية المسبقة وتحيينها لتجنب تكرار الحادث.

وللأسف، في الجزائر مشكلة الخليفة مثلا والتي كانت نتيجة التستر والتواطؤ أدت إلى إقصاء الجزائريين من قطاعين هامين وحيويين، وجعلهم تحت وطأة ورحمة قطاع عام غير ناجع ومكلف وقطاع أجنبي يستغل الفرصة والاحتكار غير المعلن لامتصاص أموال الجزائريين.

وكذلك يجب تسهيل وتخفيف الشروط والإجراءات لخلق صناديق استثمارية على المدى الطويل لتمويل قطاعات معيّنة كالسياحة مثلا مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الخدمات وتقديم خدمة أحسن.

وفي الأخير، نتمنى صادقين أن تساهم هاته القوانين والإجراءات في إقلاع اقتصادي حقيقي ودفع عجلة التنمية الوطنية خدمة للمواطن البسيط، وتجسيدا لالتزامات السيد رئيس الجمهورية الأربعة والخمسين.

شكرا على كرم الاستماع، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: السيد محمد روماني؛ فليتفضل مشكورا.

السيد محمد روماني: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على فخر الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية ومرافقيه،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام المحترمة،

سلام الله عليكم جميعا ورحمته وبركاته.

بداية، أسأل الله الرحمن الرحيم أن يرحم شهداءنا تاج رؤوسنا ونحيي تحية الأحياء الأوفياء شهداء 8 ماي 1945، الذين سالت دماؤهم الزكية من أجل أن تحيا الجزائر حرة مسلمة، وشرف كبير لنا بتواجدكم اليوم معنا بصفتكم أكبر قامة تاريخية وثورية، سيدي رئيس المجلس.

لا يخفى على كل منصف أن نص هذا القانون يندرج ضمن الالتزامات الأربعة والخمسين للسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، فيما يتعلق بالإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية في الجزائر، ضمن المساعي الحميدة للتخلص من التبعية المفرطة للغاز والنفط، وفق خطة إنعاش أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، في عام 2020 بغرض تنويع وإصلاح وإنعاش الاقتصاد.

ولأول مرة منذ صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، يخضع هذا القانون إلى تعديل شامل بدل التعديلات المحدودة بأوامر رئاسية كالسابق في سنوات 2001، 2003، 2010، 2017، وجميعنا نذكر الانتقادات القاسية التي وجهها البنك الدولي للجزائر، فيما يخص البيروقراطية المتفشية في المعاملات البنكية وثقل وبطء الإجراءات البنكية التي ساهمت بشكل كارثي في عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في السوق الجزائرية طيلة السنوات الماضية، إلى جانب انتقاده لصعوبات تحويل الأرباح للخارج للشركات الأجنبية، من أجل ذلك كله فمن المطمئن وجود نص قانون لعصرنة نظامنا المصرفي قصد توفير المناخ الملائم للمتعاملين الاقتصاديين لاستخدام كل الأدوات المصرفية الحديثة وفق إجراءات فعالة في تسهيل

وسرعة العمليات المالية كما جاء في تصريح السيد وزير المالية، فالبنوك العمومية في بلادنا والتي تمثل 58٪ من حجم السوق المصرفية في الجزائر ورثت تنظيما إداريا أكثر منه تجاريا، لا يخضع في غالب الأحيان للقواعد التجارية والاقتصادية بل يخضع لمتطلبات الحفاظ على السلم الاجتماعي.

لذلك فنص هذا القانون من شأنه أن يقضي على السلبيات التي كانت تعيق الاستثمار وتساهم في تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات إلى الجزائر، ونحن نذكر هنا تصريح رئيس الوزراء السيد أيمن بن عبد الرحمان، حين قال: إن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لا يتعدى 1.3 مليار دولار في العام وأغلبه في قطاع النفط وهذا أمر مؤسف حقا.

ونص القانون الذي بين أيدينا جاء بعدة حلول تعزز إشراف ومراقبة النظام المصرفي وتنويع المنتجات البنكية واعتماد وسائل دفع إلكترونية حديثة، إلى جانب اعتماد الصيرفة الإسلامية والدينار الجزائري الإلكتروني، مع ذلك فإنه وفق بعض خبراء الاقتصاد فإن مشكل القطاع المصرفي أعمق بكثير، وفي مقدمتها فتح رأس مال البنوك والانعتاق من الإملاءات السياسية، وهو ما تنبه إليه السيد رئيس الجمهورية، حين أمر منذ أيام خلال اجتماع مجلس الوزراء بتسريع فتح رأس مال البنوك العمومية بطريقة علمية ومدروسة بدقة حتى تحفز على تغيير نمط التسيير القديم المرتكز حاليا على الإدارة بدلا من النجاعة الاقتصادية.

وبعد ذلك كله، أرى كغيري ممن طالعوا نص هذا القانون واستبشروا به خيرا، أنه من الضروري إنشاء بنوك مختصة في الصيرفة الإسلامية حصرا وعدم الاكتفاء بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية لأن ذلك سيسمح بامتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك إلى جانب خلق تنافسية في المجال البنكي.

كما أثمن الإرادة السياسية للقضاء على السوق الموازية للعملة الصعبة، السكوار، وفق نصوص تنظيمية وتعليمات أسندت لمحافظ بنك الجزائر لاستحداث مكاتب الصرف مع مراجعة هوامش الربح التي كانت عائقا أمام المستثمرين الذين لن يخاطروا بأموالهم في بيئة تملك أسواقا موازية.

وأخيرا، إن أي إصلاحات سياسية أو اقتصادية مهما كانت جيدة ومدهشة لن يكون لها أثر في الواقع إذا كان المسؤولون دون مستوى تلك الإصلاحات، إن أهم ما يعانيه وطننا هو وجود ذهنيات متجمدة تعمل بعقلية الجزائر القديمة وتفتقر إلى روح المبادرة والإبداع، فهذه الذهنيات تحتاج هي الأخرى إلى إصلاح عميق أو استئصال عميق سيما مع وجود أزمات مفتعلة لعرقلة تقدم الجزائر الجديدة، لعل آخرها ـ على سبيل المثال ـ أن يصبح البصل له شأن عظيم في أسواقنا المحلية في دولة بحجم قارة تحتل المرتبة الثالثة عربيا والمرتبة الثالثة عشرة عالميا.

وأخيرا، سيدي الوزير، بالنسبة للمادة 23 التي تطرق إليها الزملاء ـ من النص ـ المتعلقة بالتقرير السنوي حول النشاطات ببنك الجزائر في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي، حيث نصت على تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني متجاهلة تقديمه كذلك لمجلس الأمة.

مع آخر كلمة هي بالنسبة للمنحة التي تقدمونها لممثلي الشعب – على كل حال هي من بعض الزملاء الأعضاء لابد من إعادة النظر في هذه المنحة لأننا ممثلو الشعب ونحن في مهمات أخرى وإلا فإننا مستعدون لإسترجاعها – حفظ الله بلادنا وعاشت الجزائر مسلمة سيدة مستقلة والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار ولتحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد روماني؛ الكلمة الآن للسيد صالح رقيق، فليتفضل مشكورا.

السيد صالح رقيق: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي الأفاضل الأعضاء،

أسرة الإعلام،

إطارات مجلسنا الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس،
معالي الوزراء،
ها نحن اليوم نناقش نص القانون النقدي المصرفي، وبهذا الخصوص نثمن عمل الحكومة في هذا المجال والتي حاولت من خلاله تكييف قانون النقد والصرف مع التحولات الاقتصادية الجديدة خصوصا أن بلادنا متوجهة للانضمام إلى منظمة بريكس، غير أن نص القانون اتخذ في بعض المواد الطابع الإنشائي وأهمل الطابع التقني التوضيحي، فمثلا في المادة 53 منه ذكر «تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية». (انتهى نص المادة).
فما أحوجنا لاستقرار الأسعار وإلى إصلاح سياستنا النقدية، ومن هذا المنطلق وجب علينا أن نتساءل أين هي السياسة النقدية من دعم النمو واستقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات والعمل على استقرار المنظومة المالية برمتها؟
كما أننا نريد توضيحا لأدوات السياسة النقدية المنتهجة من قبل بنك الجزائر وإنشاء لجنة مختصة للاستشراف والتعامل مع الأزمات الاقتصادية وانعكاساتها على اقتصادنا الوطني، فكيف يمكن الرفع من قيمة الدينار؟ وكيف نسترجع مليارات اليوروهات والعملات المختلفة في السوق الموازية؟ لتستفيد منها البنوك مع فتح مكاتب للصرف لنستقطب أموال جاليتنا بالمهجر دون أن ننسى معابرنا الحدودية مع الدول الإفريقية المجاورة وفتح بنوك بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الصيرفة الإسلامية كنموذج يحتذى به وإزالة كل العراقيل الإدارية والبيروقراطية أمامها.
السيد الوزير،
بالنسبة للمشاريع المجمدة نثمن رفع التجميد عن بعض المشاريع والذي بلغ 32 ٪ ولكنه يبقى غير كاف في ظل الحاجة الماسة لهذه المشاريع المجمدة وانعكاساتها على الحياة اليومية للمواطن عبر مختلف ولايات الوطن، وأخص بالذكر ولاية تندوف.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
إن السياسة النقدية هي شريان الاقتصاد وصمام أمانه، لذا وجب علينا التخلص من الممارسات القديمة وغلق منافذها وترسيخ مبدأ استقلالية بنك الجزائر فهو ملك للدولة وليس لأي جهة أخرى.
شكرا على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح رقيق؛ الكلمة الآن إلى السيد بومدين لطفي شيبان، فليتفضل مشكورا.

السيد بومدين لطفي شيبان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية المحترم،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
أسرة الصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يندرج نص القانون النقدي والمصرفي ضمن الالتزامات (54) لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، فيما يتعلق بالإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية في الجزائر.
تأتي هذه الخطوات بعد أن أفرجت الجزائر عن قانون جديد للاستثمار ينتظر أن يحدث قطيعة مع عراقيل الاستثمار الأجنبي.
سيدي الوزير،
ألا ترون أن البنوك العمومية التي تمثل 58٪ من حجم السوق المصرفية ورثت تنظيما إداريا أكثر مما هو تجاري؟ إن المنظومة المصرفية منغلقة على نفسها وبيروقراطية، وبعيدة عن كل القواعد الحديثة في التنافس، وأنه لا يخضع في غالب الأحيان للقواعد التجارية والاقتصادية، بل يخضع لمتطلبات الحفاظ على السلم الاجتماعي وهي تعيق الاستثمار المحلي والأجنبي.
سيدي الوزير،
تدهور الدينار في السوق الموازية ما هو إلا صورة تعكس القيمة الحقيقية للعملة الجزائرية وأن القيمة الرسمية المحددة لهذا الدينار لا تعبّر عنه بتاتا.
حيث تعتبر السوق السوداء هي الملجأ الوحيد للراغبين في شراء العملات الأجنبية وخاصة مع القيمة الزهيدة والمهينة للمنحة السياحية التي تقدمها البنوك للجزائريين المسافرين إلى الخارج.
وتتغذى السوق السوداء – تجارة العملة الصعبة – على

تحويلات المهاجرين الجزائريين وتعاملات الأفراد الذين يستلمون معاشات تقاعدية من الخارج، لكن تخلف النظام البنكي واتساع السوق السوداء يحرمان الاقتصاد من الاستفادة من التحويلات المالية للجالية المقيمة في الخارج، الغريب في الأمر أن الحكومة تستمر في غض البصر عن التدهور الذي وصل إليه الدينار في السوق الموازية دون أن تحرك ساكنا وكأنها استسلمت للفشل في القضاء على تلك السوق، التي لا تخدم القدرة الشرائية ولا تفيد الدينار ولا الاقتصاد الوطني، رغم ذلك تستمر الأوهام الاقتصادية والأحلام المتعلقة ببناء اقتصاد مستقل عن النفط بحلول سنة 2030، ينبغي على الحكومة التعجيل في كبح السوق الموازية واستقطاب الأموال المتداولة فيها مع الإسراع في فتح مكاتب الصرف ومنحها هامش ربح أكبر بالإضافة إلى حرمان السوق السوداء من اللجوء الاضطراري للمواطنين إليها بغرض الدراسة والعلاج والحج من خلال تمكينهم من الحصول على العملة الصعبة عبر القنوات الرسمية.

شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد لعقاب، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد لعقاب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير،

بخصوص نص القانون الذي نتطرق إليه اليوم، من وجهة نظري وأنا لست مختصا في الشؤون المالية ولكنني قرأت القانون كما يقرأه أي مواطن، لأنه في النهاية ما يتعلق بالنقد والصرف كل المواطنين معنيون به، وبالتالي، كان من المفروض أن كل ما يتعلق بقضايا الصرف والنقد أن يتضمنها القانون.

لكن يبدو أن هناك بعض الثغرات التي هي بحاجة إلى التوضيح من طرفكم ومنها على وجه الخصوص ما أشار إليه تقرير اللجنة، المتعلقة، لاسيما بالتعامل مع العملة الصعبة، وكذلك قضية منحة السفر إذ أننا لو نقوم بعملية حسابية نجد حوالي 80 ٪ من تدخلات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تطرقوا إلى هذه القضية بالذات، وبالتالي فهي بحاجة إلى توضيح واتخاذ ما ينبغي اتخاذه من إجراءات.

لأن منحة السياحة هذه، في النهاية الجزائريون يخرجون، يخرجون إلى خارج الوطن، بعضهم للسياحة وبعضهم للعلاج وبعضهم للدراسة والبنك بطيء أو تقليدي أو بدائي جدا في تعامله مع هذه القضية مما يجبر المواطنين على اللجوء إلى السوق السوداء، وعند خروجهم يصبحون تحت رحمة أعوان الجمارك، والعون الجمركي هو من يقرر أن يتركه يمر أو أن يحوله إلى العدالة، رغم أن الجميع يعلمون أن منحة السياحة هي غير كافية والسوق السوداء هي أمام مرأى ومنظر جميع الناس، إذن، هنا لابد أن تكون لدى الحكومة الشجاعة الكافية للتعامل معها.

لماذا أثرت هذه القضية؟ لأن القانون الموجود بين أيدينا يتضمن الإشارة إلى اعتماد العملة الرقمية بناء على فلسفة التعامل المصرفي اللامادي، إلا أن هناك عجزا واضحا لدى البنوك العمومية بخصوص البطاقات الذكية وهذه البطاقات الذكية (Les cartes de crédit) مثل ماستر كارد (Mastercard) أو غيرها هي تقريبا، الآن أصبحت من أساسيات التعامل البنكي، وبعض البنوك العمومية لا تملك هذه الأمور، رغم أن الناس يملكون رصيدا بالعملة الصعبة وهم غير قادرين لا على استغلاله ولا على الحصول على البطاقات الذكية (Les cartes de crédit) — يعني تعاملا بدائيا — فقبل أن نصل إلى التعامل بالعملة الافتراضية أو العملة الرقمية، من المفروض أن تكون هذه الأساسيات قد وجدت لها حلول.

2 ـ بهذا الخصوص، المواطن أصبح مقصيا من الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الخدمة، الآن معظم الجزائريين عاجزون عن شراء كتب عن طريق الإنترنت (Online) وعن الحجز في فندق أو في طائرة عن طريق الإنترنت (Online)، الآن، إما — مثلما جاء في القانون — أن ندخل فعلا في السوق الدولية أو أن ندخل فعلا في التعاملات الدولية أو نكون مواطنين عالميين رقميين أو لا نكذب على بعضنا، يوجد الكثير من الثغرات التي لابد من التعامل معها بشجاعة.

معالي الوزير،

أردت الإشارة إلى قضية أخرى، يوجد الكثير من المواطنين الذين يملكون حسابات بالعملة الصعبة ولديهم رصيد ولكن البنوك لا تمنح لهم أموالهم بالعملة الصعبة، وتقول له أعطيك النصف بالدينار أو أعطيه لك بالدينار! ولهذا السبب، الكثير من المواطنين الجزائريين يقومون بفتح حسابات لدى الدول الجارة، وأشير هنا، خاصة، بالذكر إلى الإعلاميين الذين يكتبون أو يتعاونون أو يتدخلون في بعض القنوات الأجنبية وكذلك إلى بعض الأساتذة الجامعيين الذين يكتبون مقالات أو دراسات في الخارج ويتدخلون في ندوات جامعية علمية ويعطونهم بقشيشات ـ كما نقول نحن ـ أي مصاريف 100 دولار، 200 دولار، 300 دولار وعندما يريد سحبها يقال له أعطيك النصف بالدينار أو... إلخ، هذه الطريقة هي بدائية، والناس أصبحوا يقومون بفتح حسابات خارج الوطن لهذا الغرض، وهذا غير مقبول على الإطلاق.

ضف إلى ذلك، نحن سياسيا متجهون إلى البريكس، إن شاء الله، وبالتالي في هذا الوضع كيف سننضم نحن إلى مجموعة تفكر في إرجاع عملتها الوطنية عملة دولية، العملة الصينية والعملة الروسية والعملة والعملة...؟ وبالتالي هذه الأشياء الأساسية (De base) لابد أن تكون لدينا الشجاعة الكافية لحلها ومن الآن علينا الاستباق ويجب أن يكون لدينا نوع من الاستشراف ولهذا قد أشرت لك وقلت إنني لست مختصا وقمت بالإشارة إلى أن قانون النقد والقرض، من المفروض أن هذه القضايا تحل بشكل.. الآن إذا يوجد خلل في تطبيق بعض التعليمات أو تطبيق القانون من قبل مديري البنوك، يتعين على الوزارة المعنية أن ترسل لهم تعليمة واضحة لا تقبل التأويل.

هذا كل ما أردت قوله وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لعقاب؛ الكلمة الآن إلى السيدة سامية العلمي.

السيدة سامية العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن بصدد مناقشة نص القانون النقدي والمصرفي لا يسعنا إلا أن نثمن كل الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل إصلاح وإعادة هيكلة القطاع المالي والمصرفي ووضع القوانين التي تسمح بعصرنته حتى يواكب ويساير التحولات الاقتصادية العالمية ويوفر البيئة المصرفية الملائمة للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، كما لا يفوتنا أن ننوه بالإطار القانوني الذي يوفره هذا النص للصيرفة الإسلامية وإذ يحمل هذا النص الكثير من النقاط الإيجابية إلا أننا نود التذكير بضرورة الاستمرار بالعمل بجدية للتصدي للسوق الموازية للعملة المستمرة في استنزاف اقتصادنا الوطني.

كما أن التسريع في وتيرة الرقمنة وتعميمها هو من الضروريات الملحة في ظل احتلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكانة هامة في اقتصادياتنا المعاصرة، كما أننا نؤكد على تفعيل الرقابة وتوفير ما يخدم دورها من قوانين وهياكل.

السيد الوزير،

أجدها فرصة مناسبة لرفع انشغالات ساكنة ولاية باتنة بخصوص رفع التجميد عن المشاريع التي استفادت منها منذ سنوات ولم تعرف الإنطلاق بعد، فإن كان تجميدها يدخل في إطار إعادة تقييم أغلفتها المالية فنحن نناشدكم، نناشدكم نناشدكم، أن تأمروا بتسريع وتيرة العملية وأن ترفعوا التجميد عن المشاريع التي ستساهم بفعالية في تحريك النمو الإقتصادي للولاية، وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- مشروع المستشفى الجامعي الذي استفادت منه الولاية منذ سنة 2015.
- مشروع ملعب كرة القدم الذي استفادت منه الولاية سنة 2013.
- مشروع الطريق السيار في شقه الرابط بين باتنة وشلغوم العيد ولم تسجل الأشغال به أي تقدم.

كما لا يمكن أن ننسى مشروع الترامواي الذي استفادت به الولاية منذ عام 2015 وتم تجميده، هذه المشاريع أذكرها

لكم على سبيل المثال، ما يعني أن هناك مشاريع أخرى كان يمكن لولاية باتنة الاستفادة منها إلا أنها إلى يومنا هذا لا تزال حبرا على ورق، فنرجو، السيد الوزير، أن تدرسوا هذا الانشغال وتهتموا به فتساهمون بقراركم الحكيم في تسريع وتيرة التنمية بواحدة من أكبر ولايات الوطن، من خلال هذه الجلسات والمناقشات التي تصب في منحى الإصلاحات الاقتصادية التي يحرص عليها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، نأمل بتجسيد كل القرارات التي تخدم المواطن في ولاية باتنة وإعادة مراجعة الميزانية المخصصة لهذه الولاية وأكرر إعادة مراجعة الميزانية المخصصة لهذه الولاية باعتبارها قطبا اقتصاديا استثماريا بامتياز.

كما ينبغي التفتح أكثر على انشغالات شباب المنطقة وتقديم تسهيلات تحفيزية لدخول عالم الشغل، وبمناسبة مناقشة نص القانون المصرفي نجدد، نجدد، نجدد تأكيد ضرورة فتح مكاتب الصرف على مستوى ولاية باتنة، وعلى كل مستوى ولايات الوطن وكذلك نجدد رفع منحة السفر للخارج.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، تحيا الجزائر، تحيا الجزائر، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ نبقى في الموضوع، الآن الكلمة إلى السيدة فيروز بوحويتة ڤرمش، فلتتفضل مشكورة.

السيدة فيروز بوحويتة ڤرمش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد المحترم، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم عامة والجزائر خاصة، وما ينجر عنها من تطورات متسارعة داخل المؤسسات الاقتصادية تتطلب إجراءات، تعديلات جوهرية، نقدية ومصرفية لمواكبة التغيرات المختلفة على مختلف الأصعدة.

وعليه، بعد القراءة والإطلاع على نص القانون النقدي والمصرفي فإننا نشرع اليوم في مناقشة هذا النص القانوني الذي لم يتم تعديله أزيد من ثلاثين سنة، وباعتباره قانونا له علاقة مباشرة بتنظيم الجانب المالي للأفراد وكذلك للمؤسسات، ونظرا لأهمية هذا القانون وسعي الدولة لإعادة تنظيم وهيكلة القطاع المصرفي بما يتماشى والمنظومة الاقتصادية، لكن لابد من مناقشة بعض النقاط التي جاءت في هذا النص نرى بأنه من الواجب النظر فيها لكي لا تكون هناك إشكالات تنعكس بشكل سلبي مستقبلا.

في البداية، لابد أن نتحدث عن الصلاحيات التي تم منحها لمحافظ البنك المركزي، هي صلاحيات واسعة ومتفرعة فهو يعمل كمحافظ البنك المركزي ورئيس لجنة القرض والنقد ورئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة الاستقرار المالي ورئيس اللجنة المصرفية، فكل هذه المهام حين تسند لشخص واحد قد تتعبه جسديا ومعنويا.

لهذا السبب، لماذا لم يتم إعطاء الفرصة وإسناد بعض هذه المهام لإطارات البنك للمساهمة في التسيير النموذجي والحسن؟ ذلك أن هذه الإصلاحات مجهدة تتطلب الكثير من العمل حتى يكونوا أكثر نجاعة.

السيد الوزير، نرى أنه من الضروري الوقوف عند المادة 31 من هذا النص القانوني، فهي غير واضحة من ناحية تحديد عهدة محافظ البنك المركزي، من أين تبدأ حتى تنتهي؟ كذلك في حالة شغور المنصب ماهي الآليات المتبعة؟ كذلك نرى بأن مجلس الإدارة في البنك المركزي يتمتع بصلاحيات واسعة ولكنه محدود التمثيل، الأمر الذي يتطلب توسيعه على غرار تجارب بعض الدول المتقدمة.

بالنسبة للمادة 28 يأتي فيها أن هيئات الرقابة تتكون من مراقبين اثنين، فلا يعقل أن أكبر مؤسسة سيادية تشرف على القطاع المصرفي بها مراقبان اثنان فقط!

كذلك لم يتم إدراج دور بنك الجزائر في الحفاظ على قيمة العملة النقدية الرقمية وترقيتها، وزد على ذلك أننا لم نفهم سبب التأخر الفادح لنظام الدفع الإلكتروني الذي بدوره سيساهم في رفع المعاناة عن المواطن وتكريس العصرنة في شتى المجالات حتى لا يقع في أزمة نقص السيولة، ناهيك عن المناسبات الدينية والوطنية.

هناك نقطة أخرى، السيد الوزير، وجب الحديث عنها

وهي منحة السفر، ألا وهي ضرورة الرفع من قيمتها فهي ضعيفة للغاية مقارنة بالدول المجاورة.

أما فيما يخص المادة 33، السيد الوزير، لم يذكر مجلس الأمة عند تقديم بيان محافظ بنك الجزائر واكتفى بذكر المجلس الشعبي الوطني، أتمنى الشرح، لماذا لم يذكر مجلس الأمة؟

أما من الجانب المحلي، ولاية سكيكدة، السيد الوزير، تحتاج إلى تنمية حقيقية ونقصد بذلك رفع سقف الميزانية الخاصة بالمشاريع لهذه الولاية لأنها تحتاج إلى نهضة تنموية حقيقية لما تتمتع به هذه الولاية من مؤهلات اقتصادية واعدة، وهنا نريد أن نلفت الانتباه لبعض المقترحات علها تساهم في إثراء هذا النص القانوني:

- إقامة صندوق سيادي للاستثمار خاص بالاحتياطات الرسمية واحتياطات الذهب وتحديد العلاقات التنظيمية للبنوك الجزائرية.
- توسيع عضوية مديرية بنك الجزائر لهياكلها المركزية لتطوير الإدارة التشاركية الداخلية.
- تحديد صلاحيات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالسياسة النقدية الملائمة لخصوصية مؤسسات الصيرفة الإسلامية وأساليبها التمويلية وصيغها الاستثمارية ومعالجتها المحاسباتية والضريبية على حد سواء.
- تأسيس نظام التأمين التكافلي لضمان ودائع المصارف الإسلامية في إطار المبادئ الإرشادية.
- إقامة هيئة المراقبة المركزية ونظام الإنذار المبكر بصلاحيات واسعة ومديريات فرعية كبديل للهيئة الحالية المشكلة من مراقبين اثنين فقط.

وفي الأخير، أرجو من الله أن تكون مداخلتي هاته قد شملت أهم النقاط التي رأينا أنه من الواجب النظر فيها، شكرا، وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة فيروز بوحويتة قرمش؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح قوجيل،

السيد وزير المالية ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

ونحن في هذا اليوم العظيم الثامن ماي الذي يمثل ذكرى ومحطة من محطات نضال الشعب الجزائري وتضحياته ويذكرنا بإحدى أبشع جرائم الاستعمار الفرنسي وهي مجازر 8 ماي 1945 والتي راح ضحيتها أزيد من 45 ألف شهيد بكل من سطيف، قالمة، وخراطة وغيرها، ونثمن ما أحدثه رئيس الجمهورية من تخليد لهذه الذكرى لتكون هذه المناسبة يوما وطنيا للذاكرة وهذه الأخيرة كانت إحدى مقومات برنامج رئيس الجمهورية، وقد بين بوضوح أن علاقة الجزائر بفرنسا لن تستقيم إلا بمعالجة هذا الملف وبصفة موضوعية وجذرية عادلة لتخلص إلى اعتراف فرنسا بجرائمها والاعتذار للشعب الجزائري.

كما يذكرنا هذا اليوم ويشعرنا بالمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقنا وهي تحمل أمانة الشهداء ورسالة المجاهدين لنكون في مستوى هذا الوطن العظيم.

وفي هذا السياق تأتي مناقشتنا للقانون النقدي والمصرفي وهذا ما يندرج ضمن التزامات السيد رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية في الجزائر، مع تسريع فتح رأس مال البنوك وفتح فروع لها خارج البلاد لجعلها تتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية.

وبعد تشخيص أوضاع المصارف الجزائرية وإبراز التحديات التي تواجهها في ظل العولمة المالية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات:

1 - تسهيل وسرعة العمليات المالية أمر أساسي ومهم بالنسبة للعديد من المستثمرين وأصحاب المؤسسات.

2 - تنويع المنتجات البنكية واعتماد وسائل دفع إلكترونية حديثة إلى جانب اعتماد الصيرفة الإسلامية وبأسس مدروسة تتماشى مع مصلحة المواطن وكذا اعتماد الدينار الإلكتروني أو الرقمي.

3 – إنشاء بنوك رقمية وهيئات تسمى «مقدمو خدمات الدفع (PSP)».

4 – العمل على تأهيل ورفع كفاءة العنصر البشري عن طريق التدريب والتكوين.

5 – على المصارف الجزائرية أن تكثف من عمليات الرقابة الداخلية والخارجية، وكذا الاتجاه نحو الاندماج المصرفي والصيرفة الشاملة للتقليل من المخاطر التي يمكن التعرض إليها.

وفي الأخير، إن رقمنة قطاع المالية أصبح ضروريا في الوقت الراهن لتطوير الاقتصاد الوطني، كما نثمن الخطوات الجبارة التي خطاها قطاع الضرائب في هذا الإطار.

نرجو أن تكون مساهمتنا في إثراء هذا القانون دعامة حقيقية لإرساء الحوكمة المالية في وطننا الحبيب الجزائر، ونقف مرة أخرى وقفة إجلال وإكبار لشهدائنا ومجاهدينا.

المجد والخلود للشهداء الأبرار، تحيا الجزائر، السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهاشمي دبابش، الكلمة الآن للسيد الطاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير المحترم،

إن قانون النقد المصرفي هو أساس الدولة في تطور اقتصادها وكل خطابات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، يسدي فيها أوامر للمؤسسات الاقتصادية والعمومية والخاصة ويلح على ضرورة الولوج إلى إفريقيا وخاصة أن الجزائر بوابة إفريقيا، لكن ـ كما تعلمون ـ أن كل الشركات العمومية والخاصة والنظام المصرفي القديم وحتى هذا الذي بين أيدينا ينقصه دعم حقيقي ومساندة حتى يعبر عمّا تصبو إليه كل المؤسسات العمومية والخاصة.

سيدي الوزير المحترم،

لدي انشغالان اثنان أريد البدء بهما لتوضيحهما:

المؤسسات العمومية، لما استمعت إلى خطاب السيد رئيس الجمهورية، بشأن الولوج إلى إفريقيا، اتجهت إلى إفريقيا وأرادت الاستثمار في إفريقيا، الشركة الأولى، لما ذهبت إلى إفريقيا وأرادت شراء دفتر الشروط لم تستطع شراءه بطريقة النظام المصرفي القديم ـ لم يستطيعوا شراءه ـ وبقوا على حالهم حتى قام مواطن جزائري بشراء دفتر الشروط وتمكنوا من المشاركة في المناقصة.

والشركة الأخرى، شركة وطنية في دولة موريتانيا ذهبت لإنجاز مشروع صفقة فقام مدير المؤسسة بإرسال خمسة أشخاص للحصول على دفتر الشروط بدلا من شخص واحد وذلك على أساس استغلال المنحة المعطاة لهم وشراء دفتر الشروط بها، رئيس الجمهورية في كل خطاباته يلح ويلح على الذهاب إلى إفريقيا لجلب العملة الصعبة، ولكن النظام المصرفي الحالي، يجب، وجاء الوقت، سيادة الوزير المحترم، والثقة الكاملة التي وضعناها فيك قبل أن تكون وزيرا، ورئيس الجمهورية عيّنك في هذا المنصب، على الأقل، الشركات العمومية لا يكون لها عائق للذهاب إلى إفريقيا.

ثانيا، تسهيل الاعتمادات المصرفية للاستثمارات الخارجية، وخاصة للبنوك، لدينا بنكان اثنان أردنا فتحهما، واحد في السينغال وواحد في موريتانيا، حوالي 8 أشهر أو 9 أشهر لحد الآن لم يمنح لهما الاعتماد ـ لم يتحصلا عليه ـ نتمنى أن يكون هذا الأمر على يدك.

ثالثا، تسهيل تحويل العملات الصعبة للمواطنين عن طريق الحوالات إلى الخارج، الآن المواطن يريد إرسال 20 أورو أو 30 أورو إلى الخارج هذا غير ممكن ممنوع لدينا في الجزائر، ولكن السوق السوداء هي مفتوحة وكل المشاكل المتأتية من السوق السوداء نتمنى القضاء عليها في هذا الوقت في الجزائر الجديدة، على الأقل، هذه السوق السوداء والسكوار وهذه الأمور، وأعلم أن الأمور ليست سهلة ولكن شيئا فشيئا سنقضي عليها.

رابعا، التعامل بصرامة مع البنوك التي لم تقم بفتح بنوك مصرفية إسلامية في الجنوب والجنوب الكبير وخاصة البنوك العمومية، لحد الساعة، سيادة الوزير، توجد بنوك عمومية لحد الساعة لم تقم بفتح بنوك إسلامية في الصيرفة

الإسلامية في جنوبنا والجنوب الكبير، لا أعلم ما ينتظرونه، يوجد البنك الوطني الجزائري فتح في بعض ولايات الجنوب بنكين وتوجد بنوك أخرى التي من المفترض أن تكون هي السباقة، لا يوجد شيء، هنا في الجزائر أينما تذهب تجد بنك الصيرفة الإسلامية وعندما تنزل لعمق الجزائر لا تجد شيئا، ماذا تجد؟ لا تجد إلا شباكا وحتى التعامل لا يوجد.

تسهيل منح القروض الإسلامية، من قبل، السيد الوزير، كنا نسمع أنه ضاعت 1000 مليار و3000 مليار وضاعت وضاعت... ولم نتكلم، والحمد لله، الآن مع مجيئ الجزائر الجديدة، ومع كل خطابات السيد رئيس الجمهورية الداعمة للشباب للولوج إلى الفلاحة والاستثمار، ولكن، سيدي الوزير، عند توجّه الفلاح للصيرفة الإسلامية التي وضعت، يقوم الفلاح بتقديم طلب لجلب جرار (Tracteur) أو طلب جهاز الري المحوري (Pivot)، يعطونه حزمة من الوثائق «قفة» وكأنهم غير واثقين من أن هذا الفلاح هو من سيقوم حقيقة بالاستثمار، فيعطونه حزمة من الوثائق، «قفة»، حتى يكره العمل ويكره الاستثمار ويذهب لأمور أخرى. لدينا مشكل وهو مشكل مازال قائما لا أعلم كيف!! من قبل كنا نسمع أنها كانت تمنح لأشخاص والآن أينما تذهب يقال لك إنهم قدموا الملفات منذ 4 أشهر و 6 أشهر ولا يوجد رد، وكل كلامي هو عن الصيرفة الإسلامية.

بالنسبة للموضوعين الخاصين بولاية غرداية، سيدي الوزير، سيدي الوزير، هذان المشروعان أو المشاريع الثلاثة نطلب منكم، الحمد لله، الميزانية الآن موجودة ورئيس الجمهورية «راه مفخرنا» من قبل لم نكن نتكلم ولكن الآن يجب أن نتكلم ونقول لكم إنه لدينا السد المائي لولاية غرداية منذ سنة 2008 حدث فيضان كاد أن يؤدي بالناس وهو سد متليلي يوجد في حي القمقومة من سنة 2008 ونحن ننتظر منكم القيام برفع التجميد عنه.

محطة تصفية المياه المستعملة ومستشفى متليلي قد مرت عشرون سنة على إنجازه، منذ الثمانينيات، نطلب منك، سيادة الوزير، أن تعطوا العناية لهذه المشاريع «وربي يسهلك»، إن شاء الله.

السيد الرئيس: الكلمة الآن إلى السيد لزرق بطاهر، فليتفضل مشكورا.

السيد لزرق بطاهر: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة الزملاء الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

السيدات والسادة إطارات الوزارتين ومجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أصالة عن نفسي ونيابة عن المجموعة البرلمانية للأحرار بمجلس الأمة، أتقدم إلى كل الشعب الجزائري وبالأخص فئة العمال بتهنئتهم بعيدهم المبارك ونتمنى أن يكونوا ذخرا لهذا الوطن الذي يستحق كل التضحيات، كما لا يفوتنا أن نهنئ بدورنا كذلك كل الصحافيين ورجال الإعلام سواء المكتوبة أو المرئية أو الإلكترونية بعيدهم المبارك باعتباره دعوة لحرية الصحافة الحديثة، فضلا عن وسائل الإعلام المستقلة والتعددية والمتنوعة سواء خاصة أو عمومية.

ولا ننسى كذلك الشعب الجزائري وهنا نقف كجزائريين أحرار وقفة ترحم على شهداء مجازر 8 ماي 1945 والتي كانت وقفة تذكارية للتضحيات التي مرت بها الثورة التحريرية من أجل استقلال وحرية هذا الوطن الذي يستحق، ومن هذا المنبر نحيي السيد رئيس الجمهورية على اهتمامه وجهوده المبذولة بالدرجة الأولى في أخلقة كل المهن والوقوف عند كل مناسبة وربطها بذاكرة الشعب الجزائري.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

إن شغلنا الشاغل الذي رأيناه في هذا القانون هو في المادة 33، إن المادة 33 من هذا القانون حصرت تقديم بيان محافظ بنك الجزائر ومناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، وهنا نتساءل ما هو السبب؟ ولم يتم تقديم توضيحات على ذلك رجاء، سيدي الوزير، تسبيب

أو تصحيح إن كان خطأ ماديا.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

إن نص القانون النقدي والمصرفي المعروض أمامنا اليوم يعتبر نصا يعكس بحق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها القطاع النقدي والمصرفي، وهو يندرج في سياق الإصلاحات الهيكلية العميقة التي باشرتها الجزائر مؤخرا، لاسيما في المجال الاقتصادي باعتباره حلقة محورية ولبنة أساسية في جهود بناء الجزائر الجديدة، بغية تدعيم وتجسيد مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مؤخرا، بالانتقال من الاقتصاد الريعي القائم على المحروقات إلى اقتصاد وطني قوي تنافسي ومستدام قائم على خلق الثروة ومناصب الشغل، وهذا يدل على وجود إرادة سياسة حقيقية صادقة للمضي قدما نحو التغيير الشامل وفقا لإرادة الشعب فهو السيد. إن عرض القانون النقدي والمصرفي أمامنا اليوم للمناقشة والتصويت، وقبله العديد من القوانين يؤكد مرة أخرى أن ممارسات الماضي في مجال التشريع قد ولت وإلى الأبد، كما يؤكد من جهة كذلك على استرجاع السلطة التشريعية لمكانتها التي يجب أن تكون عليها كما أقرها الدستور الجديد، حيث إن ممارسة وظيفة التشريع هي من مهام البرلمان بغرفتيه وهي القاعدة العامة في مقابل أن التشريع بأوامر رئاسية هو القاعدة الاستثنائية تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات التي أقرها الدستور الجديد كذلك.

إن إيلاء المزيد من الاهتمام لإصلاح وتطوير القطاع النقدي والمصرفي من طرف السلطات الجزائرية، يعكس الدور الذي يلعبه في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد أثبتت التجارب العلمية أن نجاح الإصلاحات الهيكلية والكلية وقدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للصدمات الداخلية والخارجية غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح الجانب التشريعي والتنظيمي للقطاع النقدي المصرفي، نظرا لمساهمته الكبرى في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار، تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن نص هذا القانون يأتي في إطار الامتثال لإرادة ورغبة القيادة السياسية للبلاد في المضي قدما بتعزيز مسار الإصلاحات المالية والمصرفية من خلال تكييف الجوانب التشريعية والتنظيمية لهذا القطاع مع التطورات الجديدة على المستويين الإقليمي والدولي، ومع كل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الوطني لاسيما في ظل فلسفة ومقاربة بناء الجزائر الجديدة.

لقد تضمن نص هذا القانون العديد من الأمور الإيجابية التي ستشكل ـ لا محالة ـ قفزة نوعية في مسار الإصلاحات النقدية، المالية والمصرفية وتعكس إلى حد كبير صورة هذا القطاع مستقبلا.

من هذا المنظور، الإيجابيات:

– فقد تضمن هذا القانون تعزيز الحوكمة المصرفية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وعلى مستوى النظام المصرفي ككل.

ـ توسيع صلاحيات المجلس النقدي والقرض لتتواءم والتغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية.

ـ إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لجعلها أكثر فعالية ومواكبة للتطورات الجديدة، لاسيما ما يتعلق بتكييف هذه الأدوات مع الخصوصيات المصرفية الإسلامية والتمويل الأخضر.

ـ تعزيز شبكات الأمان المالي، لاسيما منح السيولة الاستعجالية.

ـ ضمان الودائع ولجنة الحفاظ على الاستقرار المالي.

ـ تقنين العمل المصرفي الإسلامي.

ولأول مرة في الجزائر، تحديد دقيق للعلاقات بين بنك الجزائر والخزينة العمومية بالشكل الذي لا يؤثر على التوازنات الاقتصادية الكلية لاسيما معدل التضخم وعجز الميزانية وتعزيز الرقمنة من خلال:

ـ استحداث العملة الرقمية للبنك المركزي.

ـ البنوك الرقمية.

ـ وسائل الدفع الإلكتروني.

فضلا عن تأطير الجانب اللامادي في المبادلات مع البنوك والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

بالرغم من تضمن نص هذا القانون للعديد من الأمور الإيجابية، فإن هذا لا يمكن أن يخفي علينا بعض النقاط أو الملاحظات التي استوقفتنا بعد الدراسة المستفيضة له والتي يجب مناقشتها ليس إنقاصا من قيمة النص القانوني ولكن بنية المساهمة في تحسين جودة ومصداقية واستدامة

هذا القانون، بعيدا عن الشعبوية والنظرة السياسوية الضيقة وأهم هذه الملاحظات ما يلي:

أولا، إصدار النقد من قبل الجزائر..

السيد الرئيس: السيد لزرق بطاهر اختصر، اختصر، بارك الله فيك.

السيد لزرق بطاهر: نعم، شكرا.

فيما يخص المادة 39 إصدار النقد من قبل الجزائر، حيث يكون هذا الإصدار بتغطية من العديد من العناصر وما يلاحظ هذه العناصر هو وجود سندات تقليدية.

ثانيا، تسيير احتياطات الصرف نظرا للإصلاحات الكبيرة الممنوحة لمجلس النقد والقرض والتي قد تؤثر بشكل أو بآخر على قدرته في القيام بكل هذه الصلاحيات على أكمل وجه من جهة، وتوافقنا مع المعمول به دوليا، أو على الأقل، بالنسبة للدول النفطية.

ثالثا، منح السيولة الاستعجالية وبالأخص للبنوك الإسلامية، هنا تتم الإشارة إلى ضرورة أن يوفر بنك الجزائر أدوات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، تسمح للبنوك الإسلامية المشار إليها في نص هذا القانون في حالة مواجهتها لمشكلة سيولة مؤقتة بالاستفادة من تسهيلات السيولة الاستعجالية.

رابعا، تشكيل مجلس النقد والقرض لإضفاء المزيد من الفعالية والانسجام على عمله، كان بالإمكان توسيع تشكيلته لتشمل ممثلا منتخبا من قبل المؤسسات الخاضعة، البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثل عن جميعة البنوك والمؤسسات المالية فضلا عن رئيس هيئة الرقابة الشرعية المركزية للمؤسسات المالية الإسلامية.

خامسا، صلاحيات مجلس النقد والقرض وهنا من بين الصلاحيات المشار إليها في المادة 63:

أولا، وضع المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا، وضع المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

ودائما نتكلم عن خصوصية البنوك الإسلامية لأننا نرى بأن هذا القانون لم يقدم ما يجب أن يكون، خاصة، بالنسبة للبنوك الإسلامية.

وفي الأخير، لجنة الاستقرار المالي، وهنا نرى أن نقترح ما يلي:

1 – ضرورة وجود قدرة كافية على التنبؤ وقياس المخاطر النظامية المحتملة التي تهدد الاستقرار النظامي.

2 – التحديد الدقيق لأدوات السياسة الإحترازية الكلية التي يمكن استخدامها للتقليل من هذه المخاطر النظامية.

3 – تحديد الأدوات والإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي في حالة حدوث أزمة مالية.

الأخذ بعين الاعتبار ما هو معمول به دوليا أو ما تم العمل به لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 من قبل العديد من البنوك المركزية على مستوى العالم وبالخصوص أدوات السياسة النقدية غير التقليدية المستحدثة.

آخرًا وليس أخيرا، نرجو من السيد وزير المالية المحترم، رفع التجميد عن بعض المشاريع المجمدة في ولاية غليزان، الكل يعلم بأنها ولاية متأخرة في المشاريع بامتياز.

وأخيرا، من هذا المنبر نكرر تهانينا للسيد رئيس الجمهورية، وللسيد رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، وللجزائر قيادة وشعبا بمناسبة إحياء ذاكرة مجازر 8 ماي 1945، ولا ننسى الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني حامي الحمى وإلى كل الأسلاك الأمنية حتى آخر جندي مرابط على الحدود الجزائرية لحماية هذا الوطن من العدوان في الداخل والخارج.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار ولمجاهدينا الأخيار، عاشت الجزائر حرة مستقلة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزرق بطاهر؛ فقط، لابأس، لما نتكلم والاستماع يكون خاصا بقانون، رؤساء المجموعات هم لم يبرمجوا للتدخل، يتدخلون لما يكون القانون قانونا عضويا والبرنامج توجد فيه مناقشة وفيه تدخل رؤساء المجموعات، السيد لزرق بطاهر أنت تدخلت كرئيس مجموعة برلمانية..

السيد لزرق بطاهر: لا، كعضو.

السيد الرئيس: كعضو، وقد استغرقت خمس عشرة دقيقة، الوقت المحدد هو ثلاث دقائق.. الاقتراحات التي اقترحت من طرف كل الإخوة حول هذا القانون المهم، وهو قانون، في الحقيقة ـ لأول مرة ـ يتضمن 168 مادة ولا توجد به إلا ثلاث مواد فقط تحيل إلى النصوص التطبيقية، أما باقي القانون كله واضح لا يحتاج إلى نصوص تطبيقية، هذا لأول مرة.

لما نتكلم عن الاستثمار في البلاد ونتكلم عن الاستقلال الاقتصادي، وقانون الاستثمار، هذا القانون هو الذي سيدعم قانون الاستثمار، لكي نعطي المفهوم الحقيقي للتنمية في الجزائر سواء في الداخل أو في الخارج، حتى من يريد الاستثمار في الجزائر عند قراءته لهذا القانون الذي نناقشه يفهم كيفية التعامل إذا أراد الاستثمار في الجزائر، وهذا له أهمية كبيرة.

وتبقى انشغالاتنا كثيرة في الحقيقة، ونفرق بين قانون المالية وبين قانون.. لا بأس لما يحين دور قانون المالية نتطرق إلى المشاكل والمشاريع في الولايات ولكن هذا قانون خاص، اسمحوا لي إذا تطرقت إلى هذا الجانب.

الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

نحن اليوم بصدد مناقشة القانون النقدي والمصرفي، في البداية نثمن القانون الذي جاء تلبية لحاجات وسدا لبعض الثغرات القانونية، خاصة، في جانب النقد والصرف.

وبعد اطلاعنا على نص مواد القانون لاحظنا ما يلي:

محافظ البنك المركزي أسندت إليه عدة مهام، فهو رئيس مجلس إدارة البنك وهو رئيس اللجنة المصرفية ورئيس لجنة النقد والقرض، ورئيس لجنة الاستثمار المالي، لم كل هاته المهام؟ وهل يعقل أن يكون محافظ البنك نفسه رئيس مجلس إدارة البنك؟

السيد الوزير،

هل سيسهم هذا القانون في التحكم في كتلة النقد الموجودة خارج البنوك في ظل عزوف المواطنين عن تعاملهم مع البنوك؟

السيد الوزير، لو نذهب الآن إلى بلفور أو الحميز أو نذهب لسوق المواشي في البيرين أو قصر البخاري، الكتلة النقدية هي كبيرة جدا، الناس لا يحبون الذهاب إلى البنوك، الناس عند ذهابهم إلى البنوك لسحب أموالهم لا تمنح لهم، هذه التعاملات البنكية كارثية، ضف إلى ذلك نحن نرى أن البنوك التابعة للدول الأجنبية هنا في الجزائر هي من تذهب إلى الزبون، وهنا الزبائن هم الذين يذهبون إلى البنوك، حتى أنه توجد مشكلة في ركن السيارات، وأمواله لا تمنح له.

هل لنا أن نعرف الخطوط العريضة لكيفية فتح واعتماد وتسهيل إنشاء مكاتب الصرف المزمع إنشاؤها حسب هذا القانون؟ وهل ستقضي على سوق السكوار؟

السيد الوزير، يعني، الفرق في الصرف (Change) يتجاوز 30 ٪، هذا كثير وكل الدول لديها مكاتب الصرف إلا في الجزائر، يعني، يجب معرفة ما هو السبب الحقيقي لعدم امتلاكنا لها؟

ما هي استراتيجية البنك في المحافظة على الاستثمار المالي وكذا استقرار الأسعار؟ وهل هناك استراتيجية متخذة من طرف وزارتكم فيما يخص تخفيض قيمة الدينار أو رفعها؟

السيد الوزير،

هناك مواد في القانون تضمنت الراتب الشهري وسكن السيد محافظ البنك، لكن، من المفروض أن تكون هذه المواد ضمن القانون الداخلي للبنك وليس ضمن مواد قانون النقد والصرف، فهذه أمور داخلية يحددها مجلس الإدارة.

السيد الوزير، تضمنت المادة 2 إشارة واضحة للعملات الرقمية، فهل هناك إرادة لتبني العملات الرقمية، تحسبا لأي طارئ؟ أرى إن كانت هنالك نية لتبني العملات الرقمية أن يوضع لها إبداء رأي في قبولها، ثم تعميمها في هذا القانون.

المادة 3 تضمنت طبع الأوراق النقدية الورقية والمعدنية وحتى الرقمية، ولم يأت أي ذكر على طريقة التمويل غير التقليدي، السيد الوزير، بصراحة، هل مازلنا نطبع نقودا أم توقفنا؟ يعني الآن أحيانا في السنة الماضية كانت توجد

مشكلة السيولة، خاصة على مستوى مراكز البريد، اليوم، الحمد لله، هذه المشكلة لسنا نعاني منها، هل الدولة الآن تطبع نقودا أم لا تطبع؟

المادة 6 تضمنت عدم اعتراض البنك عند سرقة الأموال أو إتلافها، ماذا لو أضفنا بعدها «ويمكنها أن تتأسس كطرف مدني عند الحاجة، وهذا تحسبا لأي داعي قانوني».

المادة 7 تم تكييفها مع التجارة الداخلية وتناست التجارة الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية تم تضمين قوانينها في مقتضيات القوانين الممهدة لهذا القانون.

المادة 8 تضمنت حظر التقليد والتزوير للعملات النقدية الورقية والمعدنية، ولكن وجب التنبيه أيضا أن القانون يعاقب على ذلك حتى لا يتحجج أحد بعدم المعرفة، نطالب بزيادة عبارة «وتزوير وتقليد العملات الورقية والمعدنية يعاقب عليه القانون».

المادة 9 تضمنت عدة إجراءات أهمها أن بنك الجزائر لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، إذن، من يحاسبه؟ من هي الجهة المخولة لمحاسبة بنك الجزائر؟ حتى في المجلس الشعبي الوطني مكتوب مناقشة فقط، في المادة 33 التي كان يتكلم عنها الأخ، بعد إعداد التقرير يناقش فقط المجلس الشعبي الوطني وليس محاسبة.

المادة 12 تضمنت حل بنك الجزائر، لكن لم يتم ذكر الجهة المخولة قانونيا بحل بنك الجزائر، هل السيد رئيس الجمهورية أم وزير المالية؟

المادة 14 تضمنت أداء اليمين لمحافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة، وهنا الأشخاص المعيّنون في مجلس الإدارة هل يؤدون اليمين أو لا يؤدونه؟ والذين هم أربعة.

المادة 19 يجب أن يعاد ترتيبها برقم 18 لاتصالها مباشرة بالمادتين16 و17.

المادة 42 تضمنت إمكانية رهن بنك الجزائر لممتلكاته، لكن طريقة الرهن غير واضحة وكذلك آلياتها، وكأن هذه المادة، يعني يحق لمحافظ البنك أن يرهن ما شاء، متى شاء وكيفما شاء.

المادة 56 تضمنت شراء البنك الجزائري لعقارات وبيعها، لكن هناك غموض في العملية، متى؟ وكيف؟ ولمن؟ ولماذا؟ كل هذه المحددات لم تذكر.

المادة 104 تضمنت سحب الاعتماد ولم تتكلم عن تبعات سحب الاعتماد، خاصة، أموال المودعين، من يتحملها؟ والسيد الوزير، نحن لدينا مشكلة «ضحايا بنك الخليفة» مازالت مطروحة لحد الساعة، كذلك لم يرد أي ذكر أو أي مادة تتضمن التنازع القانوني بين بنك الجزائر وبنك أجنبي معتمد في الجزائر أي لم يذكر كيف يحل ولا الجهة المتكلفة حين وجود نزاع بين البنوك الأجنبية وبنك الجزائر.

المادة 123 تضمنت توجيه التحذير في حال إخلال إحدى المؤسسات بقواعد حسن سير المهنة، نرى أنّ توجيه التحذير في بعض الأخطاء غير كاف.

المادة 126 تضمنت عقوبات في حال الإخلال بإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية وتراوحت هذه العقوبات بين سحب الاعتماد، وهي عقوبات غير ردعية في بعض الحالات في الأحكام التشريعية.

المادتان 140 و141 تضمنتا الحجز على الرهن ولم تتكلما عن أي مهلة تمنح لسد مبلغ الرهن، فهما تضمنتا وجوب الحجز على الرهن مباشرة ولم تتكلما عن آلياته وطرقه ومراحله ومهمته.

المادة 144 تضمنت إمكانية تحويل الأموال إلى الخارج لتكملة النشاطات بالخارج المتعلقة بإنتاج السلع، لكن ما هي الضمانات التي تم وضعها حتى نتفادى تهريب الأموال إلى الخارج ونهب الخزينة العمومية تحت غطاء النشاط؟

تضمنت المواد 150، 151، 152، 153، 154، العقوبات الجزائية حين الإخلال بقانون النقد والصرف والعقوبات غير كافية، رادعة، صراحة، غرامات مالية زهيدة بالنسبة لتعاملات بمئات الملايير، تبدو كأنها لا شيء، عقوبات بالسجن أقصاها ثلاث سنوات لتعاملات بآلاف الملايير، في حين نجد عقوبات لسرقة أموال بسيطة أربع سنوات، صراحة، العقوبات الواردة في هذا القانون هي محفزة على السرقة أكثر منها ردعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني:

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكرام،
السلام عليكم.
سيدي الوزير،
أساس الحياة والعيش الكريم، شريان الاقتصاد النقود، بالنقود تنمو الدول، تزدهر المجتمعات وبحسن تسييرها يستقر الأمن.
سيدي الوزير،
ضمانا لتعهدات السيد رئيس الجمهورية جاء هذا القانون للخروج بالبلاد إلى بر الأمان، ويفرز نظاما نقديا ومصرفيا حكيما لنرقى إلى مصاف الدول المتقدمة، نبني اقتصادا قويا يواكب التحولات العالمية، كما نخلق جوا تسوده الثقة في تعاملاتنا التجارية الدولية، ثقة كذلك لعملتنا الوطنية، حيث أصبحت العملات لا تعتمد على الذهب ولا على الإحتياط.
سيدي الوزير، بهياكل مصرفية رشيدة نستطيع التحكم في الأسعار واستقرارها ونعالج التضخم ونتصدى للأزمات العالمية التي يشهدها العالم من حين إلى آخر، أما لترقية القطاع سوف نرفع تحديات أخرى، ونضع بنوك الجزائر في المسار الصحيح، أما البنك المركزي باستعمال الآليات الجديدة، سيكون الضامن والمنظم للقروض والمتحكم في حركة النقود، وعلى سبيل المثال إذا أخذنا الفترة الممتدة ما بين 2001 ـ 2014، حيث كانت الكتلة النقدية خارج البنوك تمثل 577 مليار دينار، قفزت إلى 3500 مليار دينار في سنة 2014، متمثلة في 26.8٪ من المجموع بينما في الدول المجاورة لم تتعد 14٪، أما الدول المتقدمة لا تفوق 5٪، فائض غير متحكم فيه نتج عنه التهرب الضريبي، تبييض الأموال وتعاملات تجارية مشبوهة، أما القروض تمنح ومنحت دون ضمان وغالبا لن تسدد.
وفي الأخير، نثمن ما جاء به هذا القانون متسائلين، معالي الوزير، عن مصير 46 مكتب صرف للعملة الصعبة بعد اعتمادها في الماضي القريب؟
ثانيا، لماذا لا نصدر قوانين خاصة، بمختلف البنوك الوطنية التي لا تزال تعيش في تعفن وسبات، مستعملة أوراقا نقدية ممزقة ضمن سوق وطنية اقتحمته البنوك الأجنبية محققة أرباحا طائلة؟
ثالثا، بنشر البنوك الإسلامية استطعنا جلب مبالغ ضخمة، الرقمنة والبطاقة مجدية في تعاملاتنا البسيطة مع الزبائن، فهل الأموال المكدسة في البيوت تحتاج لجلبها إلى أساليب شجاعة، سيدي الوزير، هل فكرتم في استعمال الصكوك؟
تقبلوا فائق الشكر والامتنان والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني، آخر متدخل هو السيد عبد البارئ بوزنادة، فليتفضل مشكورا، ولكن المطلوب من الإخوة الالتحاق بالقاعة، وبصفة خاصة الإخوة الذين تدخلوا وطرحوا أسئلة، لأنه لكي يجيبنا السيد الوزير، من المفروض، الإخوة المتدخلون أن يكونوا حاضرين، تفضل السيد عبد الباري بوزنادة.

السيد عبد الباري بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد المحترم، رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير المالية،
السيدة الوزيرة،
إطارات الوزارتين،
السادة رئيس وأعضاء لجنة المالية،
إخواني أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تهانينا الخالصة لكم، بتوليكم مهام وزارة المالية، السيد الوزير، كل التوفيق في أداء مهامكم الصعبة، وفقكم الله، إن شاء الله.
إن المتصفح لنص القانون النقدي والمصرفي يجد نفسه أمام معطيات يجب أن نبينها وهي:
أولا، كتب لهذا القانون أن يعرف النور بعد ثلاث وثلاثين سنة من سن قانون رقم 10 ـ 90 ومتجاوزا لكل التعديلات التي طرأت عليه ابتداء من 2001 إلى 2017، للأسف، كل التعديلات السابقة وقفت عاجزة ولم تستطع حل معضلة الاقتصاد الوطني وحل مشكلة النقد والصرف، بل بالعكس كرست ممارسات لازالت عالقة في أذهان الجزائريين للتسيير السيء لشأن المال في الجزائر.
وثانيا، كتب لهذا القانون أن يعرف النور في جو ومناخ

صعب، لعل ما يميزه:

1 – إستشراء غلاء المعيشة الذي أرق كل مواطن جزائري، والذي استصعبت عليه أساسيات الحياة الكريمة، غلاء فاحش في أبسط مستلزمات الحياة اليومية.

2 – سعر العملة الضعيف وغير المتوازن مع حجم الجزائر ومع العملة في الدول المجاورة، ومنها من تعرف توترات أمنية واقتصادية.

3 – تضخم وتزايد غير مسبوق يعكس حجم التحدي الموجود.

4 – سوق مواز يفرض إرادته وينخر الاقتصاد الوطني بكتلة نقدية تقدر بعشرات المليارات من الدولارات والذي أصبح وكأنه شبه رسمي دون إجراءات عملية مدروسة للحد من هذا النزيف المزمن.

5 – إكتناز الأموال غير المصرح بها بأحجام ميزانيات دول لقلة الثقة، أحيانا، في المنظومة المالية.

6 – ضعف شديد في الاستفادة من تحويلات العمالة بالخارج.

كل هذه التحديات الواقعية المستشرية، يأتي هذا القانون ببصيص أمل إن كتب له أن يتحول من مجرد نصوص قانونية ومن جمل إلى واقع ملموس، بمنهجية ورؤية وخطوات عملية مدروسة، وقبله وبعده إرادة سياسية حقيقية، إرادة سياسية حقيقية فلاذية لا يتطرق إليها ضعف، لعل من إيجابيات القانون:

1 – أن القانون سار في سياقه الطبيعي، مشروع قانون ناقشه نواب الشعب، أمر يثمن.

2 – ويثمن أيضا أنه ألغى القانون الحالي بكل تعديلاته، قانون جديد بأكمله جاء ليجسد الاختلالات الموجودة لضمان التسيير الحسن لسوق الصرف والتحكم في السوق الموازي.

3 – جاء ليعزز الحوكمة والرقابة والاستقرار المالي، وأضفى معايير الشفافية ومنها إلزام بنك الجزائر بنشر تقريره السنوي، فهذا أمر يثمن مع تحفظنا لعدم مناقشته في مجلس الأمة.

4 – استجاب القانون للتحولات العالمية الاقتصادية والمالية ومنها العملة الرقمية، الدينار الرقمي الجزائري والذي يحتم إصدار النصوص التنظيمية في هذا الصدد.

5 – جاء ليبين استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية في المهام المخولة له، والتي ازدادت بمهام جديدة في نص القانون المعروض أمامنا، وفي تعيين محافظ بنك الجزائر، بمرسوم رئاسي ـ أمر يثمن ـ فوجب تعزيز هذه الاستقلالية بتحديد مرتبات محافظ البنك ونائبيه بمرسوم رئاسي أيضا، وليس بمرسوم تنفيذي، لكي لا يجعل المحافظ ونائبيه تحت تأثير السلطة التنفيذية، ولابد من ذكر الجهة المخولة في حالة عزل المحافظ، وكذلك لم يشر القانون إلى الشروط المتوفرة لتولي منصب محافظ البنك، الأمر غير واضح! مع ضرورة إيجاد آليات المساءلة والمحاسبة.

6 – ولعل أهم ما يحسب لكم وللقانون، السيد الوزير، أنكم نلتم الشرف بإدراج الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حلم كل جزائري، الحمد لله، ورغم قلة المواد المذكورة في الصيرفة الإسلامية، ورغم ابتعادنا الزمني عن هذا النموذج من الصيرفة التي أصبحت واقعا حقيقيا في جنوب شرق آسيا مثلا، منذ سبعينيات القرن الماضي وبالضبط 1983 في أول بنك ماليزي إسلامي، الذي سخر له البنك المركزي مؤسسات بحثية لتنمية العلوم المصرفية الإسلامية بميزانية قدرت بـ 200 مليون دولار آنذاك لهذه المؤسسات البحثية، السيد الوزير المحترم، نتكلم عن الصيرفة الإسلامية ليس لأنها مطلب شعبي فقط، وليس لأنها أثبتت نجاحها في الكثير من دول العالم ومنها المملكة المتحدة بريطانيا التي بها أكبر المصارف الإسلامية في العالم، لأن الصيرفة الإسلامية تعتمد على أرصدة حقيقية وليست وهمية، بل لأن تثمينها في المنظومة القانونية الجزائرية أمر قيمي متعلق بالقيم وبأصالتنا ومبادئنا وشريعتنا السمحاء، ألم يقل الله سبحانه: «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»، ألم يقل الله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله».

وجب رعاية هذا المولود بكل أصناف الرعاية المطلوبة، ومنها تعيين نائب محافظ مكلف بتطوير نظم الصيرفة الإسلامية وتوسيع خدماتها لتستشرف التجارب الناجحة، وفتح المجال أمام الصناعة المالية الإسلامية وعدم تقييدها في عدد محدود من المنتجات، والحرص على مساواة المنتوجات الإسلامية على قدم المساواة مع المنتوجات التقليدية من حيث الدعم والامتياز، نضرب لذلك مثلا قانون المالية التكميلي 2021 المادة 45 : «أن الجزائريين عند اقتنائهم السكنات عند المرقين

العقاريين عن طريق الصيرفة الإسلامية، يحصلون على دعم عن هامش الربح»، هذه المادة غير مطبقة إلى الآن، في نفس البنك الذي تطبق فيه على الشباك التقليدي الربوي.

السيد الوزير المحترم، أقدم لكم جملة من الملاحظات لعل منها:

1 - لابد من التحفظ على المادة 47، التي تمثل خطر اللجوء إلى التمويل غير التقليدي في حالة الأزمات الاستثنائية غير المعرفة وغير محددة السقف.

2 - ضرورة استقطاب الكتلة النقدية خارج الأطر الرسمية بالإبداع في حل المعضلة الضريبية بالمصالحة الحقيقية، تحقق عائدات للخزينة العمومية، مالا يدرك كله، لا يترك جله.

3 - استقرار المنظومة البنكية يحتم زيادة في عهدة المحافظ تماشيا مع إجراءات أغلب الدول العريقة.

4 - توسيع هيكلة مجلس النقد والقرض ليشمل الجامعيين والخبراء والماليين الذين يملكون الخبرة في المجال المالي والمصرفي.

5 - وأخيرا، تحسين تدفق الإنترنت لتعزيز المنظومة المصرفية.

السيد الوزير المحترم، كم يحتاج هذا النص القانوني المهم إلى همة عالية وإرادة سياسية منقطعة النظير وفق خطة عمل دقيقة تحوله إلى واقع حقيقي يؤسس للانتقال بالمنظومة المالية والمصرفية إلى الصدارة والريادة؟

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ هل السيد الوزير جاهز؟ فليتفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتناول الكلمة مرة أخرى بعدما استمعت إلى تدخلات وانشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس، حول القانون النقدي والمصرفي.

بداية، أتقدم بالشكر الخالص إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، على النقاش الإيجابي على مستوى هذه الغرفة الموقرة، وللسيدتين والسادة أعضاء المجلس المحترم على مداخلاتهم القيمة أثناء دراستهم للقانون النقدي والمصرفي، والذي يعتبر أول معلم في تحديث النشاط المصرفي، كما أتقدم بالشكر أيضا لرئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة وأعضائها المحترمين على الجهود المبذولة لدراسة هذا القانون ولتفاعلهم مع محتوى هذا النص الهام، الذي جاء في إطار الإصلاحات التي أطلقتها الحكومة لإعادة بعث الاقتصاد الوطني، وتعزيز الاستقرار والشمول المالي.

يتمثل هذا القانون، كما ذكرت سابقا، في مراجعة عميقة للقانون المتعلق بالنقد والقرض التي أصبحت ضرورية بسبب تطور البيئة البنكية وسياق الاقتصاد الكلي، ما يطرح تحديات مهمة من حيث تحديد السياسة النقدية والتطور التكنولوجي ومراقبة المخاطر وتقنين المهنة.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد لكم أن التوصيات المقدمة من قبل أعضاء المجلس ستحظى باهتمام خاص من جانب الفاعلين على الساحة المالية، وفيما يتعلق بتدخلات السادة أعضاء المجلس في إطار دراسة القانون النقدي والمصرفي سنقوم بالرد عليها كالتالي:

طبعا، بعد تصنيف هذه الأسئلة إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول هو أسئلة دقيقة والصنف الثاني هو انشغالات، والصنف الثالث هو تساؤلات، سأحاول أن أجيب عليها نقطة بنقطة.

فيما يخص التساؤل الخاص بضرورة إدراج كفاءات في لجنة الاستقرار المالي، فقد نصَّ مشروع القانون في المادة 154 على إنشاء لجنة الاستقرار المالي، المسؤولة عن المراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات من أجل تمكين بنك الجزائر من إرساء وممارسات مهمته الخاصة بالاستقرار المالي وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوقع الأزمات، حيث تتكون هذه اللجنة من ممثلين رفيعي المستوى من المؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى كبار المديرين التنفيذيين لبنك الجزائر، ولتمكين هذه اللجنة من أداء مهامها وتحقيق أهدافها سوف يتم تزويد هذه اللجنة

بالكفاءات المهنية التي تمثل القطاعات المعنية مباشرة بالإشراف على المخاطر والوقاية من الأزمات المالية.

أما فيما يخص الإشكالية المتعلقة بترؤس المحافظ لجميع اللجان، ينص القانون على أن محافظ البنك الجزائري أو ممثليه من نوابه، يترأس المجلس النقدي المصرفي واللجنة المصرفية ولجنة الاستقرار المالي، وكذلك اللجنة الوطنية للدفع، حيث يتعين على المحافظ بصفته المسؤول الأول لبنك الجزائر التأكد من استيفاء جميع الشروط لضمان تماسك واستقرار النظام النقدي والمصرفي، وكذلك المرافقة للتغيرات في البيئة المصرفية، ومع ذلك تظل هذه اللجان مستقلة في صنع القرار لأنها تتكون من ممثلين من جميع القطاعات المعنية بشؤون الإشراف والاستقرار المالي والدفع.

فيما يخص قابلية القرارات للجنة المصرفية للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإداري في الجزائر فقط.

تجدر الإشارة إلى أنه في القانون السابق، كانت قرارات اللجنة المصرفية الخاصة بتعيين القائم بالإدارات مؤقتا، أما العقوبات التأديبية فقابلة للطعن أمام مجلس الدولة، أما في هذا القانون لا تخضع هذه القرارات للاستئناف إلا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر وذلك في غضون الآجال المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تم إدخال هذا التعديل من أجل السماح للمحكمة الإدارية بدراسة هذه الطعون على المستوى الأول من المحكمة ثم يتم إحالتها إلى مجلس الدولة للبت في القرار النهائي، حيث تعتبر الهيئة المصرفية كالسلطة الإشرافية كيانا إداريا مستقلا، وبالتالي يجب أن يتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية.

فيما يخص التساؤل الخاص بامتثال المنتوجات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، نصت المادة 72 على أن تسويق المنتوجات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي يتطلب الحصول المسبق على شهادة الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن السلطة المسؤولة عن الفتوى في مجال التمويل الإسلامي، وتجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 20 ـ 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 للبنك الجزائري، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ينص على أن تسويق المنتوجات المتعلقة بالتمويل الإسلامي من قبل البنوك يخضع لترخيص مسبق صادر من بنك الجزائر، ويأتي هذا الترخيص تطبيقا للنظام المذكور أعلاه، مشروطا بالحصول على شهادة المطابقة للمنتوجات المراد تسويقها مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء وللصناعة المالية الإسلامية، والتي تم إنشاؤها على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى.

بالنسبة للسؤال المتعلق بفتح مكاتب الصرف، نص القانون النقدي والمصرفي على السند القانوني لفتح مكاتب الصرف، كما تم إعطاء المجلس النقدي والمصرفي صلاحيات جديدة من ضمنها تلك المتعلقة بالترخيص لفتح مكاتب الصرف، وسيحدد عن طريق التنظيم شروط اعتماد مكاتب الصرف هذه، ولاسيما تحديد الحد الأدنى لرأس المال وشروط تحريره.

كما أكد القانون على أن يكون تأسيس مكاتب الصرف هذه في شكل شركة أسهم مبسطة، وتبقى، بطبيعة الحال، مردودية وجاذبية فتح هذه المكاتب مرهونة بالظروف الواجب توفرها في البيئة الاقتصادية وكذلك من خلال التنظيم المزمع اتخاذه في إطار تطبيق أحكام هذا القانون.

البنك الجزائري بصدد وضع نصوص تطبيقية جديدة متعلقة بتأسيس وسير مكاتب الصرف التي ستكون جاهزة فور دخول هذا القانون حيز التطبيق، سوف يسمح فتح هذه المكاتب في مختلف النقاط الاستراتيجية، المطارات، الموانئ، المناطق السياحية، وكذلك عبر مختلف المدن والولايات، كما يسهل استقطاب العملة الصعبة وذلك في ظل مراجعة هامش الربح لهذه المكاتب.

بالنسبة لحماية المسيّرين، يكفل القانون النقدي والمصرفي الجديد حماية مسيّري البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص العقوبات الناتجة عن الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض وهذا من خلال المادة 119 والتي تنص على أن اللجنة المصرفية بصفتها السلطة الرقابية هي الوحيدة المخولة بالبت حول أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية لأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر لاسيما مخاطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها، سيسمح هذا الحكم بحماية المسيرين أثناء ممارسة مهنتهم المصرفية، مما سيحفز تمويل الاقتصاد بشكل أكبر.

فيما يتعلق بأعوان البنك الجزائري وجميع الأشخاص الذين يعملون لصالحهم فإن القانون ينص في المادة 19 على استفادتهم من الحماية القانونية، إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم، ما سيمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية.

فيما يتعلق بالدينار الرقمي، يعتبر الدينار الرقمي شكلا جديدا من أشكال العملات الرقمية التي يتم تطويرها وإصدارها وإدارتها والتحكم فيها من قبل بنك الجزائر، على غرار العملات الورقية سيتم استخدام العملات الرقمية للبنك المركزي لإجراء معاملات آمنة وسريعة.

تتميز العملات الرقمية للبنك المركزي بجميع خصائص العملات الورقية باستثناء الجانب المادي، حيث تعتبر تمثيلا رقميا للعملة المادية الصادرة عن البنك المركزي، وتهدف العملات الرقمية للبنوك المركزية أيضا إلى:

- خفض تكاليف الوساطة وتعزيز الأمن التجاري.
- استقبال النقد من خلال تشجيع الدفع الإلكتروني.
- محاربة غسيل الأموال والفساد.
- وأخيرا، الحفاظ على سيادة الدول من خلال منع العملات المشفرة الخاصة (la Cryptomonnaie).

فيما يخص البيروقراطية في البنوك، والشروط الصارمة لمنح القروض مع وجود حصص التمويل غير المشجعة على الاستثمار، منحت بنوك الساحة، لاسيما البنوك العمومية أكثر من 11000 مليار دينار جزائري كقروض، وذلك نهاية سنة 2202، حيث وجهت 75 منها للاستثمار و55 منها لتمويل القطاع الخاص، بناء على تعليمات وزارة المالية فقد تم تقليص فترة المعالجة إلى شهر واحد كحد أقصى لجميع أنواع القروض.

كما أطلقت البنوك مشاريع تسمح برقمنة طلبات القروض المقدمة من طرف المواطنين وإنشاء نظام متابعة عبر الإنترنت لهذه الطلبات، رغم هذا نلاحظ وجود بعض النقائص في أداء البنوك، ومن الضروري العمل على الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطن والتكفل باحتياجاته، هذا ما تحرص عليه وزارة المالية من خلال المراقبة الدورية لأداء البنوك، خاصة العمومية منها.

فيما يخص فتح البنوك في الخارج، فإن إنشاء البنوك العمومية في الخارج، لاسيما في فرنسا وبعض الدول الإفريقية له طابع جيوستراتيجي للدولة الجزائرية على الصعيدين السياسي والاقتصادي، تم التخطيط لهذا الانتشار في برنامج الحكومة على النحو التالي:

يعمل البنك الخارجي الجزائري على إنشاء فرع في فرنسا وتعمل البنوك العمومية الأربعة على إنشاء مصرفين في إفريقيا، أحدهما في السنيغال والآخر في موريتانيا، ولعلمكم فقط أن البنك الخارجي تحصل على الاعتماد (L'agré-ment)، وإن شاء الله، في أواخر شهر جويلية سينطلق في أشغاله، أما بشأن بنك موريتانيا فهو في الطريق، إن شاء الله، يعرف نفس المصير في أواخر جويلية، يمكن لهما الشروع مباشرة في أشغالهما، أما فيما يخص البنكين الآخرين فإن البنوك منشأة بعد استكمال كل الإجراءات وهي في انتظار الحصول على ترخيص، فيما يخص البنك الخارجي فهو في انتظار ترخيص أو الحصول على رخصة لمباشرة أشغاله.

بالنسبة للانشغال المتعلق بتطوير الشبكة المصرفية وفتح وكالات على مستوى الولايات الجديدة، تجدر الإشارة إلى أن الشبكة المصرفية تتكون، حاليا، من 1992 وكالة، ولتكثيف شبكتها المصرفية قامت البنوك في إطار تحقيق أهداف الشمول المالي بصياغة اقتراح إلى بنك الجزائر بشأن فتح وكالات جوارية لا تتطلب استثمارات كبيرة والتي لا ينبغي أن تخضع لنفس شروط فتح وكالات تقليدية، حيث تجدر الإشارة إلى أن العديد من البنوك تملك فروعا في الولايات الجديدة الناتجة عن التقسيم الإداري الجديد، أما بالنسبة للبنوك التي ليس لديها فروع لحد الآن فإنه يجري، حاليا، البحث عن أبنية وأراضي بالتعاون مع السلطات المحلية، وهذا لفتح فروعها في أقرب وقت ممكن.

فيما يتعلق بمراقبة البنك الجزائري من طرف مجلس المحاسبة، بشكل عام لا تخضع البنوك المركزية لرقابة مجلس المحاسبة، تعتبر البنوك المركزية مؤسسات مستقلة مسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للبلاد، والتي تتضمن إدارة احتياط النقد بالعملة الصعبة وأسعار الفائدة.

وباختصار، على الرغم من أن بنك الجزائر لا يخضع للتدقيق المباشر من قبل مجلس المحاسبة إلا أنه يخضع لهيئة مراقبة تتألف من مراقبين مقيمين في مقر البنك الجزائري يعيّنان بمقتضى مرسوم رئاسي ويزاولان مهامهما بصفة مستمرة للتأكد من أنه يقوم بدوره بطريقة مسؤولة وشفافة، يتم اختيار هذين المراقبين من بين المفتشين الأكفاء المؤهلين من المفتشية العامة للمالية ويتمتعان بمهارة عالية في المجالين المالي والمحاسبي، وتعتبر مهمة هذين المراقبين بمثابة

مهمة محافظ الحسابات على مستوى الشركات التجارية والبنوك، ويمارس المراقبان الإشراف العام على جميع الخدمات وعمليات بنك الجزائر، حيث يمارسان إشرافا خاصا على المخاطر المركزية والديون غير المسددة وكذلك على تنظيم وعمل السوق النقدي.

أما بالنسبة لإمكانية رفع مستوى المنحة السياحية مستقبلا، تحدد التعليمة رقم 08 ـ 97، طبعا وهي تعليمة قديمة صادرة من بنك الجزائر في 28 أوت 1997 المتعلقة بحق الصرف للسفر إلى الخارج ما يعادل بالعملة الصعبة 15000 دج، لكل سنة مدنية، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مبلغ المنحة السياحية من مسؤولية بنك الجزائر وبالتشاور مع السلطات المعنية، بالفعل يعتبر، حاليا، مستوى هذه المنحة غير كاف لتلبية احتياجات المسافر إلى الخارج مما يتطلب دراسة إمكانيات إعادة النظر في هذا المستوى، ولهذا تجري، حاليا، دراسة لهذا الملف على مستوى بنك الجزائر مع مراعاة التوازنات المالية للدولة.

فيما يخص السيولة الاستعجالية، إن منح السيولة الاستعجالية التي أتت بها المادة 47 هي إحدى ضوابط الاستقرار المالي وكذلك النظام المصرفي والمالي، تقدم هذه السيولة الاستعجالية إلى البنوك التي تعرف مشكلة سيولة مؤقتة من شأنها أن تؤثر على النظام المصرفي وعلى استقرار النظام المالي، بصفة عامة، يأتي هذا التدبير من أجل حماية البنوك من الانهيار وحماية النظام البنكي، حسب تدبير المادة 44 القائمة، يمكن تكييف أدوات التدخل مع خصوصيات الصيرفة الإسلامية بما فيها، بطبيعة الحال، هذا التدبير وبالتالي فإن الصكوك الإسلامية غير مستبعدة في استعمالها كضمان في إطار هذه العمليات.

بخصوص رقمنة القطاع المالي، وهي صلب توجهاتنا واهتماماتنا فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى العديد من العمليات المطلقة والمتابعة عن كثب على مستوى أملاك الدولة والضرائب والجمارك، وهي القطاعات التي تعمل بالتنسيق على إرساء أسس الرقمنة المرجوة الهادفة بالدرجة الأولى إلى تحسين الخدمة العمومية وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالقطاع المالي عموما وإضفاء الشفافية والاهتمام والتكفل بانشغال المواطن على الوجه الأمثل والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال وبالتالي تمويل الاقتصاد الوطني.

وعلى سبيل الإعلام، نذكر حصرا انطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المرتقب بدايتها في أواخر السداسي الأول لهذه السنة، وكذا النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، وأتمنى، أن النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك في أواخر هذا السداسي سيشرع في الخدمة، إن شاء الله، كما وجب الإشارة أيضا أن النظام المعلوماتي لإدارة الضرائب سيشمل لسنة 2023، 41 مركزا للضرائب، حيث دخل حيز الخدمة حديثا في مارس 2023، مركز تيبازة في 2 ماي من هذه السنة، ثلاثة مراكز لولايات عنابة، سكيكدة، وبشار، كما شرعت مصالح أملاك الدولة في إطلاق منصة العقار التي تقدم خدمة للمواطن والموثقين وتسمح بتبادل المعلومات مع قطاع الضرائب وقطاعات استراتيجية أخرى، مع ربط المعلومات بما يسمى (NIN)، أي (Le Numéro d'identification national)، الرقم التعريفي الوطني.

إجابة أيضا على انشغال أحد المواطنين وطبعا انشغال السيد العضو فيما يخص المصدرين لبعض الخدمات وخاصة منها المتعلقة بتصدير الخدمات الرقمية والفكرية من الأشخاص غير التجار ومن المؤسسات الناشئة، قام بنك الجزائر بإصدار سنة 2021 تعليمة تحت رقم 06 / 2021 تمكن هذه الفئة من المصدّرين من الاستفادة 100٪ من العملة الصعبة من الأموال التي يتم تحصيلها في هذا الإطار، وتسمح للمستفيدين من استعمال هذه الأموال بكل حرية.

أما فيما يخص الانشغال الذي ذكره بعض الأعضاء بخصوص المشاريع المجمدة، الرقم المقدم إلى غاية اليوم وصلنا إلى 23٪ من رفع التجميد عن المشاريع المجمدة، طبعا، سنكمل في هذا الطريق كلما تحسنت الوضعية المالية للدولة، ويمكن لكل عضو منكم لديه انشغال يعتبر من الأولويات، أن يقدم ملفه أمام مصالح وزارة المالية، بالخصوص إلى المديرية العامة للميزانية، سنحاول بقدر الإمكان أن نستجيب إلى طلباتكم.

هذا، السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة الحضور، أسرة الإعلام، شكرا على حسن وكرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .. **(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد... مهلا ـ أنا من يترأس الجلسة ـ وزير المالية، على كل هذه التوضيحات الدقيقة حول كل الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء مجلس الأمة، وأهمية هذا القانون كما ذكرتها مسبقا، لديه أهمية كبيرة، صحيح، يوجد سؤال لم يجب عليه وزير المالية وهو بخصوص المادة 33 ولا يستطيع أن يجيب عليه وزير المالية، لأنه ليس من مسؤولية وزير المالية، هي مسؤوليتنا نحن، أنا أتابع شخصيا هذه المادة مع المعنيين مباشرة ..**(تصفيق)**..

ولهذا، بارك الله فيكم وسنواصل أعمالنا، إن شاء الله، غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا؛ والجلسة مرفوعة.

.. **(تصفيق)**..

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة والخمسين
بعد منتصف النهار

ملحق

أسئلة كتابية

1 – السيد عفيف سنوسة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السيد الوزير المحترم، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد صدر قرار من وزارتكم بتاريخ 13 /01/ 2021 يقضي بتسقيف السحب لدى وكالات البريد بمبلغ 200.000 دج وكان هذا القرار بسبب جائحة كورونا وقلة السيولة المالية، والحمد لله بعد تدخل السلطات العمومية بتوفير السيولة المالية، وانخفاض الإصابة بوباء كورونا، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا التسقيف.

السؤال هو:

هل يمكن لوزارتكم أن تقوم برفع مبلغ التسقيف ـ خاصة وأن أسباب إصدار قرار التسقيف قد زالت كما ذكرناه أعلاه ـ في أقرب الآجال، لأن أصحاب الأرصدة في البريد غير راضين على هذا القرار وكثيرا ما يترددون على مكاتب البريد لسحب أموالهم على دفعات؟

كما أن هناك قضية أود بالمناسبة الإشارة إليها وهي المدة الطويلة التي يستغرقها استخراج دفاتر الصكوك البريدية لأصحابها، لذلك نرجو منكم حل هذا الإشكال.

تقبلوا ـ السيد الوزير ـ خالص الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 9 مارس 2023
عفيف سنوسة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح سؤال كتابي يخص تسقيف السحوبات المالية اليومية على مستوى شبابيك المكاتب البريدية فضلا عن آجال تسليم دفاتر الصكوك البريدية، وإذ أشكركم نظير اهتمامكم بشؤون قطاعنا الوزاري.

يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أنه خلال فترة تفشي فيروس كورونا (كوفيد ـ19) تم تسجيل تذبذب في السيولة النقدية، تم التكيف معه عبر تسخير جميع الإمكانيات والوسائل من أجل توفير السيولة النقدية على مستوى الشبكة البريدية بصفة مستمرة، بالتنسيق مع كافة الأطراف الفاعلة، إذ تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات، من بينها تسقيف السحوبات المالية إلى 200.000 دينار جزائري يوميا، والتي أثبتت نجاعتها، وتجري حاليا متابعة المعطيات النقدية دوريا و بصفة مستمرة، و سيتم بناء على هذه المتابعة اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها، غير أنه تجدر الإشارة أنه بالنسبة للمبالغ المالية التي تفوق 200.000 دينارا جزائريا، يمكن استعمال وسائل الدفع الكتابية المتاحة، على غرار الصكوك المصادق عليها، التحويلات من حساب إلى حساب وكذا تحصيل الصكوك البريدية من خلال نظام المقاصة الإلكترونية مع المنظومة المصرفية.

وبالتزامن مع ذلك و من أجل الحد من تداول النقود الورقية، استطاع قطاعنا الوزاري أن يسهم في تحقيق نتائج جد مشرفة في تعميم الدفع الإلكتروني، على غرار:

– خدمات الدفع عبر الإنترنت، بواسطة البطاقة النقدية الذهبية، التي تسمح بتسديد فواتير: الهاتف، الماء، الكهرباء والغاز، تعبئة الهاتف النقال للمتعاملين الثلاثة، دفع إشراكات الإنترنت، خدمات التأمين، اقتناء تذاكر السفر وغيرها من خدمات متعددة عبر تطبيق الهواتف الذكية «بريدي موب».

– خدمة الدفع بواسطة البطاقة الذهبية لحقوق التسجيل المتعلقة بامتحانات الأطوار الدراسية الثلاثة وكذا حقوق التسجيل الجامعي للطلبة الجدد حاملي شهادة البكالوريا،

فضلا عن دفع مستحقات الكتب المدرسية.

أما بالنسبة للشطر المتعلق بدفاتر الصكوك البريدية، فبالفعل، عرفت آجال تسليمها ارتفاعا نسبيا نهاية السنة الماضية وذلك لدواع تقنية، وهو الأمر الذي يجري حاليا تداركه، بما يسمح بالرفع التدريجي لوتيرة طبع دفاتر الصكوك البريدية وتقليص آجال تسليمها.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 أفريل 2023

كريم بيبي تريكي

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

2 – السيد مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشباب والرياضة

يطيب لي أن أنهي إلى كريم علمكم وطبقا للمادة 158 من الدستور والمادة 73 من القانون العضوي رقم 16 – 12 بتحويل سؤالي الشفوي الموجه للسيد وزير الشباب والرياضة، بتاريخ 2022/12/26 إلى سؤال كتابي.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر ولاية برج بوعريريج من الولايات الرياضية بامتياز، وذلك بالنظر إلى ماضيها العريق، وتاريخها الرياضي الحافل بالمنجزات والتتويجات في مختلف الفروع الرياضية والتخصصات، على غرار العدو الريفي والسباحة والرياضات القتالية والمصارعة الإغريقية، وكرة اليد التي ينافس فريقها دوما على كأس الجمهورية، وكذا كرة القدم داخل القاعة والتي يلعب ثلاثة من عناصرها بالمنتخب الوطني، ولا ننسى تاريخ فريق كرة القدم المشرف والذي كان ينافس على البطولات والألقاب الوطنية والقارية، غير أنه الآن يحتضر وينتظر منكم إنعاشا مستعجلا؛ وفي هذا السياق، إذا جئنا نتحدث عن حاضر وواقع قطاعكم بالولاية، نلمس بعض الغياب لمصالحكم انعكس على المردود الرياضي في مختلف التخصصات، ومن باب إقرار ما هو موجود، نلمس ذلك المنحى التنازلي لمصالحكم، بالموازاة مع تصاعد العمل الفردي والجمعوي، كما أن انعدام المرافق الرياضية في عديد البلديات حرم الساكنة من خدمات قطاعكم، مما يفرض عليكم الوقوف بجد على ما تعانيه الولاية في هذا الصدد وما تحتاجه من مرافق وتجهيزات.

وحتى وإن استبشرنا خيرا بإعلان إنجاز وتجهيز بعض المسابح الموزعة على إقليم الولاية، غير أننا وبالموازاة مع ذلك نطالب برفع التجميد عن مختلف المشاريع على غرار الملعب البلدي أولاد دحمان وملعب بلدية المهير، بلدية العش، والقاعات الرياضية بكل من برج الغدير والحمادية، كما نطالب بتهيئة وتجهيز مسبح وقاعة 20 أوت وملعب بوزيدي بعاصمة الولاية.

السؤال المطروح: هل سيتم التكفل باحتياجات الولاية فيما يخص قطاعكم المحترم، وتحظى بالمرافقة اللازمة وتظفر بمرافق رياضية جديدة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 مارس 2023

مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني السيد عضو مجلس الأمة المحترم،أن أتوجه إليكم بالشكر على الاهتمام الذي تولونه لقطاع الشباب والرياضة و على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه والمتعلق بمدى التكفل باحتياجات ولاية برج بوعريريج، من المشاريع الاستثمارية لإنشاء المرافق الرياضية على غرار ملاعب كرة القدم ، خصصتم بالذكر ملاعب كرة القدم لكل من بلديات أولاد دحمان و المهير وملعب بوزيدي، وكذا القاعات المتعددة الرياضات بكل من برج الغدير

الحمادية، و للرد عليه، أوافيكم بالمعطيات الآتية:

بخصوص ملاعب كرة القدم ببلديات أولاد دحمان، المهير والعش المسجلة ضمن البرنامج القطاعي، فقد مستها إجراءات التجميد طبقا للتعليمة الوزارية رقم 4284 المؤرخة في 03 /08 /2015 الصادرة من وزارة المالية، وقد تم إيداع طلب رفع التجميد عنها ثلاث مرات متتالية وكان آخرها بتاريخ 26 /11 / 2022، كما بادرت مصالحي اللامركزية بالولاية باقتراح تسجيل هذه المشاريع الثلاثة ضمن برنامج صندوق التضامن للجماعات المحلية بموافقة السلطات المحلية وقامت مصالحها التقنية بإعداد بطاقة تقنية من أجل تهيئة الملاعب الثلاثة وتغطيتها بالعشب الاصطناعي وتم تقييمها بتخصيص مبلغ يقدر بـ: 54.735.24 دج لمشروع تهيئة ملعب بلدية أولاد دحمان، ومبلغ يقدر بـ: 57.032.057 دج لمشروع تهيئة ملعب بلدية المهير ومبلغ يقدر بـ: 63.560.756 دج لمشروع ملعب بلدية العش.

فيما يخص عملية تهيئة مسبح 20 أوت 1956، فقد تكفلت السلطات المحلية بتخصيص مبلغ يقدر بـ: 18.000.000 دج من ميزانية الولاية، وتم الانطلاق في أشغال التهيئة والتأهيل للمسبح وسيدخل حيز الخدمة في الأسبوع الأول من شهر ماي 2023، أما القاعة المتعددة الرياضات 20 أوت 1956 فعملية تهيئتها خصص لها أيضا مبلغ يقدر بـ: 12.000.000 دج، من ميزانية الولاية والأشغال بها قد انتهت و وضعت حيز الخدمة.

- بخصوص الملعب البلدي بوزيدي، قامت مصالحي اللامركزية بإعداد بطاقة تقنية للمشروع تتضمن تغطية أرضيته بالعشب الاصطناعي وإنجاز مضمار لألعاب القوى و تهيئة غرف تغيير الملابس، و قد تكفلت البلدية المعنية بتكاليف العملية مع تعيين المقاولة و المشروع لايزال في طور الإنجاز.

وفي الأخير، أبلغكم بأننا سنعمل كل ما في وسعنا لرفع التجميد عن مشروعي القاعتين الرياضيتين لبلديتي برج الغدير والحمادية، خاصة وأن القطاع قد باشر الإجراءات الخاصة برفع التجميد عن جميع المشاريع الاستثمارية لإنجاز المنشآت الشبانية والرياضية، وذلك بتقديم طلب لمصالح وزارة المالية من أجل رفع التجميد عنها بجميع الولايات ومن بينها المشاريع الخاصة بولاية برج بوعريريج مرتبة حسب الأولوية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 أفريل 2023

عبد الرحمان حماد

وزير الشباب والرياضة

3 - السيد عمر خمایاس

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الري

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

إن شح الأمطار الذي تعاني منه ولايتنا الفتية جانت، أدى إلى نقص منسوب المياه في الكثير من الآبار التي تزوّد الساكنة بالماء الصالح للشرب، ناهيك عن الطلبية المتزايدة يوميا من طرف الساكنة لتزويدهم بالماء الشروب، خاصة على مستوى الفرع البلدي تيكات بلدية برج الحواس ولاية جانت

- فمتى يتم تزويد الفرع البلدي تيكات بلدية برج الحواس ولاية جانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من مقر البلدية، على بعد أكثر من 20 كلم للقضاء على معاناة الساكنة اليومية؟

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 10 أفريل 2023

عمر خمایاس

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

أود في البداية أن أعرب لكم عن عبارات الشكر والامتنان على السؤال الذي تفضلتم بطرحه علينا الذي من خلاله تساؤلكم حول التزويد بالماء الشروب للفرع

البلدي تيكات التابعة لبلدية برج الحواس بولاية جانت، واقترحتم تزويده من المياه الجوفية ببلدية برج الحواس.

وردا على انشغالكم، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:

يزود الفرع البلدي تيكات بالماء الصالح للشرب من ثلاثة آبار تقليدية، مربوطة بالطاقة الكهربائية وتعمل 8 ساعات في اليوم حيث كمية الإنتاج تقدر بـ 100م^3/يوم، كما يتم تدعيم السكان بالماء الشروب عن طريق صهريج، (18 م^3) تابع للبلدية يوميا، ما يوفر كمية متوسطة بمعدل 150 ل/يوم للفرد الواحد.

ولتأمين التزويد بالماء الشروب لسكان تيكات أعدت دراسة سنة 2022 لتحويل المياه من بلدية برج الحواس على مسافة 15 كلم ، وتم اقتراح تسجيل إنجاز المشروع في قانون المالية 2023 بمبلغ 300 مليون دينار جزائري، ولكن لم يحظ بالموافقة من طرف المصالح المعنية.

ونظرا لأهمية العملية والعجز المسجل في مجال تزويد المياه الصالحة للشرب بالفرع البلدي تيكات التي يسكنها حوالي 600 نسمة، تم تسجيل عملية بمبلغ 150 مليون دينار جزائري كشطر أول في إطار المخططات البلدية للتنمية (PCD)، لبلدية برج الحواس، تحت عنوان «إنجاز أشغال تزويد قرية تيكات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من خزان برج الحواس». حيث تم إعداد دفتر الشروط والعملية في مرحلة الإعلان عن المناقصة من طرف بلدية برج الحواس.

وفي الأخير، سوف نتابع ونحرص على تسجيل الشطر الثاني للعملية لاستكمال المشروع وتزويد سكان تيكات بالماء الصالح للشرب بصفة نهائية ومنتظمة.

تقبلوا منا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحياتنا الخالصة.

الجزائر، في 25 أفريل 2023

طه دربال

وزير الري

4 – السيد عمر خمامياس

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

إن ما تزخر به صحراء الجزائر سواء في مجال الطاقة، الفلاحة، السياحة والتجارة يستوجب توفير النقل اللائق وبالدرجة الأولى للمواطن الذي يقطن بهذه الولايات وخاصة الولاية الفتية جانت أو يتنقل إليها، إلا أن النقل الجوي للخطوط الجوية الجزائرية يعرف استعمال التوقيت الليلي، ما يخلق استياء يوميا لدى المسافرين عبر هذه المطارات، وهذا ما يظهر من خلال مكوثهم في أوقات متأخرة من الليل بالمطار وإلغاء الرحلات أحيانا رغم الطلب المتكرر على الوجهة؛ وعليه، نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال التالي:

– متى تتجاوز الخطوط الجوية الجزائرية هذه السلوكيات والتصرفات ووضع برنامج يتماشى مع طلبية المسافرين نهارا من وإلى ولاية جانت؟

– ومتى يتم الرجوع إلى خط إليزي – جانت، الذي يكثر عليه الطلب من طرف ساكنة الولاية؟

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 10 أفريل 2023

عمر خمامياس

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وأنتم مشكورون على ذلك بطرحكم لسؤال كتابي يتمحور حول برنامج النقل الجوي من وإلى مطار جانت، حيث يتم تخصيص الفترة الليلية لهذه الرحلات، حسب ما ورد

في سؤالكم، وفي هذا الصدد يشرفني موافاتكم بعناصر الإجابة الآتي ذكرها:

أولا فيما يخص تغيير مواقيت بعض الرحلات من رحلات ليلية إلى رحلات نهارية، أعلمكم أن تحديد مواقيت الرحلات والطائرات المخصصة لها، يتم وفق البرنامج العام للرحلات الجوية الدولية والداخلية لشركة الخطوط الجوية الجزائرية المحدد مسبقا.

وعن طلبكم بعودة تشغيل الخط الجوي «إليزي – جانت»، فقد تم تحويله إلى مصالح الشركة لدراسته وسيتم التكفل به حين توفر كل الشروط الضرورية اللازمة لتشغيل الخطوط.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول تحياتي الخالصة.

الجزائر، في 18 ماي 2023

يوسف شرفة

وزير النقل

5 – السيد مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الري

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 الى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

بالنظر إلى ما تمر به البلاد من أزمة جفاف وندرة للمياه، عرفت عديد السدود عبر التراب الوطني حالة انحسار للمياه وجفاف تام أحيانا، مما يجعلنا ندعوكم إلى التفكير في تنظيفها بجرافات وشاحنات واستخراج الرواسب والطمي، الذي بات ينقص كثيرا من مستوى استيعاب السدود، ويحول دون تخزين أكبر للمياه.

خاصة وأن عملية استخراج الطمي تكلف كثيرا في حالة ما إذا كانت السدود ممتلئة، فنراها لذلك فرصة ووقتا مناسبا لأن تتخذوا إجراءات سريعة بهذا الخصوص، ونحن على أبواب فصل الصيف.

السؤال المطروح: هل ستعكف مصالحكم على تنظيف السدود وتفريغها من الطمي من أجل تحقيق قيمة استيعاب كاملة لها؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 أفريل 2023

مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

أود أن أعبر لكم عن عميق امتناني وعرفاني عن سؤالكم هذا الذي وجهتموه لنا، والذي يعبر على الاهتمام الذي تخصون به قطاع الري، وعلاقته المباشرة بالحياة اليومية للمواطنين.

وكنتم قد تطرقتم في سؤالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، إلى ظاهرة نقص التساقطات المطرية التي تضرب بلادنا، والتي سببت تراجع منسوب المياه بالعديد من السدود، وهو ما دفعكم للتساؤل حول إمكانية برمجة عمليات تنظيف ونزع الأوحال عن هذه السدود، خاصة التي سجلت نسب توحل متقدمة أثرت على قدراتها التخزينية.

أولا، أود أن أشكركم على إحاطتكم الشاملة بأحد أبرز المشاكل التي تواجه سدودنا، حيث تعتبر هذه الإشكالية ظاهرة طبيعية لا يمكن تجنبها، بل يمكن تقليص آثارها السلبية عبر تشجير الأحواض المنحدرة للسدود، لأن الغطاء الأخضر يحد من تشكل سيول محملة بالأتربة التي تستقر داخل السد، وبالتالي ترفع من توحله، وفي هذا الصدد تبرمج مصالحنا بشكل دوري عمليات تشجير كبرى داخل السدود وبالأحواض المنحدرة التابعة لها، كما تقوم أيضا بمرافقة عمليات إنجاز السدود الجديدة بعمليات تشجير بغرض تفادي استفحال هذه الظاهرة مستقبلا.

وبالعودة إلى انشغالكم، الذي ذكرتم فيه ضرورة اغتنام فرصة جفاف السدود لتنقيتها من الأوحال، أود أن أعلمكم بأن عملية نزع الأوحال الأكثر فعالية تكون عبر

البواخر المخصصة لهذا الغرض، و يجب أن تتوفر السدود على مستوى معين من المياه حتى تتم هذه العملية، أما فيما يخص إنجازها بالطريقة الميكانيكية عن طريق الجرافات، وهو محور انشغالكم، فهي عملية غير مجدية وغير فعالة، وتكلف الكثير، بالنسبة للسدود المتوسطة وكبيرة الحجم، وفعاليتها لاتكون إلا في السدود الصغيرة والحواجز المائية.

وللتكفل بهذا الإشكال حرص القطاع، على إطلاق عدة حملات لنزع الأوحال عن السدود، حيث تم نزع في الفترة ما بين 2012 و2018 أكثر من 16 مليون متر مكعب من الأوحال، كما تم برمجة حملة أخرى تمتد من سنة 2020 إلى سنة 2024، وتتمحور الأشغال فيما يلي:

1 – بالنسبة لسد فرقوق بولاية معسكر، من المقرر نزع 2 مليون متر مكعب من الأوحال في مرحلة المنح المؤقت للصفقة.

2 – بالنسبة لسد الحميز بولاية بومرداس، من المقرر نزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال في مرحلة المنح المؤقت للصفقة.

3 – بالنسبة لسد غريب بولاية عين الدفلى، من المقرر نزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال، الأشغال متوقفة بسبب نقص الماء في السد.

4 – بالنسبة لسد فم الخرزة بولاية بسكرة، من المقرر نزع 8 مليون متر مكعب من الأوحال، الأشغال متوقفة بسبب نقص الماء في السد.

5 – بالنسبة لسد مرجة سيدي عابد بولاية غليزان، من المقرر نزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال، الأشغال متوقفة بسبب نقص الماء في السد.

6 – بالنسبة لسد بوحنيفية بولاية معسكر، من المقرر نزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال كشطر أول، و5 مليون متر مكعب أخرى كشطر ثان، الأشغال متواصلة بنسبة 30 ٪.

7 – بالنسبة لسد فم التيس بولاية خنشلة، من المقرر نزع 2 مليون متر مكعب من الأوحال، نسبة تقدم الأشغال 48 ٪.

8 – بالنسبة لسد جرف التربة بولاية بشار، من المقرر نزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال، كشطر أول، و5 مليون متر مكعب أخرى كشطر ثان، الأشغال متوقفة بسبب نقص الماء في السد.

9 – بالنسبة لسد زردازة بولاية سكيكدة، من المقرر نزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال، الأشغال متواصلة بنسبة تقدم 22 ٪.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه العمليات انطلقت، لكن بعضها توقف بسبب نقص المياه في السدود وسوف يتم مواصلتها عندما تتوفر الأحجام المائية اللازمة والشروط التقنية التي تسمح بالشروع في الأشغال، كما يعمل القطاع بالتنسيق مع مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق المديرية العامة للغابات لبرمجة معالجة الأحواض السائلة للسدود وتكثيف حملات التشجير.

هذا كل ما أردت أن أفيدكم به كرد على انشغالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ولكم مني خالص عبارات التحية.

الجزائر، في 18 ماي 2023

طه دربال

وزير الري

6 – السيد مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدّر مجهوداتكم التي تبذلونها في سبيل النهوض بقطاعكم المحترم، نطرح عليكم قضية تخص قطاعكم، ألا وهي مسألة نقطة المقابلة الشفوية المتعلقة بتوظيف الأساتذة المساعدين قسم «ب» والتي تقدر بـ: 6.5 /20، ومن وجهة نظرنا أنها علامة جدّ مرتفعة، تقضي على الفروقات في المستوى العلمي والإنتاج المعرفي من جهة، كما تفتح أحيانا بابا للمحسوبية وكذا الاختيار وفق معايير غير مضبوطة من جهة أخرى، وهذا ما يشهده الواقع اليومي الملموس، الأمر الذي يدفع في كثير من الأحيان إلى

استياء وتذمر في أوساط المتسابقين والذين يشككون في كل مرة في مصداقية نقطة المقابلة.

ما يجعلنا ندعوكم سيدي الوزير المحترم – وكلنا ثقة في سعيكم الحثيث لتحقيق الشفافية بقطاعكم – إلى مراجعة النقطة والتي هي من وجهة نظرنا يمكن أن تكون 02 / 20، وذلك بغية تحقيق الشفافية أكثر، وتجنب حرمان أهل الكفاءة والإنتاج العلمي من الظفر بالمناصب.

السؤال المطروح: هل ستراجع مصالحكم قضية النقطة الممنوحة في المقابلة الشفوية لتوظيف الأساتذة المساعدين؟

في انتظار ردكم، تفضلوا سيدي الوزير المحترم بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 أفريل 2023

مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عطفا على سؤالكم الكتابي، بخصوص إمكانية مراجعة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لمسألة نقطة المقابلة مع لجنة الانتقاء بعنوان مسابقة التوظيف للالتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم «ب»، يشرفني أن أحيطكم علم بأن القطاع قد تكفل بهذا الموضوع، حيث تم إعداد مشروع قرار يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 ماي 2022 يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين، وهو قيد الدراسة على مستوى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، حيث تم من خلال مشروع النص المقترح إعادة النظر في العلامة المخصصة لمعيار المقابلة مع لجنة المقابلة بالإضافة إلى التكفل أيضا بمعيار أقدمية شهادة الدكتوراه المطلوبة في التوظيف.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2023

كمال بداري

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

7 – السيد مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدّر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نتطرق إلى موضوع يخص دائرتكم الوزارية، ويشغل حيزا كبيرا من انشغالات المنتخبين المحليين الذين راسلونا وأصروا على إيصال صوتهم، ويتعلق الأمر بحرمان الموظفين المنتدبين بالمجالس المحلية من الترقية في الدرجة وفي الصنف، كما حرموا من الزيادة الأخيرة في النقطة الاستدلالية، هذا بالإضافة إلى حرمانهم من الخدمات الاجتماعية، ولا يستفيدون من أثر ذلك بعد نهاية العهدة الانتخابية، مما جعلهم يشعرون بالحرمان مقارنة مع زملائهم غير المنتخبين بل يشعرون بالدونية أمامهم، رغم أنهم آثروا خدمة بلدياتهم، ويقدّمون الكثير في سبيل دعم البلاد والحرص على استقرارها وازدهارها، مما يجعلنا ندعو إلى النظر إلى هذه الفئة بعين الاعتبار والوقوف على احتياجاتها، واحتساب الترقية في الدرجة والزيادة التي مست زملاءهم، وتثمين انتدابهم ومجهوداتهم، خاصة وأنه سيفرج قريبا عن قانون البلدية والولاية.

السؤال المطروح: هل ستقف دائرتكم الوزارية على هذه المطالب وتنظر إليها بعين الاعتبار؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 أفريل 2023

مراد لكحل

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بتقديم سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات الممكن اتخاذها للتكفل بمطالب المنتخبين المحليين، لاسيما فيما يتعلق بالترقية ومراجعة رواتبهم على إثر الزيادات التي مست جميع أجور الموظفين نتيجة التغيير الذي طرأ على النقطة الاستدلالية.

في هذا الصدد، يشرفني أن أحيطكم علما أن المنتخبين المحليين يستفيدون من علاوات شهرية محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، والتي تختلف حسب طبيعة المنصب وفئة البلديات من حيث التعداد السكاني، وبالتالي فهم غير معنيين بالمراجعة التي تمس الشبكة الاستدلالية للأجور المطبقة على الموظفين والأعوان المتعاقدين، كما هي محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

غير أنه في الحالات التي تكون فيها العلاوة المذكورة أعلاه أقل من الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه المنتخب بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية المستخدمة له، فإن العلاوة المدفوعة ينبغي أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه، والذي يتم احتسابه بناء على متوسط الراتب السنوي (1 /21) وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 6 المؤرخة في 28 أكتوبر 2013 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13 – 91 المؤرخ في 25 فبراير 2013، المذكور أعلاه.

كما أن مراجعة الأحكام المتعلقة برواتب المنتخبين تتطلب التنسيق المشترك بين كل القطاعات المعنية، وهو ما تعكف عليه لجنة مشتركة بين مصالحنا ومصالح وزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مكلفة بدراسة هذه المسألة.

تفضلوا السيد، عضو مجلس الأمة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 17 ماي 2023

إبراهيم مراد

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

8 – عبد الباري بوزنادة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التجارة وترقية الصادرات

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بعد أداء واجب التحية؛

تشكل خارطة الطريق في توزيع مادة الحليب والتي تجمع مديريات التجارة على مستوى الولايات مع الموزعين والملابن، والتي تعتبر أمرا أساسيا في التوزيع الجيد لهذه المادة الحيوية المهمة في حياة المواطن .

وعليه، فإننا نتوجه اليكم السيد الوزير بالسؤال الكتابي التالي نصه :

– من المسؤول عن وضع خارطة الطريق المنظمة لعملية توزيع مادة الحليب؟

– وما هو الموقف حينما ترفض الملابن هذه الخارطة؟

– وهل التسبيق (دفع المبلغ مسبقا) الذي تفرضه ـ بالإجبار ـ الملابن على الموزعين والذي يصل إلى التسبيق بشهر (30 يوما) يعتبر أمرا قانونيا؟

وفي انتظار ردكم الإيجابي، لكم منا ـ معالي الوزير ـ فائق عبارات التقدير والاحترام .

الجزائر، في 11 أفريل 2023

عبد الباري بوزنادة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

في البداية، أشكركم على تساؤلكم الهام والمتعلق بخريطة توزيع مادة الحليب المبستر.

أما بعد؛

يعد تموين السوق الوطنية بالمواد الغذائية، لاسيما الأساسية منها كالحليب المبستر الموضب في أكياس، من

الأولويات الأساسية التي نحرص في وزارة التجارة وترقية الصادرات على تجسيدها وضمان أفضل الظروف الممكنة لتموين السوق بها، مع تفادي كل الاختلالات التي قد تؤثر على استقرارها، وذلك من خلال متابعة يومية لأسعارها، وفرتها وكذا تغير السلوكيات الاستهلاكية للمواطنين.

ولمعالجة الاضطرابات التي كانت تسجل من حين إلى آخر في تموين السوق بحليب الأكياس المدعم، اتخذت وزارة التجارة وترقية الصادرات عدة تدابير لضمان توفير هذه المادة بشكل منتظم على مستوى كل ولايات الوطن، وذلك عبر إنجاز تقييم شامل لمسار إنتاج وتوزيع الحليب المدعم، أفضى إلى اقتراح عدة تدابير استعجالية لتدارك الاختلالات التي تم ملاحظتها في الميدان، سواء على مستوى الإنتاج (الملبنات) التوزيع (الموزعين المعتمدين وتجار التجزئة) أو على مستوى مراقبة الوجهة النهائية للمادة الأولية وللمنتوج.

وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تم الشروع بالتنسيق مع مصالح وزارة الفلاحة والديوان الوطني المهني للحليب (ONIL) في إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي لمسحوق الحليب على مستوى الملبنات، وذلك بالتركيز على:

– توزيع الحصة المخصصة لكل ولاية بمادة الحليب المبستر، آخذين بعين الاعتبار تعداد السكان حسب كل بلدية؛

– تقسيم حصص مادة الحليب على الموزعين، مع مراعاة وسائل النقل والموارد البشرية المتاحة لهم؛

– توجيه الموزعين حسب المناطق المقيمين فيها، من أجل تحسين الخدمة والتقليل من تكاليف النقل؛

– رفع مستوى الكميات المخصصة للموزعين، باعتبار أن عددا كبيرا منهم كانوا يستفيدون من كميات ضئيلة، وذلك لتسهيل شبكة التوزيع.

كما تم في هذا الشأن، إنشاء فوج عمل قطاعي (تجارة، فلاحة وداخلية) لمراجعة خريطة إنتاج وتوزيع الحليب المدعم الحالية، باعتماد عدد السكان كمعيار أساسي في حساب الحصص وشبكة التوزيع وكذا القدرات الإنتاجية، الكميات المنتجة من أكياس الحليب، طرق التوزيع، وغيرها من المعلومات التي ستمكننا من متابعة جيدة لهذه الشعبة، بداية من الإنتاج وصولا إلى عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد إعداد خريطة جغرافية مرقمنة تحتوي على كل المعطيات المتعلقة بهذه الشعبة.

إن إعادة النظر في شبكة التوزيع مكن من تقليص عدد البلديات غير المغطاة بإدماج 145 بلدية جديدة لم تكن تستفيد من الحليب المبستر المدعم الموضب في أكياس، ليصبح عدد البلديات المغطاة 1393 بلدية من إجمالي 1541 بلدية عبر التراب الوطني.

أما بخصوص موقف وزارة التجارة وترقية الصادرات في حالة رفض الملبنات هذه الخريطة، فإنه يتعين على صاحب الملبنة التقيد بأحكام وبنود الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني المهني للحليب (ONIL)، فضلا عن الالتزام بخريطة التوزيع والحصص المحددة من مسحوق الحليب من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنظيم برنامج المصلحة العامة لإنتاج وتوزيع الحليب المبستر الموضب في أكياس، وفي حالة الرفض يتم تقديم الطلب للجنة الوزارية بتعويضه، ومنح حصته من مسحوق الحليب لملبنة أخرى، للحفاظ على ديمومة التموين المنتظم للسوق بها.

وإجابة عن شق تساؤلكم المتعلق بالتسبيق الذي تفرضه الملبنات على الموزعين، فأحيطكم علما أن هذه الاتفاقيات هي قيد الدراسة على مستوى فوج العمل القطاعي الذي تم إنشاؤه بطلب من السلطات العمومية.

ختاما لردي على سؤالكم، أؤكد لكم جازما أن دائرتنا الوزارية ضمن صلاحيات اختصاصها وبالتنسيق مع مصالح قطاع الفلاحة، تسهر على اتخاذ كل التدابير من أجل ضمان تموين منتظم للمواطنين بهذه المادة الحساسة ووصول الدعم إلى مستحقيه، وذلك بالمتابعة الميدانية المستمرة من طرف مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات فيما يتعلق بمسار الإنتاج، التوزيع والتسويق.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 ماي 2023

الطيب زيتوني

وزير التجارة وترقية الصادرات

9 – السيد محمد روماني
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور و المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني ـ السيد الوزير المحترم ـ أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نظرا للوضع السائد على مستوى الفرع الولائي للتشغيل تيميمون وملاحقه، بسبب انعدام التأطير البشري الكافي لأجل القيام بجميع المهام المنوطة بهم على المستوى المحلي، أين أصبح طالبو العمل يتذمرون من النقص الفادح في الموظفين وأعوان الأمن لاستقبالهم، وكذا الإجابة عن انشغالاتهم، كما يشتكي الموظفون بدورهم من الضغط المتكرر من طالبي العمل.

وكذا هو الحال بالنسبة لمصالح الملاحق (تسجيل طالبي العمل – منحة البطالة – عروض عمل)، فهي تشهد عجزا كبيرا في التسيير نظرا لوجود موظف واحد في المصلحة من كثرة الوافدين للملاحق.

حيث تم نقل هاته الانشغالات إلى دائرتكم الوزارية، إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو:

ماهي الإجراءات التي قامت بها دائرتكم الوزارية في هذا الصدد، وبالأخص فتح وكالات للتشغيل وكذا وكالات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في كل من دائرة تينركوك وشروين؟

وفي الأخير تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 ماي 2023
محمد روماني
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني موافاتكم طيه، بالإجابة على سؤالكم الكتابي، المتعلق بإنشاء وكالات للتشغيل وكذا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، على مستوى دائرتي تينركوك وشروين بولاية تيميمون.

– بخصوص تدعيم التأطير البشري على مستوى وكالة تيميمون: إن الوكالة الوطنية للتشغيل قامت بوضع مخطط لتأطير الهياكل المحلية للتشغيل على مستوى الولايات الجنوبية المنشأة حديثا، وذلك من خلال توظيف إطارات مكلفة بالاستشارة على مستوى الفروع الولائية المستحدثة، حيث إن عملية تأطير الفرع الولائي للتشغيل تيميمون قيد الدراسة حاليا من طرف المصالح المختصة.

– وبخصوص فتح ملحقة محلية للتشغيل على مستوى دائرتي تينركوك وشروين:

قدرت طلبات العمل المسجلة بدائرة تينركوك خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2023 إلى 30 أفريل 2023 بـ 1485 طلب عمل، أي بنسبة قدرها 25.57 ٪ من إجمالي طلبات العمل المسجلة بملحقة التشغيل تيميمون المقدرة بـ 5808 طلب عمل، حيث ضاعفت الملحقة فرص التنصيب لطالبي العمل بهذه الدائرة لمواكبة حركية الشغل بالمنطقة بتنصيب 89 طالب عمل بنسبة 36.63 ٪ من إجمالي التنصيبات المحققة بملحقة تيميمون، المقدرة بـ 243 تنصيبا خلال نفس الفترة، كما بلغ عدد عروض العمل المودعة من قبل المؤسسات المتواجدة بهذه الدائرة 811 عرض عمل بنسبة 71.9 ٪ من إجمالي العروض المودعة بالملحقة المقدرة 1128 عرض عمل.

تجدر الإشارة، أن عروض العمل المودعة من طرف المؤسسات المتواجدة بدائرة تينركوك هي عروض عمل مؤقتة مرتبطة بأشغال إنجاز خط لنقل الغاز.

أما بالنسبة لدائرة شروين التي تضم ثلاث (3) بلديات وهي شروين، طلمين وأولاد عيسى، فهي تفتقر إلى نسيج اقتصادي مدر لمناصب العمل، حيث قدرت طلبات العمل المسجلة بهذه الدائرة خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2023 إلى غاية 30 أفريل 2023 بـ 1614 طلب عمل، بينما قدرت عروض العمل 22 عرض عمل، منها عروض عمل ببلدية شروين، كما أن عدد التنصيبات خلال نفس الفترة قدر بـ 30 تنصيبا، منها 16 طالب عمل منصب من بلدية شروين.

وبناء على ما سبق توضيحه، فإن فتح مكتب للتشغيل على مستوى كلتا الدائرتين غير مجد.

– أما بخصوص فتح فرع للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على مستوى تينركوك وشروين، فتجدر الإشارة أن عدد المستفيدين من التغطية الاجتماعية التابعين لدائرة تينركوك، يقدر بـ **10.195** مستفيدا، من بينهم **5.999** من ذوي الحقوق.

كما يقدر عدد المستفيدين من التغطية الاجتماعية التابعين لدائرة شروين بـ **11.609** مستفيدا، من بينهم **6.425** من ذوي الحقوق، ويتم التكفل بهؤلاء المستفيدين على مستوى مركز الدفع «تيميمون» الذي يبعد عن دائرة تينركوك بـ **65** كلم وعن دائرة شروين بـ **70** كلم.

يجدر التنويه، بأن ولاية تيميمون تضم حاليا مديرية ولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وملحقتي (2) دفع بكل من بلديتي تيميمون وأوقروت.

وعليه، فإن فتح فروع جديدة يجب أن يخضع إلى معايير مضبوطة ودقيقة، ووفقا للإمكانيات المتاحة للصندوق.

في الأخير، إن قطاعنا يعكف على تقديم خدمات عمومية جيدة لمرتفقي هيئاته، لاسيما من خلال عصرنة أداءاتها وتعميم استعمال الخدمات الإلكترونية كالنظام المعلوماتي «الوسيط»، وتطبيقات للهواتف الذك ية وفضاء «الهناء ونظام التعاقد والشفاء»، التي من شأنها التخفيف من عناء التنقل.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 ماي 2023

فيصل بن طالب

وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 ذو القعدة 1444
الموافق 8 جوان 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587